

جامعة أبو بكر بلقايد

تلمسان

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في القانون البحري

الجزء الأول

موجهة لطلبة الماستر في القانون البحري و النقل

(السداسي الأول)

من إعداد الأستاذ: محمد بن عمار

السنة الجامعية : 2018-2019

تمهيد

يعتبر عقد نقل البضائع من العقود التجارية حيث يقترب وفق نصوص القانون التجاري، بعقد النقل البحري ، وعقد النقل الجوي.

وقد عرفه المشرع الجزائري على أن " يتتعهد الناقل بموجبه عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر. و يتتعهد الشاحن بدفع المكافأة له و المسماة أجرة الحمولة".

و من هذه المادة ، يتبيّن لنا أن عقد نقل البضائع عن طريق البحر، يتم بين شخصين يسميان الناقل و هو صاحب السفينة والشاحن. و هو الذي يرسل البضاعة إلى مكان آخر. و كون عقد النقل البحري يتم بين طرفين، فهو عقد رضائي و ملزم لجانين لا يشترط فيه شكل خاص.

فإذا كان عقد نقل البضائع تجاريًا بالنسبة للناقل أنه يعتبر عملاً تجاريًا بالتباعية إلى الشاحن ولهذا فإن القاعدة العامة ، هي حرية لا ثبات في القضايا التجارية لأن الإثبات جائز بشتى الوسائل و سنخصص هذا الفصل إلى تكوين عقد البضائع إلى مباحثين :

المبحث الأول : نتكلم فيه عن تكوين العقد.

المبحث الثاني : إثبات

المبحث الأول : نظر بن حفر (النقل بن جبن (المصانع) (الأطراف :
إن عقد النقل البحري، عقد رضائي يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضاعة ليسلمها له المرسل أو الشاحن من أجل نقلها من مكان إلى مكان آخر عن طريق البحر والأصل أنه يقوم بين طرفين.

المطلب الأول : تكوين عقد النقل البحري من حيث الأطراف :

يتم عقد النقل البحري بين طرفين و هما الناقل والشاحن، فال الأول يلتزم بنقل البضاعة والثاني بدفع الأجر و هناك من يضيف طرفا ثالثا عقد وجوده.

١- الناقل

و يعد الطرف المهم في العقد، فهو صاحب السفينة التي يلتزم بنقل البضاعة على متنها، إذن وسيلة النقل تكون وسيلة بحرية. و يتعاقد مباشرة مع المرسل أو الشاحن عند إبرام العقد كما يمكنه التعاقد ممثلاً بوكيله، أو بمدير الفرع إذا كان للشركة فرع. فالناقل ملزم بنقل البضاعة التي وضعت تحت مسؤوليته مع الحافظ عليها من التلف والهلاك. إن القواعد العامة للالتزام تجعل من الناقل ملزماً بالقيام بعمل حيث يكون ملزماً بالمحافظة على الشيء المودع عنده. فإن المدين يكون قد نفذ إلتزامه عينياً إذا بذل عناية الرجل العادي في المحافظة على الشيء الذي في حيازته حتى ولو هلك هذا الشيء رغم العناية التي بدلها المدين.

ولكن إذا ثبت أن عدم تحقيق الغرض من الإلتزام كالغش أو خطأ وقع من المدين أثناء التنفيذ، يكون هذا الأخير مسؤولاً و يعتبر الناقل مدينا بالنسبة للشاحن الذي يكون دائناً حسب قواعد الإلتزام، والقيام بعمل هو نقل البضاعة مع بذل كل عناية في المحافظة عليها حتى ولو هلكت ولكن دون هذا الشرط، يعتبر الناقل مسؤولاً على كل ما يلحق بهذه البضاعة.

٢- المرسل أو الشاحن :

و هذا الطرف الثاني في العقد، وهو الطرف الذي يطلب من الناقل إيصال بضاعة معينة، أو حمولة، من مكان وجوده إلى مكان آخر مكان وجود المرسل إليه مكان وصول البضاعة ، مع إجراء عملية النقل عن طريق البحر.

و قد تختلف عمليات تسليم البضاعة إلى الناقل حيث يتعهد المرسل و باتفاق مع من يرسلها إليه و تسلم هذه البضاعة على الرصيف التي ترسى فيه السفينة أو يتعهد بوضعها داخل السفينة، أو يتحمل جمركتها و تأمينها أو إلى غير ذلك من الطرف المتعامل بها في المعاملات البحرية.

و هناك من يضيف على طرف العقد اللذان هما الناقل والشاحن طرف ثالث، وهو من ترسل إليه البضاعة و يسمى المرسل إليه.

٣- المرسل إليه :

و هو عادة ما يكون المشتري الذي يتسلم البضاعة ويوجد في مكان وصول الحمولة، كما قد يكون المرسل هو المرسل إليه نفسه إذا كان الاتفاق في نقل البضاعة لصاحبها وهو الذي يعين السفينة التي تتكلف بالحمولة عادة و تحديد مكان شحن و مكان إيصالها.

المطلب الثاني: تكوين عقد النقل من حيث المعايير

كي يتم إبرام عقد نقل البضائع في القانون البحري، يجب أن تتوافر جميع الشروط الالزامية للإنعقاد. وما دام عقد النقل البحري من العقود الرضائية، ينعقد لمجرد توافق الإيجاب والقبول فلا يشترط لإنعقاده أي شكل خاص.

كذلك يعتبر عقد النقل البحري، عقداً تجاريًا بالنسبة للناقل، أما بالنسبة للشاحن لا يعتبر كذلك إلا إذا كان هو ذاته تجاريًا وتضفي عليه صفة الإلزامية حيث يكون ملزماً لجانبين في التنفيذ.

٤- عقد النقل البحري عقد رضائي :

يتمثل عنصر التراضي بين الناقل والمرسل في خاصية تطابق الإرادتين. وينصب هذا التراضي في الاتفاق على نقل الحمولة من مكان الإنطلاق إلى مكان الوصول وإن تتم عمليات النقل عن طريق البحر، وهذا لا يعني أن كل العمليات تجري إلا في البحر وإنما يجوز أن يتم قسم منها عن طريق البحر كذلك لا يشترط لإنعقاد العقد شكل خاص، وإن تكون إرادة الأطراف خالية من كل عيوب الإرادة كالغلط والتدليس. لا بد من الاتفاق على نوع الحمولة التي تسلم إلى الناقل كالتخزين وإن تكون مشروعة، أي مما يجوز التعامل فيه. فكل حمولة أو بضاعة تشحن على السفينة بدون علم الربان أي الناقل يمكن إنزالها أو رميها في البر في كل لحظة وأن تعويض يدفعه الناقل ويعد الشاحن مسؤولاً عن كل الأضرار الناجمة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن تحميلاها. لأن عنصر التراضي لم يتتوفر في الاتفاق. كذلك قد يفرض الناقل شروطه على المرسل فيما يخص الأجرة أو نقاط الإنطلاق والوقوف مثلاً. إذن من هذا يلاحظ أنه إذا إنتهى عنصر الرضا،

يفسخ العقد طبقاً لما نصت عليه المادة 778 من القانون البحري الجزائري حيث تنص على عدم مسؤولية الناقل عما يقوم به المرسل.

ولكن ما يلاحظ حالياً وفي عصر السرعة أن خاصية التراضي بين المرسل والناقل، لم يعد لها وزن في الإتفاق حيث أصبحت كثيرة من الشركات النقل البحري تفرض شروطها على الشاحنين هذا لكثره المبادرات التجارية وضخامة أساطيلها التجارية حيث أصبح المرسل مدعناً لشروط الناقل. ومع كثرة هذه الخروقات، تتحتم على المشرع التدخل لينظم هذا القطاع الهام ولا سيما في معاهددة بروكسل لسنة 1924 وبروتوكول لسنة 1968 من أجل حماية الشاحنين وإعفاء المسؤولية في كثير من الأحيان وهذا ما سنتطرق إليه لا حقاً في سند الشحن.

2- عقد النقل البحري عقد ملزم لجانبين

إن عقد النقل البحري ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائناً ومدييناً في نفس الوقت. والأصل في تنفيذ الإلتزام، التنفيذ العيني له إذ هو الأصل طالما كان ذلك ممكناً والتنفيذ العيني أن يوفى المدين بعين ما لتزم به في مواجهة الدائن، للدائن الحق في مطالبة المدين به، فإن لم يفعل كان للدائن حق إجبار المدين عليه طالما كان في إمكان المدين القيام به.

ويظهر عنصر الإلزامية في إلتزام الناقل بنقل البضاعة إلى مكان الوصول مع إلتزام الشاحن بدفع أجر الحمولة.

فإذا إشترط في العقد دفع الأجرة عند وصول البضاعة إلى المرسل إليه، يكون المرسل والمرسل إليه ملزمين بدفع الأجرة بالتضامن بينهما ومن هذا يلاحظ أن عنصري البضاعة والأجرة عنصران هامان في العقد.

3- عقد النقل البحري عقد تجاري

يشترط في كل من المرسل والناقل توافر الأهلية التجارية، فإذا كان شخصها طبيعياً لا بد من بلوغه سن التاسعة عشر سنة، حيث لا يجوز للقاصر المرشد ذكره أ أم أو أخته، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة أن يزاول التجارة، إلا إذا حصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة.

وإذا كان المرسل أو الناقل شركة تجارية فلا بد من توفر الشروط العامة لتكوين الشركة والشروط الخاصة إضافة لكتابية العقد والتسجيل والسجل التجاري. وأن يكون غرضها النقل إذا كانت تقوم بالنقل.

وتنص المادة 7 لا عمال التجارة البحرية في الفقرة 3 على أن تعد أيضاً أ عملاً تجارية بحرية :

إجازة السفن أو إلتزام النقل عليها والإقرارات أو الإستقراض الجزاكي ومن هذا يتبيّن أن الطابع التجاري لا يكون إلا لدى الإستثمارات التجارية. فهي تصبح بالطابع التجاري على سائر العقود التي يكون هدفها التجارة البحرية والتي يتعهد بها الناقل.
إن الناقل إذا قام بنقل بضائع، فإن الإلتزام بالتعويض عن هلاك وإتلاف البضائع يكون إلتزاماً تجارياً وثبتت الصفة التجارية أيضاً في تأجير السفينة.

المبحث الثاني : (بنقرة الشحن (أولاً الابناء :

إن إثبات عقدي الإيجار، السفينة والنقل يتم بالبنية الخطية وهذا ما نصت عليه المادة 642 من القانون البحري عليه أنه يجب أن يثبت عقد الإستئجار بالكتابة وإن عقد إيجار السفينة هو العقد الذي يتضمن إلتزامات جميع الأطراف.

وقد إشترط المشرع الكتابة من أجل إجتناب المنازعات التي تنشأ عن العقود غير المكتوبة، وهذا الإستثناء لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ولكن الكتابة في حد ذاتها لا تعتمد بمثابة صحة العقد، ولكن وسيلة أو طريقة للإثبات، لأن العقد تم بمجرد تطابق إرادتي طرفيه.

وقد عرفنا مما سبق أن عقد النقل هو عقد رضائي، فهو لا يشترط شكلًا خاصاً أصحته و عملاً بهذا قد حكمت محكمة النقض المصرية بتاريخ 11 يناير 1966 بأن عقد النقل البحري ليس من العقود الشكلية حتى يصح القول ببطلانه، إذا لم يحدد بالكتابة وإنما هو من العقود الرضائية التي لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة.

و طرق الكتابة هذا يتحدد في ورقتين نص عليهما المشرع في القانون البحري
الا و هما : مشارطة الإيجار، وثيقة الشحنة.

أما الأولى فهي ورقة تحرر لاثبات إتفاق الشاحن والناقل في عقد النقل الضخم بحيث يكون الشاحن والناقل في نفس المرتبة بالنسبة إلى العقد. إلا أننا لا نتطرق إلى مشارطة الإيجار لكونها ليست موضوعنا. وإنما نحاول أن نعرفها في هذه المقدمة لهذا المبحث. إذن فمما شرط الإيجار، ورقة تحرر دون أي شكل مسبق. فمن خلال يوم المرسل بتسليم البضاعة إلى الناقل تنفيذاً للعقد فثبتت عملية التسليم هذه في سند الشحن. وقد تجتمع مشارطة الإيجار بسند الشحن عندما يكون عقد النقل شاملًا كل السفينة أو بعضها.

ومن أنواع هذه المشارطات مشارطة الإيجار النموذجية لعقد المشارطة الزمنية النموذجية لمؤتمر البلطيق والتي تمثل في إيجار السفينة لمدة معينة لا تحدد في بعض الرحلات، أو عقد مشارطة البحر الأبيض لخدمات المعادن كما توجد عدة مشارطات أخرى معروفة لأنواع البضائع الخاصة ومنها البترول أو الفحم أو الحبوب وهذه المشارطات تكون على نمادج تسهيل المعاملات بين المتعاقدين وتحتوي هذه المشارطات على معلومات خاصة بالسفينة كالاسم ومقدار الحمولة والجنسية وإنما الربان مع ذكران كان الشحن شاملًا للسفينة أم جزء منه زمان ومكان الشحن والتغليف ومقدار الأجرة.

أما بالنسبة لعقد النقل الوثيقة التي يعتمد عليها الأطراف في إثبات حقوقهم هي وثيقة الشحن أو سند الشحن.

المطلب الأول: ماهية وثيقة الشحن وطرق تداوليتها

1- ماهية وثيقة الشحن

تعرف وثيقة الشحن بأنها الوثيقة أو الورقة التي تكتب عن الشحن البضاعة على السفينة بالفعل، وهي وثيقة تصدر من طرف الناقل الواحد وكلائه فهي تحدد وتحرر حسب الحالات التي تتهدد فيها المرسل تسليم البضاعة. ومنها من تشترط على المرسل تسليم البضاعة ووضعها داخل السفينة، ومنها من تكتفي بإيصال البضاعة على الرصيف التي تكون السفينة رأسية ويعرف المشرع الجزائري وثيقة الشحن بأنها الوثيقة التي يتلزم الناقل أو من يوكله بتسليمها إلى المرسل، وهي تحتوى أو تتضمّن: قيمًا نقدية للأطراف

والبضائع الواجب نقلها وعناصر الرحلة الواجب إنتهاجها واجرة الحمولة الواجب دفعها.

وتشكل وثيقة النقل بل الشحن الإثبات على تسلیم الناقل للبضاعة التي ذكرت و تعتبر أيضاً كسند لحيازة البضائع وإستلامها.

وقد تدعوا الضرورة إلى وضع إشكال جديد لسند الشحن كما يخلق عملاً تجارياً ما دام أن عمل الناقل عملاً تجارياً.

وتحتفل وثيقة الشحن بحيث ما فتئت الغرفة الدولية للتجارة في البحث على إستعمال مصطلحات جديدة في سند الشحن لتسهيل المهام على المتعاقد. ومن هذه التسميات لوثيقة الشحن، سند الشحن البحري وهو من السندات الموحدة أو كما يطلق عليه باللغة الأجنبية و هناك سند آخر يطلق عليه باللغة الأجنبية أو سند مركب وهو السند التي تتبعه فيه عمليات النقل.

ومن هذه الوثائق الخاصة بالشحن، سند الشحن من ميناء إلى ميناء أو ما يطلق عليه باللغة الأجنبية أو وثيقة النقل المركبة

أما سند الشحن البحري أو وثيقة الشحن كما عرفها المشرع الجزائري، هو ذلك السند الذي يحدد النقل عن طريق البحر، وهو يتضمن نقل البضاعة من ميناء الإنطلاق إلى ميناء الوصول.

ويتميز سند الشحن في عقد النقل، عن مشارطة الإيجار، بحيث إذا لم يسبق إثباته بمشاركة إيجار، يكون سند الشحن ممثلاً للبضاعة التي يتم نقلها على السفينة بمقتضى هذا السند.

ومن هذا يتبيّن لنا أن تحويل سند الشحن إلى الغير بينما البضاعة في البحر يتضمن نقل حيازة البضاعة إليه.

إن وثيقة الشحن تصدر من الربان أو القائد للسفينة، و يصرح فيها بأن البضائع قد حملت على السفينة مع تبيان الكيفية التي شحنت بها و من هذا نستخلص أن وثيقة الشحن تمثل اتفاقاً بين الناقل والشاحن ويستطيع الشاحن من بعد تحميل البضائع على السفينة ورصفها ووضعها في أماكن تلقيق بها، أي يتطلب أن تتضمن وثيقة الشحن عبارة " "

مشحونة" مع ذكر إسم السفينة و بيان تاريخ التحميل. كما يجب على الناقل أن يحدد في وثيقة الشحن نوع و حجم و علامتها المتميزة. كما يلتزم بتزويذ الشاحن بنسخ مماثلة عن وثيقة الشحن التي يراها الشاحن ضرورية و تبين عدد النسخ الصادرة على نسخة من هذه النسخ كذلك يجب أن تكون البضاعة مرفوقة بنسخة عن وثيقة الشحن موقعة من الناقل أو وكيله خلال أربع وعشرين ساعة من التحميل وفي موعد أقصاه قبل مغادرة السفينة مع إبراز تواريخ و مكان إصدارها.

٢- طرق تداولها :

و تظهر وثيقة الشحن ذات أهمية كبيرة في الإثبات والتداول والرهن فهي تتداول عن طريق البيع بالتطهير إذا كانت إسمية أو لأمر أو عن طريق التسليم اليدوي إذا كانت لحاملاها.

١- **وثيقة الشحن الإسمية** : في هذه الحالة تكون محررة لشحن معين حيث لا تكون قابلة للتداول ولكن يخضع إنتقال الحق إلى قواعد حوالات الحق حيث يجوز للدائن أن يحول حقه إلى الشخص آخر و من هذا قد يهدف الدائن إلى إستثمار الأموال. ويكون ذلك إذا كان أحد الدائنين يحتاج إلى مال عاجل ولم يحل أجل حقه في مواجهة المدين فيحل حقه عندئذ إلى آخر في نظير ثمن عاجل.

و تفرض هذه الوثيقة على الناقل تسليم البضاعة الوصول إلى من حررت إليه ولا تحرر وثائق الشحن عادة لشخص معين إلا إذا كان الشحن هو المرسل إليه.

٢- **وثيقة الشحن لأمر بالتطهير** : تكون وثيقة الشحن لأمر إذا حررت صراحة بعبارة الأمر و تكون وثيقة قابلة للتداول عن طريق التطهير مثل كل الأشياء التجارية الأخرى. و تخضع الأحكام التطهير بكل مل يتصل بإنتقال الملكية كاملة التي نص عليها القانون التجاري حيث نصت المادة 467 على أن : " تطبق على السند الأمر الأحكام المتعلقة بالسفتحة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك في الأحوال التالية:

- التطهير والإستحقاق و الوفاء و الرجوع لعدم الوفاء والإحتجاجات سند الرجوع الوفاء بطريق التدخل ، النسخ، التقاضم.

و طبقا لما جاءت به المادة 784 الفقرة 2 أن تطهير وثائق الشحن يختلف في أثاره عن الأثار التي تترتب على تطهير الإسناد التجارية العامة من حيث الضمان ففي الحقوق البرية إذا ظهر السند التجاري أن السفتجة كان المظهر ضامنا قبولة ووفاءه ما لم يشرط خلاف ذلك.

وثيقة الشحن للحامل : تداول وثيقة الشحن لحاملاها بمجرد تسليمها و هنا يملك الشخص الذي نقلت وثيقة الشحن بإسمه حق التصرف بالبضاعة المعينة وإستيلامها وهذا طبقا للمادة 813 من القانون المدني " على أن تسلیم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها.

المطلب الثاني: حجية سند الشحن في الإثبات :

إن سند الشحن يتمثل في نسختين على الأقل، له أهمية كبرى في تمثيل البضاعة وحجية إثبات العقد التي أبرمت من أجله وقد يحتفظ كلام من المرسل والناقل نسخة من وثيقة الشحن وأخرى تسلم إلى المرسل إليه وهذا ما جاءت به المادة 780 حيث يتلزم الناقل أو من يمثله بتزويد الشاحن بنسخ مماثلة عن وثيقة الشحن، ويحتفظ الناقل بنسخة وتسليم أخرى على المرسل وثالثة إلى المرسل إليه وتوقع كل نسخة من وثيقة الشحن من طرف الناقل أو من يمثله و الشاحن، خلال أربع وعشرين ساعة من وضع الحمولة على السفينة وفي موعد أقصاه قبل مغادرة السفينة و تقوم هذه الحجية بالنسبة لطيفي العقد وبالنسبة للغير .

ـ حجية وثيقة الشحن بالنسبة لطيفي العقد :

لقد أعتبر القانون وثيقة الشحن حجة ذات أهمية كبيرة بما أورد فيما من بيانات بين الشاحن والناقل فكل من طيفي العقد أن يثبت الدليل لإكتشاف حقه. فإذا كانت حجة للطرف الأول أن يثبت شيئا في صالحه، يجوز للطرف الثاني أن يثبت العكس.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 761 من القانون البحري على : تعد وثيقة الشحن الموضوعة طبقا لأحكام هذا الفصل، ثابتة بالقرينة بالنسبة للاستيلام البضاعة من قبل الناقل، في الحالة والكمية المبينة في الوثيقة إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك. وتطبيقا للمبادئ العامة، التي تقضي بأنه لا يحده اثبات عكس . الثابت كتابة إلا بالنسبة الخطأ

الكتابة) ولكن القضاء خرج على حكم القواعد العامة وإجاز إقامة الدليل بكافة طرق الإثبات.

وبما أن عقد النقل رضائي وهو تجاري للنقال دائمًا وفي أغلب الأمر للمرسل فالقاعدة إذن أن يتم إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن وقد جاء في قرار محكمة استئناف القاهرة بأن التعهد بنقل البضائع عمل تجاري فالأخذ بالقرائن جائز لإثبات التعاقد طبقاً لنصوص القانون المدني أن الوثيقة الثبوتية لعقد النقل هي وثيقة الشحن، أو رسالة النقل فيما يخص نقل البضائع بالطائرة.

ويرى فريق من الفقهاء بأن إثبات عكس ما هو ثابت بالوثيقة يمكن أن يتم بمختلف طرق الإثبات عملاً بالمبدأ العام في الحقوق التجارية. ويدهب رأي آخر من الفقهاء إلى أن يرى عكس ذلك حيث يشترطون أن يتم الإثبات بالكتابة أو ما يقوم مقامها، كالأقرار واليمين، ما دامت نية الطرفين حسنة ويرجع السبب في إشتراط الإثبات بالكتابة إلى وثائق الشحن تشبه في كثير من خصائصها وحكمتها الأسانيد التجارية. وقد جاء في قرار محكمة استئناف القاهرة "متى كان المستأنف عليه لم يوضح في تذكرة النقل أي بيان عن قيمة المنقولات..."

٢- حجية سند الشحن بالنسبة للغير

ويدخل في قائمة الغير، كل من المرسل في حالة ما إذا كان غير الشاحن والمشترين للبضاعة بموجب الوثيقة، والناقلين الآخرين أن وجدوا.

وهؤلاء يتحدد مركزهم من سند الشحن على أساس أنهم يعتمدون على البيانات الواردة فيه، وهم يجهلون ما قد تعاقد عليه الشاحن والناقل. وبهذا فإن هؤلاء يتحصلون على حقوقهم وإلتزاماتهم أساساً من سند الشحن.

كل من كانت له مصلحة يحق له أن يثبت عكس ما جاء في سند الشحن بجميع وسائل الإثبات دون التقييد بالدليل الكتابي، لأن الشاحن هدفه إيصال البضاعة و الحصول على الأجر فمصلحةه تبقى دائمًا ذات أولوية على الغير فالشاحن ملزم بتقديم الدليل الكتابي.

وفي ذلك يتمكن القول أنهم من الغير بالنسبة للعقد الذي أبرم بين الشاحن والناقل وحدهما ومركزهما لذلك يختلف في كيفية إثبات عكس. ما جاء في سند الشحن عن مركز الشاحن.

وما دام أن لهؤلاء الغير حجية كاملة في الرجوع على الناقل والشاحن فإنهم يعتمدون على ورقة الضمان التي يسلّمها الشاحن إلى الناقل، لأنها تعطي قيمة كبيرة لسند الشحن النظيف الذي هو في يد من حول إليه هذا السند ومن هذا يحق للناقل أن يعود على الشاحن الذي أصدر الورقة.

وقد تضاربت الأراء حول مركز المرسل إليه فهل هو يعتبر طرفا ثالثا في العقد أم يعتبر من الغير.

ومن هذا يلاحظ أنه قد جاءت عدة أحكام متناقضة صادرة على محكمة النقض المصرية.

فقد اعتبرت المرسل إليه في أحد أحكامها طرفا ثالثا في العقد يتكافأ مركزه مع الشاحن.

ثم أصدرت حكما آخر تعتبر المرسل إليه طرفا من الغير وهو حكم يعكس المركز الأول. ثم صدر حكما ثالثا يعتبر المرسل إليه ذا شأن، وكل هذه الأحكام صدرت في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إلا أن الأراء تعدد على عدم توافق هذه الأحكام. ومن هذه الأراء الدكتور علي البارودي، حيث يظهر قلقا من جراء هذه الأحكام حيث يقول: "من حقنا أن نقلق من عدم حرص محكمة النقض المصرية على ضبط تعبيراتها وهي تعلم بوجود الخلاف النظيري حول مركز المرسل إليه وخلاف في النتائج العملية التي يمكن أن تترتب على هذا الخلاف" و"يضيف" ومن حقنا أن نطالبها بتحديد موقف واضح في موضوع هام وخطير بالنسبة لضخامة المصالح العلمية والمالية التي تترتب على هذا الموقف".

ولكن الأحكام التي صدرت من محكمة النقض كانت لها مبرراتها حيث أن المحكمة عندما أصدرت في 17/6/1965 و 7/2/1967 وأعتبرت المرسل إليه طرفا ثالثا ذو شأن في العقد له نفس مقنة الشاحن، كأن الأم يتعلق بال تمام المسا ، إليه بشرط التحكيم

الوارد في سند الشحن. وقد أكدت محكمة النقض أن يلتزم به ورفضت المحكمة شركة التأمين. أن شرط التحكيم الوارد في سند التحكيم لا يسري على المرسل إليه لأنه لم يعوض الشاحن بوكالة خاصة في وضع هذا الشرط. أما الحكم الصادر بمحكمة النقض المصرية في قضية: 17/6/1967 كان موضوعه رسالة ورق جرائد أستورتها جريدة الأهرام مقدارها (621 لفة) و عند وصول الباخرة إلى ميناء الإسكندرية تبين تلف 62 قدر الخبراء قيمة الخسارة بمبلغ 492 جنيه فدفعت شركة التأمين قيمة الخسارة لجريدة الأهرام و عادت على الناقل لتفاضيه فدفع الناقل بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى الشرط الصريح الوارد في سند الشحن بعوض النزاع على التحكيم. أما الحكم الذي أصدرته محكمة النقض في 14/12/1965 قد تعلق بحجية ورقة الضمان. وقد قررت محكمة النقض المصرية على أنه : " وإن كانت إثباتات بيانات سندات الشحن الخاصة بالبضاعة جائزاً في العلاقة بين الناقل والشاحن إلا أنه لا يجوز إثراه من عداهما كالمرسل إليه. أن لسند الشحن حجية مطلقة في الإثبات لصالحه فيما يتعلق بهذه البيانات.

فليس للناقل أن يثبت قبله (أي قبل المرسل إليه) عكس ما تضمنه و إضافت تزويد سند الشحن بقيمة إنتتمائية تسمح بتداوله والحصول على الإنتمان بمقتضاه في يسر و سهولة.

و من خلال هذه الأحكام يبدو رأي الدكتور علي البارودي مضطرباً حيث يرى أن تمسك محكمة النقض بأحكامها، تعتبر خاطئة في رأيه حيث تعتبر المرسل طرفاً ثالثاً دون شأن يتکافأ مركزه و مركز الشاحن وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن و من إرتباط الأخير به.

ورأينا رأي محكمة النقض حيث أن المرسل إليه هو طرفاً ثالثاً في العقد إذا كان موجوداً أي لم يكن الشاحن نفسه المرسل إليه لأن دوره هام في العقد و رأي المادة 784 من القانون البحري، أن المشرع الجزائري قد وافق أحكام محكمة النقض في اعتبارها المرسل إليه و طرفاً ثالثاً يتکافأ مركزه و مركز الشاحن حيث يبين أن الناقل لا يستطيع أن يسلم البضاعة إلا للمرسل إليه القانوني وفي المكان المتفق عليه وهذا المرسل إليه هو الذي يطالب باستيلام هذه البضاعة حيث نصت المادة 872 على أنه تعود على الناقلة أمه

من يمثله بتسليم البضائع في المكان المتفق عليه، للمرسل إليه القانوني أو من يمثله والذى يطالب بإستيلامها بناء على نسخة من وثيقة الشحن ولو كانت وحيدة وفي حالة عدم إصدار أي وثيقة فبناء على وثيقة نقل صحيحة.

إلا أن محكمة النقض عدلت الأحكام الصادرة من قبل حيث كانت تعتبر المرسل إليه طرفا دون شأن في النقل يتکافأ مركزه ومركز الشاحن بإضافة إليها عبارة «عندما يطالب أي المرسل إليه بتنفيذ عقد النقل الذي ثبت المشارطة» فمن هذا الحكم الأخير يظهر الفرق حيث أن المرسل يصبح طفا ثالثاً ذو شأن يتکافأ مركزه ومركز الشاحن إلا بإضافة، عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل الذي ثبت المشارطة.

المطلب الثالث : بعدها سنت الشحن

تقوم وثيقة الشحن على علامات وبيانات عديدة وهامة تجعله في مرتبة ورقة ثبوتية.

وقد أعطى المشرع أهمية كبيرة في إدراج كل هذه النقاط في وثيقة الشحن في كونها موجودة على نماذج مطبوعة حيث يملأ الناقل شروطه على الشاحن فلا يستطيع الشاحن رفضها.

ونصت المادة : 752 " يجب أن تتضمن وثيقة الشحن من جعله ما يجب أن تشتمل عليه:

أ) العلامات الرئيسية والضرورية للتعریف بالبضائع على الحالة المقدمة فيها كتابياً من قبل الشاحن قبل البدأ بتحميل هذه البضائع، إذا كان طبع وختم هذه العلاقات واضحاً وبأي شكل كان وعلى كل قطعة بين البضاعة أو تخزينها.

ب) عدد الطرود والأشياء وكميتها وزنها كما قدمت كتابة من قبل الشاحن وذلك حسب كل حالة.

ج) الحالة والتكييف الظاهران للبضاعة.

تكون البيانات والعلامات الخاصة بنقل البضائع ، مدرجة كتابياً في وثيقة الشحن، فعندما يصرح الشاحن بحسن نية على كل ما يخص البضاعة يتحمل الناقل المسؤولية على بضائعه إلا أنه يتحمل كذلك مسؤولية البضائع عند الاتلاف أو الصلاك إذا لم يقم

بالتزاماته فإذا إرتكبت خطأ في إدراج هذه البيانات في وثيقة الشحن كسوء التحريم مثلا فإنه يتحمل الخسارة التي قد تلحق الحمولة.

١- الشروط المغفية من المسئولية في سند الشحن

إن كل البيانات التي لم تدون في وثيقة الشحن والخاصة بالبضاعة يمكن للناقل أن يرفضها. وقد نصت المادة : 755 من القانون البحري الجزائري على ما يلي: حيث يمكن للناقل رفض تسجيل تصريحات الشاحن فيما يخص عدد الطرود أو القطع أو الكمية وزن البضائع عندما تكون له دواع للشك أو الوسائل المعقولة للتحقق منها. العلامات الخاصة بالأحكام عند عدم وجودها أو وجودها ولكن تكون غير مقررة حتى نهاية الرحلة.

كذلك يجوز للناقل أن يدرج شروطا في وثيقة النقل ولا يمكن للشاحن أن يرفضها مثل وضع علامة بأن البضاعة مجهولة في وزنها أو مقدارها أو مقاسها أو قيمتها أي يبين أنه غير عالم بمحتها وأن الناقل بوضعه هذه الشروط في وثيقة الشحن يهدف إلى إعفائه من الآثار التي تترتب على تلف البضاعة.

كذلك قد ترد شروطا أخرى في وثيقة الشحن كشرط الإهمال ويكون الشاحن المرسل إليه مدعياً لوثيقة الشحن، حيث يكونان مجبرين بقبول هذه الشروط. و هدف الناقل من وراء هذا إعفائه من الأخطاء التي قد تنجم أثناء عملية الإيجار. وقد يمتدألى الأخطاء التجارية للتبعين البريين وهذا لا يستطيع كلا من المرسل والمرسل إليه أن يرجعوا على العمال اللذين يعملون على السفينة في طلب تعويض كما قد يدرج شروطا أخرى كإعفاء من المد أو إنسياب السوائل كما يحمي نفسه من المسئولية على أو الحريق أو الغرق.

و تعد هذه الشروط مغفية من المسئولية للناقل وهذا ما نص عليه المشروع في المادة: 172 من القانون المدني الجزائري حيث تجيز إتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية إلا ما نشأ عن عشه أو خطار الجسيم إذ أن "في التزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، وأن يقوم بإدارته أو أن يتوكى الحيطنة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكتفى بذلك".

الشخص العادي ولو لم يتحقق المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم. وكل هذه الشروط تؤدي بالشاحن إلى عدم الإطمئنان على بضاعته وكونها محاطة بالأخطار يجعله يخاف على إستيلامها في نقطة الوصول ويضحى من الصعب وجود من يشتريها لكونها مجهلة وغير معتمدة، وهذا يجعل الشاحن يبقى على سند نظيف.

٢- سند الشحن النظيف:

ويقصد به، ذلك السيد الذي يكون خالياً من كل التحفظات التي تعرقل تداوله. فيذكر فيه كافة البيانات المتعلقة بالبضاعة ويتمنى الشاحن بتداوله السند بسهولة ولكن لا يمكن التصور أن الناقل يقدم سند شحن نظيف بدون مقابل بحيث تكون ورقة خطاب الضمان ويعتبر هنا الخطاب تعهداً من طرف الشاحن في عدم مقاضاة الناقل عن أي تلف أو خسارة تصيب البضاعة. إلا أن الخطاب الضمان يتمثل في إقتصار أو تحديد حجته على العلاقة بين الشاحن والناقل فقط.

إذا إنترل سند الشحن النظيف إلى حامل جديد، فإنه لا يجوز للناقل أن يحتاج في مواجهته لما جاء في الخطاب الضمان من تحفظات، بل يلتزم بتسليم البضاعة وفقاً للأوصافها المذكورة في السند أو تعويضه عن تلفها بعد ذلك، الذي أصدر خطاب الضمان.

وفي إطار هذا الموضوع، عرض أمر خطاب على محكمة النقض المصرية. حيث كان الشاحن حصل من الناقل على سند شحن يتضمن ٤٤ سيارة لوري مستعملة وحصل الناقل من الشاحن على خطاب الضمان الذي يبين فيه الشاحن أن السيارات في حالة سيئة وإنترل سند الشحن إلى المرسل إليه الذي حصل من الناقل على تعويض عن التلف، فرجع الناقل على الشاحن مطالباً بما دفع من تعويضات، فقضت محكمة النقض في ٢٢ مارس ١٩٦٨ أن "أوراق الضمان هذه" بإعتبارها حجة عاقدتها وحدهما - الشاحن والناقل - ولا يجوز الإحتجاج بها على الغير، من حامل سند الشحن، إلا أن محكمة النقض تجاوزت نطاق القانون المصري إلى أن "أوراق الضمان" لا مخالفة فيها لمعاهدة سندات

الشحن الموقعة ببروكسل طالما أن المقصود منها مجرد دحض قرينة الإثبات المستمدة من سندات الشحن في العلاقة بين الناقل والشاحن ولم تتضمن إتفاقا على إعفاء الناقل للمسؤولية ولم تكن مشوبة عند إصدارها بقدايم الغير إدخال الغش عليه عند سند الشحن.

إلا أن الدكتور علي البارودي، يرى أن الحكم الصادر من محكمة النقض لم يكن سليما حسب ما نصت عليه معاهددة سندات الشحن إذ أنها تبطل كافة الشروط الإتفاقية التي يعفى فيها الناقل نفسه من المسؤولية.

وقد يرى الفقه والقضاء معضلة في خطاب الضمان حيث يقول الرأي الأول بصحتها دفاعا عن الناقل والرأي الثاني ببطلانها وقد أثر هذا عن القانون البحري الفرنسي الجديد حيث نص في المادة 20 الفقرة 1 على أن الضمان الصادر من الشاحن يعتبر باطلًا وغير ذي أثر ولكنها في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى بطلان خطاب الضمان إذا كان التحفظ الوارد به يتعلق بعيوب في البضاعة يعلمه الناقل أو كان يجب أن يعلمه عند كتابة سند الشحن.

المبحث الأول

الالتزامات الناقلة البحري

جامعة تونس

المطلب الأول : إلتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة:

كما سلف القول أن النقل البحري يتميز بخاصيتين هما كونه يتم في البحر وبوسيلة معينة هي السفينة. ولما كان الأمر كذلك فإن الناقل يقع على عاتقه الإلتزام بإيجاد السفينة التي يستطيع من خلالها تنفيذ إلتزاماته ومن خلال هذا التحليل نجد أن الإلتزام الأول هو تقديم سفينة صالحة للملاحة ولكن ماهي ضوابط صلاحيتها ثم ما هو دور السفينة في تنفيذ هذا الإلتزام.

الفرع الأول : المقصود بالملحية وضوابطها :

م. 770 بحري ج وتقابلها م 21 فرنسي لسنة 66 (:

. إن الناقل ملزם بتقديم سفينة صالحة للملاحة والأمر في الحقيقة يقتضي من بيان السفينة ذاتها فهي مركبة صالحة للملاحة أو كما ورد في قا البحري الجزائري م 13 "تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية ..." ومن تعريف الفقه فإن المركبة حتى يصدق عليها وصف السفينة لا بد فيها من شرطان :

1- إن يقوم المنشأة أو تخصص للملاحة البحرية فلا تعد سفينة Navire منشأة عائمة تخصص للملاحة النهرية بل تسمى مركبا Bateau.

٢- أن تقوم المنشأة أو تخصص للملاحة البحرية على وجه الإعتماد.

وما يعني هنا هو الصلاحية الملاحية للسفينة : إن تخصيص السفينة للملاحة البحرية يقتضي هذه الملاحية؛ وذلك بأن تكون في حالة جيدة تكفل سلامتها وذلك بأن تكون لها القدرة على تحمل المخاطر البحرية.

و هذه الصلاحية ينظر إليها قبل بدء الرحلة إذ أن القول بغير ذلك فيه إرهاق للناقل فلو حصل أن الصلاحية الملاحية إنفت أثناء الرحلة البحريه فإن هذا يشكل تسببا للاعفاء القانوني م 803 فقرة أ.ق.ب. و (م 27 فرنسي ق 66).

* طبيعة هذا الإلتزام :

طبقا للتقسيم المعروف في القواعد العامة (نظريه العامة للإلتزام) فإن الإلتزامات تقسم إلى إلتزامات بتحقيق نتيجة Resultat أو ببذل عناء Moyen وليس هناك مجال لتوضيع هذين النوعين إنما نكتفي بالقول أنه في النوع الأول أي بتحقيق غاية أو نتيجة إن المدين لا ثبأ ذاته الا بتحقيق النتيجة بينما في النوع الثاني ثبأ الذمة بمجرد أن يثبت أن المدين قام ببذل العناية المعتادة أي كما يقال عناء الرجل العادي وبإعمال هذه المفاهيم على طبيعة إلتزام الناقل بتقديم سفينة صالحة للملاحة سنجد أن إلتزامه هو إلتزام ببذل عناء يؤدي تنفيذه الجيد إلى تحقيق الإلتزام الأساسي للناقل الذي هو نقل البضاعة من ميناء إلى آخر وهذا الأخير هو إلتزام بنتيجة.

ومصدر هذه الفكرة التشريعات الإنجلوسكسونية التي صبغت إتفاقية بروكسل لعام 1924 وهي ما يعرف Due Dilégence التي وردت في م 163 إتفاقية بروكسل، وسنكتفي هنا بالقول أنها أي العناية التي يمكن انتظارها من ناقل عادي مع مراعاة أن الناقل اليوم هو شخص محترف وبالتالي يعامل على هذا الأساس وسنعود لتوضيع هذه النقطة أكثر عند التعرض لأسباب إعفاء الناقل.

ضوابط الصلاحية للملاحة : ينقسم هذه الضوابط إلى 3 أنواع هي :

1- الضوابط الفنية : فهي تتعلق بتجهيزات السفينة ذاتها ولعل هذا ماورد في م 770 الفقرة ب و ج إذ أنه يتبع على الناقل تزويدها بالمبردات والآلات اللازمة لحفظ البضاعة المنقولة وتوصيلات الكهرباء مثلاً وصيانة المحرّكات.

2- الضوابط التجارية : أي قدرتها على تحمل الملاحة ومخاطرها فسفينة تقلع في المحيطات ليست درجة صلاحيتها كسفينة تقوم بـملاحة ساحلية كما أن تقدم العلوم البحرية والتكنولوجيا إستطاع أن تبين مثلاً أن هناك مناطق بحرية تتسم فيها الملاحة بالمخاطر إذ قد يكون فيها تيارات قوية أو ظروف جوية طارئة.

فيجب على الناقل عند تحديد السفينة التي ستقوم بالرحلة أن يأخذ هذه المعطيات بالحسبان وبالتالي تحديد درجة صلاحية متميزة وإلا يكون الناقل قد أخل بتنفيذ إلتزامه إذ لم يبذل العناية اللازمة.

3- ثأثير طبيعة وكمية البضاعة المنقولة : إن الصلاحية الملاحية يجب أن تقدر بعين الاعتبار طبيعة وكمية البضاعة محل عقد النقل فالناقل يجب أن يراعي في تجهيز السفينة أي بضاعة تنقل فسفن نقل البترول ليست سفن لنقل الحبوب مثلاً كما أن طبيعة البضاعة المنقولة يجب مراعاتها فالمواد الخطرة مثلاً يجب أن تجهز السفينة بشكل يجعلها قادرة على نقلها دون أن تحدث أضرار سواء ببضائع أخرى أو بالسفينة وطاقمها كل هذا مع ضرورة تصريح الشاحن للناقل بخṭورة البضائع المنقولة والا كان له أي الناقل إتخاذ إجراءات معينة لجعلها غير خطرة أو حتى تنزيلها أو إتلافها (م 778 تجريي جزاري).⁷

الفرع الثاني: إمكانية تغير السفينة خلال الرحلة :

إن ما يميز عند النقل بحسب الشحن عن غيره من صور إستغلال السفينة هو كون السفينة ليست هي محل التعاقد فيه بل الشيء الجوهرى فيه هو عملية النقل ذاتها لا الوسيلة التي تتم بها العملية فالشاحن لا يعنيه تجربة نقل بضائعه بالسفينة (A) أو السفينة (B) ولذلك فإن الناقل الذي هو في عصرنا شركات كبرى تملك أسطولاً من السفن غالباً مالاً يمكنه أن يحدد بدقة ماهي السفينة التي ستقوم بالرحلة ولذلك لا يسلم سند شحن Bill Of Lading أو Connaissement بل يسلم سند الشحن Bil off lading for shipment أو Connaissement reçu pour embarquement الأخير يختلف عن الأول إذ لاتعين فيه السفينة التي تقوم بعملية النقل وهذا فالأمر هنا يجب أن تميز بين أمرين : إمكانية تغيير السفينة قبل بدء الرحلة وهو ماعنته (م 771 بحري جزائري) وبين الصورة الثانية وهي تغيير السفينة أثناء الرحلة Transbordement . (م. رقم 776 - 777 بحري جزائري).

فالصورة الأولى : جائرة بل إن صياغة م 771 ب ج جعلتها حقا للناقل والأصح أن يقال أنها رخصة Faculté مع مراعاة كون السفينة الثانية تنطبق عليها نفس ضوابط الصلاحية الملاحية وهذا ليس إلا تطبيقا لما ورد بشأن تميز عقد النقل البحري عن غيره من صور إستغلال السفينة.

أما الصورة الثانية : هي تغير السفينة أثناء الرحلة البحريّة.

ولقد أشار المشرع الجزائري في م 776 و 777 بحري (م 40 - 47 مرسوم

فرنسی (66-12--31)

و هذه الصورة يمكن تصورها عندما يطأ خلاً أثناء الرحلة يمس السفينة بحيث

كما في المقامات اللاحقة باقى السفينة دون أن تصل إلى خطأ أو خطأ

والنصوص القانونية الواردة أعلاه تجعل قيام الناقل بعملية، المسافنة واجباً عليه وذلك تحت طائلة التعويض وعليه فالأمر يتعلق بإلتزام قانوني Devoir Légale ولكن إلتزام يبذل عنابة فقط (Diligence). يعني أن الناقل يبذل العناية الكافية ولم يستطع تحقيق المسافنة فهذا لا يعني قيام المسؤولية طالما لم ينسب له خطأ وعلى الشاحن إثبات هذا الخطأ إذ أراد مطالبة الناقل بالتعويض وقد يحصل هذا حتى ولو لم تكن في حالة المانع إذ أن الشركات الملاحية تحفظ لنفسها بالقيام بعملية المسافنة وهذا وارد مثلاً في م 7 من وثيقة الشحن التي تستعملها الشركة الفرنسية وبند رقم 6 من وثيقة الشحن بالإنجليزية⁸ التي تستعملها الشركة الجزائرية ولكن من يتتحمل نفقات عملية المسافنة؟

لقد اجابت على هذا التساؤل م 777 بحري ج وهي في الحقيقة تفرق بين

فرضين :

الأول تسبب التوقف ناجم عن خطأ من الناقل :

ويكون الناقل في هذه الوضعية عند ما لا يستطيع إن يثبت أي حالة من حالات الإعفاء القانوني الواردة في م 803 بحري الجزائري وم 27 ق. بحري فرنسي لعام 66).

وهو هنا يتحمل المصارييف المسافنة كتفريغ البضاعة وإعادة شحنها وأجرة الحمولة إلى احتج دفعها للناقل الثاني لمواصلة الرحلة .

الثاني : عدم مسؤولية الناقل عن سبب التوقف:

كما ورد في صياغة م 777 بحري "إلا إذا أبعد الناقل عنه المسؤولية التي سببت هذا التوقف" أي إذا أثبت الناقل مثلاً حالة من حالات الإعفاء : كالقوة القاهرة (م

803 / حرف .ج) فهنا لا يتحمل المصاري بل يتحملها الشاحن والمرسل إليه حسب ما ورد في سند الشحن.

ولا أثر في الحالتين على إجرة الحمولة التي يستحقها الناقل وهي مقررة عن كامل الرحلة (م 777 / الفقرة الأخيرة).

وبخصوص المسؤولية فإن كل ناقل تحدد مسؤوليته بحسب الجزء الذي قطعه من الرحلة البحريّة وسنعود إلى هذه النقطة في المبحث الثاني⁹.

وإذا كان ماورد أعلاه يتعلق بعملية إستبدال سفينة محل آخرى وهي عملية كأصل عام جائزة ما لم ينص القانون أو سند الشحن على خلاف ذلك ولكن ما هو الوضع إستبدل الناقل الأصلي الذي حرر سند الشحن بناقل آخر وما هي الآثار القانونية لعملية كهذه؟

الفرع الثالث : حلول ناقل جديد محل الناقل الأصلي :

قبل التعرض للآثار القانونية لهذه العملية يقتضي الأمر بتمييزها عن غيرها من

المفاهيم :

1 - فهي تميّز عن إمكانية إحلال الناقل سفينة محل سفينة أخرى من نفس أسطولة التجاري فهنا الناقل هو نفسه الشخص المعنوي أو الطبيعي بينما هنا هو الناقل الذي يتغير لا السفينة.

2 - وهي أيضاً تميّز عن عملية المسافة إذ أن هذه العملية تحدث وعملية النقل تكون قد بدأت في تنفيذها بينما عملية إحلال ناقل محل آخر تمارس قبل أي بدء في لتنفيذ عملية النقل.

3- وأخيرا ينبغي تمييزها عن الوكيل بالعمولة للنقل "Le Commissionnaire" إذ أن الوكيل بعمولة مجرد وكيل وليس هو الناقل إذ فالناقل ينفذ الوكيل بعمولة من خلاله العملية المادية للنقل فالأمر إذن يتعلق بناقل واحد وليس بناقلين.

إذن فهمالية إحلال ناقل محل ماقلل آخر لها نطاقها الخاص التميز عما يقترب بها من نظم قانونية وبعد حصرها ينبغي التعرض للنقاط الآتية :

* مشروعية العملية وتقنيتها القانونية:

إن عملية كهذه تبدو في الواقع نادرة لسبب هو أن الناقل عندما يتسلم البضاعة فإنه يقوم بتحرير لسnda الشحن كدليل على إستلامها ومن خلال إستعراض م 754 والتي يتبيّن من خلال صياغتها أن ذكر إسم الناقل بيان لازم في سند الشحن بدليل أنها إستعاضت عنه بإسم المجهز إن لم يكن واضحا أو غير صحيح.

ولذلك يتعدّر تغيير الناقل إذ يجب تحرير سند شحن جديد ومع ذلك فإن العملية ليست مستحيلة فمثلا في حالة سند للشحن Connaissance Reçu pour . embarquement

إذن فهنا قد يسلم الناقل هذا السند بين يقوم بالنقل فعليه ناقل آخر ولكن كيف تكيف هذه العملية ؟

يذهب الفقه إلى تكيف هذه العملية كنوع من الخيار Option إذ أن الأمر لا يتعدى فرضيين إثنين¹⁰.

الأول : أما أن يتعلق بعقد نقل ويقوم الناقل الأول بتنفيذ وهذا تكون في الأحوال العادلة .

الثاني : تكون بصدق وكالة يمنع بوجبها الشاحن الناقل أو المجهز حق إختيار أي ناقل يقوم بعملية النقل فعلياً.

وفي الحقيقة إن هذا الرأي الفقهي يستند على القواعد العامة الواردة في نظرية العامة الإلتزامات وتفصيل هذا كمالي :

إن القواعد العامة تقضي بأن يكون الوفاء من المدين ذاته على تعبيرا (م 258 م ج) ، والمدين في مثلنا هو الناقل الأصلي أو الأول ولكن إعمالا لنفس المادة سنجد إن الوفاء يصح من الغير والغير هو الناقل الثاني .

فالشاحن الدائن لا يعتينه من ينقل البضاعة بقدر ما يعينه وصوتها سالمة إلى المنياء المتفق عليه:

ولكن هذا التحليل كله يجب أن يراعي ما ورد في (م 169 م ج) لا كما ورد في 258 م ج من إحالة خاطئة للمادة 170 مج.

وهذا التحفظ الوارد في م 169 يعني إن الدائن إن يرفض أن يتم الوفاء بأى عملية النقل من الغير إذا كان قد تعاقد مع الناقل الأول مراعاة منه لمواصفات خاصة وإمتيازات معنية في السفينة وخدماته .¹¹

وهذه القواعد يمكن إعمالها في البضائع الكثيرة التداول حيث إن إختيار الناقل فيها يكون ثانويا بالنسبة للشاحن.

ولكن الأمر مختلف فيما يخص البضائع ذات الطبيعة الخاصة كالبترول ونقل الغاز حيث يقتضي الأمر أن تكون للسفن خزانات أو تجهيزات مناسبة.

ونفس الأمر يمكن أن ينطبق على نقل الفواكه أو اللحوم إذ أن السفن ليست كلها بذات نفس التجهيزات ل تستطيع نقل بضائع كهذه¹².

ولعل هذه الأحكام ليس فيها ما يمنع من إعمالها في النظام القانوني الجزائري مع مراعات ماورد في م 763 المتعلقة بسند الشحن المباشر.

بعد التعرض لإلزام الأول للناقل والذي هو أكثر تعلقا بالسفينة ذاتها أكثر من الناقل فإننا سنعرض لباقي إلتزامات الناقل متبعين في ذلك تقسيما زمنيا وسنفترض أننا في الوضع العادي بعيدا عما تعرضنا له في المطلب الأول أي أننا نكون بصدده ناقل واحد حرر سند شحن عادي.

المطلب الثاني : الإلتزام برص البضاعة : Arrimage

إن عملية الرص وإن كانت إلتزاما قانونيا يقع على عاتق الناقل (م. 773 ب. ج). بإعتبارها عملية فنية إذ تهدف إلى سلامة البضاعة والسفينة في آن واحد وذلك بأن لا تمس البضاعة أضرار وإن تحفظ السفينة بتوارتها إلا أن عملية الرص بالمعنى الموضح تسبقها عمليات أخرى وهو ما سنعالج في الفرع الأول .

الفرع الأول : ما يسبق عملية الرص :

إن البضائع قبل أن تصل إلى يد الناقل ليقوم برصها تمهيدا لنقلها تمر بمرحلة تنتقل فيها من حيازة المرسل (الشاحن) إلى حيازة الناقل أو مؤسسة

أخرى وهنا نكون بصدق تسلم البضاعة ثم المرحلة الثانية وفيها تنقل البضاعة من الرصيف أو المخازن إلى ظهر السفينة التي تقوم بالمرحلة البحرية.

أ- عملية إستلام البضاعة :

إنها التصرف القانوني الذي من خلاله يعبر الناقل عن قبوله نقل البضاعة وعليه لا يجب الخلط بين هذه العملية مع عملية إبرام العقد : فهي ليست إلا تنفيذا للعقد فعقد النقل ليس عقدا عينا (C. Reel) وإن كان عمليا الأمر يتم على خلاف هذه المبادئ القانونية النظرية .

وهذه العملية تجعل للناقل سلطات المراقبة وفحص البضائع التي شحنها إذ عليه أن يتتأكد من حالتها وكيمتها لأنه سوف يكون مسؤولا عن سلامتها إذ النصوص القانونية تقضي بضرورة ذكر أوصاف وحالة البضاعة في متن سند الشحن (م. 752 بحري) وإن كان يحق للناقل تسجيل بعض تحفظاته إذا توافت لديه دواعي جدبة للشك في صحة تصرفات الشاحن كأن يذكر بأنه على غير علم بمحظى الطرود التي سلمت البضاعة مشحونة ومخزنة بها (م. 755 ب. ج.) وعملية مراقبة الناقل للبضاعة تمكنه من معرفة أي القواعد التي يراعيها في عملية رصها مثلا أو أي مكان في السفينة يلائم طبيعتها حتى لا تشكل خطرا على البضائع الأخرى أو السفينة أو الطاقم¹³.

أهمية عملية إستلام (802 ب. ج.) :

إن عملية الإستلام للبضاعة ذات أهمية بالغة من الناحية العملية ويترتب على تحديد متى تبدأ عدة آثار قانونية فمنها فقط يبدأ في تطبيق القواعد الخاصة

للناقل البحري مما يعني إعمال قرينة المسؤولية في حق الناقل بدءاً من ذلك الوقت (م.

802 . م. 27 فرنسي)

وهنا فقط يحق للمسؤول تحديد مسؤوليته وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن قبل هذه المرحلة فإن الشاحن المستقبلي والناقل المستقبلي ستتحكمهما قواعد القانون العام من ضرورة إثبات الخطأ والتعويض الكامل.

متى وكيف تتم عملية الإسلام:

إذا كانت عملية إسلام البضاعة ليست مجرد عمل مادي بل تصرفًا قانونياً أي تعبرًا عن الإرادة فإنه يمكن للأطراف تحديد متى تبدأ باتفاقهما ومتى تتم. وتبدوا أهمية هذا بالنسبة للناقل إذ أن عقد النقل البحري يشكل وضعاً جيداً له إذ أنه في حالة ثبوت مسؤوليته فإنه لا يتلزم إلا بالتعويض المحدد ولكن نظام كهذا وإن كان جيداً إلا أنه جامد إذ يحرمه من إيراد شروط الإعفاء من المسؤولية ولذلك فإن الناقل غالباً ما يفضل أن يكون له مركز مختلف عن مركز الناقل، فنجد أنه يؤخر عملية إسلام البضاعة ويختار لنفسه مركز الودع لديه فيكون له حرية إشارة الإعفاء الكلي من المسؤولية وهذا الشرط جائز بمقتضى القواعد العامة¹⁴ ولكن هذا التحليل وإن كان يصح في القانون الفرنسي وبالأخص في إطار الإصلاحات التي تمت في 66 يعني قانون 1936-66 ليوم 14 جوان 66 ومرسوم 13-12-66 فهو ما كان ليصبح في قانون 1936 الفرنسي والذي ظل سارياً في الجزائر لحين إصدار القانون البحري. هذا النص الذي يجيز مثل هذه الحرية للناقل وبالأخص إنه كان يعتمد على مفهوم تسلم البضاعة تحت الروافع وبالتالي فإن النظام القانوني لمسؤولية الناقل البحري لا يبدأ إلا من هذه المرحلة فقط (نظام 1936) قد ترك بصماته في التشريع الجزائري إذ بالرجوع إلى نص

م 812/2 بحري ج هذه المادة تحيز شروط (تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها) والمتعلقة بالمسؤولية وبالتالي فلا داعي للحيل التي يلجأ إليها الناقل في القانون الفرنسي إذ يحق له أي الناقل الجزائري إشتراط إعفائه أو تخفيف مسؤوليته بأقل من الحد القانوني لها دون أن يفقد صفة الناقل ويلجأ إلى إضفاء صفة أخرى على نفسه (كالمودع لديه مثلا).

وهذا النص القانوني هو ما دفع بعض الفقه الفرنسي¹⁵ إلى وصفه بالمشكل الجاد للشاحنين الفرنسيين

وهذه الملاحظة وإن كانت وردت فيما يخص عملية الشحن فإنها تصح على الناقل الجزائري إذ أن المشرع الجزائري منح للمؤسسة الشحن نفس المركز القانوني للناقل البحري (م 881 ق.ب.).

· كيف تتم؟:

بالرجوع إلى النص القانوني لعام 1936 في القانون الفرنسي الذي ظل ساريا في الجزائر إلى حين صدور القانون البحري نجد أنه يعتمد بمفهوم التسلیم تحت الروافع وسنعود إلى هذا المفهوم في العنصر الموالى (بيان عملية الشحن) ولذا سنكتفي هنا بالقول بأن البضاعة لا تعد مستلمة من قبل الناقل إلا من لحظة كونها تحت الروافع سواء كانت هذه الروافع مثبتة على رصيف الميناء أو هي ثابتة في السفينة ذاتها.

ولكن إذا كان هذا التصوير القانوني يصح لبعض أنواع البضاعة فإنه لا يصح لها كلها فهو تعبير ناقص إذ يقتصر فقط على نوع معين من عملية الشحن، ولعل أهم

R.RODIER; un problème sérieux pour les chargeurs français : Les Régime 15 de Manutention portuaire en Algérie In BT. n° 1816 du 8/03/1978 P. 122... عن مقال الأستاذ بن عمار حول مسؤولية مؤسسة الشحن في القانون المقارن المنصور في المجلة الإفريقية

ما تعرض له الفقه والقضاء الفرنسي هو عملية نقل بعض السوائل (الخمور أثناء الفترة الاستعمارية للجزائر، عملية نقل البترول، القمح... إلخ) إنّ هذه المواد المنقوله لا يمكن تطبيق قاعدة إسلام تحت الروافع عليها لتعارضها مع طبيعتها ولذلك فإن الموانئ غالباً ما تكون إما مجهزة بتجهيزات خاصة تمكنها من شحن هذه البضائع أو أن توجد موانئ متخصصة في شحن بعض المواد مثلاً (أرزيو في نقل مواد المحروقات).

الإشكال الذي تطرحه عملية إسلام هذه المواد هو تحديد متى تتم هذه العملية وبالتالي متى يبدأ تطبيق النظام القانوني الخاص للنقل البحري.

ففي نقل المواد السائلة عن طريق الأنابيب Pipe Line.

هل تبدأ عملية إسلام للبضاعة المشحونة من فتح الأنابيب الثابتة في رصيف الميناء أم من وصول أول قطرة إلى خزانات السفن الناقلة؟

إن الفقه الفرنسي قد ت الخطب بين عدة حلول ويمكن تصنيفها إلى إتجاهين:

* إما أن يعتمد على إتفاقية الطرفين طالما أنه في إطار قانون 36 كان بإمكان الناقل تأخير متى تتم عملية إسلام.

* إما أن تعتمد العادات المتّعة في ميناء الشحن وإن كانت محكمة النقض الفرنسية غرفة تجارية قد تحفظت نوعاً ما على الأخذ بعادات الموانئ وقالت أن القانون هو الذي يحدد متى يؤخذ بهذه العادات وإن هذه الأخيرة أي العادات يجب أن لا تعارض مع القانون الذي يحدد العادات البحرية.¹⁶

إزاء كل هذه الإشكالات العملية وإضطراب وجه القضاء تدخل المشرع الفرنسي في 1966 وأهم ما ورد في النصوص التي جاءت في 1966 أنها قالت يبدأ

بأي طريقة أو كيفية معينة وتعتبر هذه العملية من الناحية القانونية قد تمت منذ أن يتقبل الناقل نقل البضاعة على سفينته إذ أن عملية الإسلام هي عملية قانونية وليس مجرد واقعة مادية وبداء من هذه اللحظة فإن النظام الخاص للناقل البحري يبدأ في السريان¹⁷

ويبدو أن هذا التحليل يصلح في القانون الجزائري الذي يعتبر الناقل مسؤولاً منذ لحظة تسلمه البضاعة (م 802 بحري و 27 قانون فرنسي مع مراعاة خصوصية التشريع الجزائري الواردة في م 812 /أ السابق الإشارة إليها أعلاه¹⁸)

وبعد إستعراض عملية إسلام البضاعة من طرف الناقل وما يشيره من إشكالات فإننا ننتقل إلى عملية الشحن.

عملية الشحن:

إن العمل البحري يدل كأصل عام إن عملية الشحن مستقلة تماماً عن عملية النقل بالمعنى الدقيق ولكن هذا لا يعني عدم ترابطهما كعمليتان تتمان بشكل متثال، هذه الحقيقة أي الإنفصال القانوني - الترابط الفعلي جعلت لكل منهما نظاماً خاصاً به وهذه النتيجة أكثر وضوحاً في الدول التي ليس لديها إحتكارات معينة لمؤسسة خاصة تقوم به في الموانئ كما هو الحال في فرنسا، بريطانيا¹⁹

أما بالنسبة للجزائر وإلى أن يصدر القانون الجديد الذي يظل له إلى حد كتابه هذا البحث مجرد قيمة مشروع فإنه هناك إحتكار قانوني لمؤسسة خاصة لهذا العرض

RODIER¹⁷ 142, 143 : traité.

¹⁸ انظر أعلاه ص 15.

¹⁹ وهو ما تشير إليه الجزائر في إطار ما أدخل من تعديلات في، القا البحري، والهدف منه، إنها، فع

أما بالنسبة للجزائر وإلى أن يصدر القانون الجديد الذي يظل له إلى حد كتابة هذا البحث مجرد قيمة مشروع فإنه هناك إحتكار قانوني لمؤسسة خاصة لهذا العرض بموجب م 873 بحري ج وبعد بيان هذه الإستقلالية بين العمليتين فإنّ هذا يعني أن لكل عملية نظامها القانوني وما يعينا هنا هو الحالة التي يكون فيها الناقل هو ذاته مؤسسة الشحن.

أو في فرضية أخرى عندما يرد في سند الشحن بند يجيز للناقل أن يختار لحساب الشاحن مؤسسة الشحن أو التفريغ (م 212 سند الشحن الفرنسي).

و قبل أن نتعرض لهذه النقاط يجدر بنا تعريف عملية الشحن .

تعريفها: تتناول هذه العملية رفع البضاعة من رصيف المرفأ أو مستودعاته أو واسطة النقل التي أتت بها إلى الرصيف ووسقها في السفينة وهذه العملية عبارة عن عمليات مادية لا قانونية، وهذه العملية تجري بوسائل مختلفة طبقاً لما يلي :

1- **نوع البضاعة:** كضخ النفط مثلاً عن طريق الأنابيب أو مثلاً الحبوب التي تدفع من الصوامع إلى عناير السفينة بواسطة أنابيب خاصة .

2- **موقع السفينة:** فهذه العملية تتم بصورة مباشرة ما بين السفينة والرصيف إذا كانت ترسو بمحاداة الرصيف وهنا تتم العملية بواسطة الروافع وتقتصر عملية الشحن على نقل البضاعة من مستودعات الميناء إلى الرصيف وربطها بالروافع وتشغيلها وتتنزيل البضاعة منها على سطح السفينة أما إذا إستحال رسو السفينة بمحاذة الرصيف فهنا تنقل البضاعة على مواطن Accon (وهي قوارب مسطحة

تفتقر إلى القوة دافعة وتقطرها قاطرة) من الرصيف إلى محاذاة السفينة وربطها بروافع السفينة لتوضع البضاعة على سطحها²⁰

الطبيعة القانونية للعملية:

إن عملية الشحن لا تخرج من كونها تنفيذا لعقد مقاولة مبرم بين المؤسسة القائمة به من جهة والناقل أو صاحب البضاعة من جهة أخرى وبالتالي فهي عملية قانونية تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني (م 549 ج وما بعدها).

ولكن هذا التكييف يصح قبل صدور قانون 66 الفرنسي ولم يعد له سند القانوني بالأخص إذا اعتمدنا على نص (م 873 وما بعدها من القا البحري الجزائري).

وبالتالي فهو مقاولة نعم ولكن أحکامها متميزة عاما كما ورد في القانون المدني وبالتالي يجب أن يراعي في تطبيقها وتفسيرها هذه الخصوصية

وبعد بيان هذه العناصر سنعرض لما قد تشيره عملية الشحن من إشكالات قانونية.

الإشكالات التي تشرّه عملية الشحن:

الفرض الأول: الشاحن والناقل هو شخص واحد:

هذه الفرضية تبدو غير ممكنة التصور في القا الجزائري على الأقل إذ أن مؤسسة الشحن في القانون الجزائري لها إحتكار قانوني وبالتالي فهي متميزة عن

مؤسسة النقل ولكن يمكن أن الأمور ستوجد في منحنى آخر بحسب ما يتجه إلى مشروع القانون البحري الجديد(أي تعديلات).

وما يهمنا على صعيد الدراسة القانونية إذا إفترضنا إمكانية وجود هذه الفرضية أي إتحاد صفة الناقل ومؤسسة الشحن في شخص واحد (كما هو الحال في شركات الملاحة الدولية).

*إذن المشكل القانوني هو عملية تحديد متى تنتهي عملية الشحن وتبدأ عملية النقل؟²¹

بالأخص إذا علمنا أن شروط تحريك المسئولية ليست هي بالذات رغم إتفاق النظامين في مسائل خاصة (كمدة التقادم وعملية تحديد المسئولية) م 881، 884 بحري.

الحل: حل هذه المشكلة يكفي الرجوع إلى تعريف العاملتين معا :

عملية الشحن وعقد النقل ذاته ومن خلالها سنجد أن أهم شيء هو أن عملية النقل هي تصرف قانوني بخلاف عمليات الشحن التي هي مجرد عمليات مادية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإلتزام الجوهرى في عقد النقل هو نقل البضاعة من مكان لأخر بينما في عملية الشحن هو نقال البضائع من الرصيف أو مستودعات الميناء إلى ظهر السفينة وعليه :

فطالما أن السفينة لم تقلع من الميناء فإن الأضرار اللاحقة بالبضاعة تكون داخلة في إطار عملية الشحن وبالتالي تخضع للقواعد الواجبة التطبيق عليها (م. 873 بحري وما بعد ها) بينما الأمر بالنسبة لمسئولية مؤسسة الشحن يقوم على أساس إثبات الخطأ (م. 879 بحري وهو في هذا مختلف عن القانون الفرنسي (م. 53 قا - 66

420 فرنسي) بدليل أن المشرع الفرنسي أو رد حالات إعفاء قانونية للشاحن (م. 53 / B (4-3-2-1) من قانون 66-420) كما أن إلتزام الشاحن في القانون الجزائري هو إلتزام يبذل عناية (م. 878 بحري ج) بينما هو في القانون الفرنسي إلتزام بتحقيق عاية ألا وهي شحن البضاعة سالمة.

إما الفرضية الثانية : تؤكيل الناقل في اختيار المؤسسة الشحن لحساب الشاحن: جرت عادة الشركات الملاحية الكبرى أن تدرج ضمن بنود سندات الشحن التي تصدرها بمنا يجيز لها أن تختار المؤسسة التي تقوم بالشحن كل ذلك لحساب الشاحن عن طريق الوكالة التي تستشف من عبارات سند الشحن ذاته²²

وهذه العملية القانونية التي تلقت المفاهيم الموجودة في القانون المدني وبالأخص "النيابة" أي التمثيل إذ أنه في الحقيقة الناقل يمثل الشاحن عند تعامله مع مؤسسة الشحن²³ ولكن الأشكال المطروحة هو :

1- اتجاه من تكون مؤسسة الشحن مسؤولة في حالة تنفيذ إلتزامها تنفيذاً معيب أو عدم تنفيذه؟ وما هي طبيعة هذه المسؤولية عقدية أو تصريرية؟ وما هو أساس المسؤولية؟

* اتجاه من تكون مؤسسة الشحن مسؤولة؟

أو بعبارة أخرى من يكون له صفة مطالبة مؤسسة الشحن بالتعويض؟

22- الأستاذ بن عمار ص. 772 " Clause de Mandat " : مقالة السابق الآثار إليه (بالفرنسية).

23- ارجع في، النيابة في، التعاقد : Stark Les obligations Libairie technique P. 384 a la

وفي الحقيقة أن الطابع الاقتصادي أصبح تطغى على الطابع القانوني في مجال عقد النقل وبعيداً عن التحليل القانوني الصارم نجد أن العلاقة القانونية تكون متعددة الأطراف سواء ظهرت هذه الأطراف للعيان (كما هو الحال بالنسبة للعقد المبرم بين الناقل ومؤسسة الشحن) أما إذا كانت هذه الأطراف خفية كما هو الوضع الذي نحن بصدده (الشاحن أو المرسل إليه) في مواجهة مؤسسة الشحن وأنهذا بعين الاعتبار هذه المعطيات فإن محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 3 يونيو 1964 أقرت بأن للمرسل إليه الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد مؤسسة الشحن بالإستناد إلى العقد المبرم بين هذه المؤسسة والناقل وتبعتها محكمة مرسيليا في 14 - 01 - 1972 " في تحليلها وذلك من خلال قول القضاة أن عقد النقل يربط بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الأشخاص الذين شاركوا في هذا النقل والأطراف هم في مركز تعاقدي تجاه بعضهم البعض ولا يعدون من الغير"

وبالإسناد إلى حكم المحكمة سنجد أن مفهوم الغير Tiers بشكله المعروف في القواعد العامة ليس هو الموجود في نظر عقد النقل ، فالغير في عقد النقل هو كل غريب عن العقد ومفهوم المخالف فكل من له علاقة بالعقد هو ليس من الغير ولا يسري في حقه قاعدة نسبة العقود ويكون له الاحتياج بمقتضيات العقد وبالتالي رفع دعوى المسؤولية عن الإخلال في تنفيذه أو تنفيذه معينا Defectueux .

وعليه فإن من له الحق في مطالبة مؤسسة الشحن بالتعويض هو كل من له علاقة بعقد النقل سواء كان المرسل أو المرسل إليه وكل هذا مرعبناه أن مسؤولية المؤسسة لا بد من إثباتها إذ أنها لا تخضع للقرينة المسؤولية كما يخضع لها الناقل (م. 802 بحري) بل يجب تطبيق م. 879 بحري جزائي بصدق مسؤولية مؤسسة الشحن.

إن أعمال فكرة النيابة La representation ليس بكامل آثارها المعروفة في القواعد العامة إذ أنها تقضي بإنصراف آثارها إلى لأصيل في مثالنا هو(الشاحن - المرسل إليه).

بينما هذه القواعد هنا آثار تطبيقها جدلاً كبيراً خصوصاً أمام القضاء الفرنسي والعلة في هذا نص (م. 52، قانون 66-240) التي مدلوها يقول بأن مؤسس الشحن تعمل لحساب من طلب خدمتها وهي لا تكون مسؤولة إلا اتجاهه ويكون له وحده حق مقاضاتها.

بالاستناد إلى حرفية نص هذه المادة فإن القضاء الفرنسي أجاز للناقل وحده بإعتباره صاحب الصفة في رفع دعوى المسؤولية ضد مؤسسة الشحن وبناء عليه رفض القضاء الفرنسي دعوى الشاحن أو المرسل إليه ضد مؤسسة الشحن.²⁴

ونفس الموقف كان سيتخدله القضاء الجزائري بالرجوع إلى نص م. 5 من قرار 17 جوان 1975 متضمن تنظيم العمل في الموانئ وبالتالي فإن المؤسسة SNIM CNAN هي التي تتعاقد مع مؤسسة الشحن وبالتالي فإنها وحدها لها حق رفع دعوى المسؤولية وكل هذا تنفيذاً للناقل لما ولارد في 1/773 وم 788 بحري ج.

ولكن هل الحل الذي إنتهت إليه محكمة باريس يتلاءم مع عملية النقل ذاتها؟ هل يجب أن نضحي بمصالح الشاحن والمرسل إليه تحت الإحترام المبالغ فيه للنصوص ؟

إن الفقه طرح تساؤلاً عندما تعرض لتعريف عند النقل البحري بقوله هل هو عقد ثنائي أم ثلثي الأطراف " ؟

وإن كان الأمر كما ورد أعلاه منحصرا بحال بحثه في نطاق المسؤولية العقدية فإنه يمكن تصور مسؤولية مؤسسة الشحن بناء على قواعد المسؤولية التقتصرية وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في

25/01/1973

ويشترط في من يرفع هذه الدعوى أن يكون من الغير أي لاتربطه أي علاقة بعقد النقل ولا بالعمليات التي تهم تنفيذه وهذه المسؤولية تخرج عن نطاق دراستنا وأن كنا نود لفت الانتباه إليها وهذه الدعوى تستند إلى م. 124 م. ج. وما بعدها من القانون المدني.

الفرع الثاني : عملية الرص ذاتها :

إن مارود في الفرع الأول: ما يسبق عملية الوص ماهو إلا تمهد لعملية أخرى بالغة الأهمية إذ تعد من إلتزام الناقل وعليه تنفيذها على الوجه الأكمل تحت طائلة المسؤولية وهذه العملية هي عملية الرص.

أ- تعريفها :

م. 773 بحري ج. والتي تقابلها م. 38 مرسوم 31-12-1966 فرنسي) فهي "توزيع البضائع في العناير أو في مختلف الأمكنة المخصصة لاستقبال الحمولة وثبتتها سواء ذاتياً أي البضاعة نفسها أو بوسائل أخرى" إذن عملية الرص هي كل ما من شأنه العمل على ثبيت البضاعة في مكان معين من السفينة.

وتعرفها الأستاذ كمال طه "بأنها توزيع البضاعة وترتيبها في عناير السفينة بطريقة تقي البضاعة خطر الالاكس أو التلف أثناء السفر وتحفظ للسفينة توازنها"²⁶.

ويندرج ضمن هذه العملية عمليات مساعدة وهي مثلا الفصل بين البضائع بقطع خشبية أو وضع قماش سميك لوقايتها من إهتزاز السفينة أو حرارة المركبات مثلا ونظرا لأهمية هذه العملية لقد نظمت دولياً بمعاهدة لندن لعام 1930 الخاصة بخطوط الشحن " ونظرا لطابع الفي فإن عملية الرص أوكلت مهمة القيام بها للناقل ذاته وإن كان يمثله عمليا الربان.

وأساس إستاد هذه المهمة إلى الناقل يرجع إلى سببين :

1- إن الناقل بإعتبار تجربته وإحترافه هو أقدر من غيره على القيام بمثل هذه العملية وبالتالي تكيفها حتى تتجنب البضائع مخاطر الرحلة وأبعد من ذلك فإنه لا يجوز له أي الناقل بإتفاق خاص نقل هذا العبء من على عاتقه وله إلقاءه على عاتق الشاحن (م. 773 بحري ج. والتي تقابلها م. 38 مرسوم 31-12-66 فرنسي).

2- تهدف عملية الرص إلى الحفاظ على سلامة البضاعة وأيضا السفينة وذلك لأن عملية الرص أن تمت بشكل قانوني فإنها تحفظ للسفينة توازنها.

ولكن إذا أخطأ الربان في القيام بمهامه ما آثار ذلك ؟

آثار الخطأ في إتمام عملية الرص:

يمكن تصور الخطأ في إتمام عملية الرص عند ما يتم تفيذها بشكل معيب سواء إنخد موقعها إيجابيا أو سلبيا من طرف الربان ومن خلال الأمثلة التي عرضت للقضاء يمكن تصوره كما يلي²⁷:

1- الفصل السبئ بين البضائع Mauvaise separation des Marchandise

2- وضع بضائع ذات طبيعة خطيرة Facheux voisinage de marchandises dangeureuse

إن تحديد الأثر يتوقف على تكيف الخطأ في عملية الرص هل هو خطأ تجاري أو ملاحي ثم على ضوء هذه النتيجة نحدد ولهذا نكتفي هنا بالإشارة العابرة أن الخطأ في عملية الرص يشكل خطأ تجاري عموماً وسنعود لمزيد من التفصيل عند التعوض لأسباب الإعفاء القانوني من مسؤولية الناقل .

إن المعيار هو إذا كان العمل يمس سلامة السفينة ذاتها فإن ما يمكن أن يترتب عنه هو خطأ في الملاحة أماماً له علاقة بالبضاعة وسلامتها فإنه خطأ تجاري وإذا اعتبرنا هذه المفاهيم كمسلمات.

فإن الخطأ في رص البضاعة هو خطأ تجاري إذ أنه يمس البضاعة ولكن هذه البساطة في التحليل ليست دائماً ذاتها خصوصاً إذا علمنا أن عملية الرص الخاطئة تهدد السفينة ذاتها (توازنها) وبالتالي قد تحمل وصف الخطأ الملاحي²⁸.

موقف القضاء : 1- هناك موقف يرى أن الخطأ في عملية الرص يشكل خطأ ملاحياً ومن ذلك ما قالت به محكمة Rouen 16 Mai 1969 إذ جاء في حكمها : مامفاده :

-27- في المثال الأول : Trib Comm Marseille 9/05/1906 والمثال الثاني Paris 18-12-1964 هذه الأحكام ذكرها روبيير في المطول Traité صفحة 152 هامس رقم 6.

-28- La responsabilité internationale des transporteurs Maritime et Aérien :

"عملية رص الحمولة من المهام الرئيسة للربان الذي وحده له الحق وواجب توزيع البضاعة المشحونة كما يقدر مبتغيا من وراء ذلك صالح البضاعة والسفينة في آن واحد التي قد يتأثر توازنها من جراء هذه العملية .

فالعملية (أي عملية الرص) هي من التقنيات التي يملكونها الربان ليتحقق بها السلامة وبالتالي فإن أي خطأ في العملية هو خطأ ملاحي كلما تعلق بأمن السفينة).

- وهناك موقف ثان الحكمة النقض غرفة التجارية Cass 10-04-1959 T. Com. Sein 25-02-1965 J.C.P. الذي أيد حكماً محكمة التجارية لـ.

حيث جاء فيه مايلي "أن انعدام الرص الذي تسبب في تلف جزء من البضاعة ولكن لا يمس توازن أو سلامة السفينة لا يشكل خطأ ملاحيا بل خطأ بحري²⁹.

ومن خلال هذين الموقفين والذين يسلدو أن متناقضان بسبب تكيف طبيعة المسألة الواحدة بحد أنهما متفقان في نقطة معينة وهي "أثر عملية الرص على توازن سلامة السفينة".

وعليه كلما كانت عملية الرص أو بالأصح الخطأ في إتمامها أو القيام بشكل معيب له أثر على سلامة السفينة كنا بصدده خطأ ملاحي وفي خلاف ذلك نحن بصدده خطأ بحري في الحقيقة إن هذه المعيار ليس بسهل ولا منضبط في كل الأحوال.

إذ هو يختلف بحسب طبيعة البضاعة المشحونة فالخطأ في رص الشاحنات أو آلات كبيرة يعني يعرض السفينة للخطر وبالتالي نحن هنا بصدده خطأ ملاحي يجب الإعفاء من مسؤولية الناقل (803 ب.ج. والتي ت..... م. 127 ب. فرنسي بينما

نفس الخطأ في عملية الرص (عدم الحزم جيدا) لبضائع في حجم صغير لا يؤثر على سلامة السفينة فهنا تكون بقصد خطأ تجاري يسأل عنه الناقل .

لذلك نظرا للغموض المعيار من جهة وصعوبة إعماله من جهة أخرى. ترك تقدير هذا الحكمة قضاة الموضوع . Juge de Fond

أما عن موقف الفقه : ونقصد به العميد روبيير الذي يرى أن الخطأ في الرص ما هو إلا الخطأ التجاري ودليله في ذلك هو نص م. 38 مرسوم 31-12-66 المقابلة لنفس صياغة م. 773 بحري ج. إذ أن مقتضيات هذه المادة تجد لها مرجعا في نص م. 2/3 من إتفاقية بروكسل والقضاء الأمريكي ييدو أنه يميل بخوا هذا الإتجاه في التفسير كما أن الفقه يرى أن هذا التفسير هو الأصلح مع فكرة الإعفاء من مسؤولية الناقل إذ أن إعفاء الناقل من الأخطاء الملاحية يرجع إلى إستحالة مراقبته للتبعين بينما الأمر هو خلاف ذلك إذ أن عملية الرص تتم إما في حضوره أي الناقل أو حضور من يمثله: مثل فرع شركة الملاحة في ميناء الشحن ولذا لا يصح إعفاء منها وبالتالي يظل الخطأ في إقام عملية الرص خطأ تجاري يستوجب المسؤولية وإذا كان الأمر كذلك فإن هناك ممارسة بحرية أقرتها النصوص وهي عملية الشحن على ظهر السفينة فما مشروعية هذه العملية ونتائجها القانونية.

الرص على ظهر السفينة : كما سبق البيان فإن الرص يهدف إلى غرضين هما حماية البضاعة وحماية السفينة ذاتها ولتحقيق هذا يتبعين أن يكون رص البضاعة في العناير Cales إذ هذه الطريقة هي الأسلم للبضاعة والسفينة معا إذ أنها تحفظ البضاعة من المؤثرات الخارجية كالحرارة والمطر وتجنبها الحوادث البحرية وفي آن واحد تضمن للسفينة توازنها وقيامها برحلة سالمة مطمئنة .

و هذه الأعتبارات كلها تقرر عدم الرص على ظهر السفينة كمبدأ عام ولكنه ليس جامدا إذ تدخل عليه بعض الإثناءات .

المبدأ عدم جواز الرص على ظهر السفينة :

إن هذا المبدأ قديم رغم كونه موجودا في صياغة م. 774 ب.ج. والتي تقابها م. 22 قانون 66(18-6-66 فرنسي) إذ أنه يوجد له أثر في م. 229 فرنسي تجاري القديم وفي أمر البحريه 1681 L'Ordonnance sur la marine إذ قدمته كواجب يقع على عاتق الربان شخصيا وكان أساس هذا المبدأ في بدايته أمنيا Mesure de Police لاعتبارات سبق ذكرها كونه يمس توازن السفينة كما أن السطح يكون دائما مشغولا بحركة البحارة والسفن الحديثة يكون سطحها مليئا بالآليات وتجهيزات أضعف إلى ذلك لو أجرنا الرص على ظهر السفينة فإن الحركة ستكون صعبة مما يسبب كثرة الحوادث وتصعب عملية الإنقاذ في حال حدوث خطر.

ولكن هذا الأساس ليس لوحده هو السبب في إرساء هذا المبدأ إذ لو كان لوحده لما حاز للأطراف الاتفاق على خلافه إذن فالأساس الحقيقي هو مصلحة الأطراف إذ أن الرص على السطح يعني أن الشاحن سيدفع مبلغا أزهدا مما كان سيدفعه لو شحنت البضاعة في العناير وإزاء هذا ليس هناك من ضرورة لاخضاع أحكام المسؤولية للناقل للأحكام الأميرة إذ أن التوازن سيكون غائبا ما بين نظام المسؤولية القاسي (قرينة المسؤولية) والأجرة الزهيدة وهذا أجازت م. 2/812 ب.ج. وم 30 قا 66 - 420 فرنسي)، شروط إعفاء أو تحديد المسؤولية خلاف للمبدأ الوارد

في م. 811 بحري ج. و.م. 27 قانون 66 - 420 فرنسي³⁰، إذن فأي مخالفة لهذا المبدأ تعتبر خطأ يستوجب المسؤولية في حق الناقل ولكن لكل مبدأ إستثناءات.

الإستثناءات : بالرجوع إلى نص م. 774/2 ب. سنجد أنه يجوز الرص وتحميل البضاعة على ظهر السفينة في الحالات الآتية :

أ- التحميل نظامياً ومتعارفاً عليه بوجه العموم.

ب- إتفاق بين الشاحن والناقل م. 774/2 ب.

إن الحالة (أ) تفترض مجموعة من الشروط حتى تكون بصدقها.

1- أن يكون هذا التحميل نظامياً ومتعارفاً عليه بوجه العموم: ويبدو من كونه نظامياً أن يكون ممكناً بوساطة التنظيمات واللوائح مثلًا عملية نقل بعض المواد الخطيرة التي لا يجوز نقلها في العناير مع باقي البضائع الأخرى .

أما أن يكون متعارفاً عليه فمن ذلك ما جرى به العمل على تحميل السيارات والآليات والمعادن على سطح السفينة ، ولكن هذا الحل مقيد في الواقع بقيد ضماني ورد في م. 773 وهي بصدق تحديد إلتزام الناقل إذ ورد بها "... وحسب أعراف ميناء التحميل "... وهنا لابد أن تكون أعراف ميناء التحميل تجيز عملية الشحن فوق ظهر السفينة وعلى المحكمة إذ عرض عليها نزاع أن تتأكد من كل هذه الأعراف ومدى إحترامها من طرف الناقل .

2- ضرورة أعلام الشاحن بكون بضاعته نقلت فوق السطح :

30- راجع بشأن العلاقة مابين الأجرة والشحن على ظهر السفينة - د. صلاح الدين المولوي ، تعليق على قرار المحكمة التعقيب التونسية صادر في المادة البحرية : المجلة القانونية التونسية تصدر عن جامعة

نظراً لأن البضائع وهي منقوله قد تكون محلاً لعدة عمليات قانونية ترد عليها كالبيع والرهن ونظراً لأهمية سند الشحن في المعاملات المصرفية ولاعتباره سندًا مثلاً للبضاعة قانوناً.³¹

فإن نقل البضاعة على السطح يعرضها لمخاطر وبالتالي يضعف القوة الإئتمانية لسند الشحن كما أن تدخل شركات التأمين في التعويض جعل من الواجب على الناقل القيام بإعلام الشاحن بذلك.

ولكن ما يأخذ على النص (م. 774 / 2) أنه لم يحدد ماهي الوسيلة في الإعلام؟ هل يتطلب وجود وثيقة مكتوبة؟

في الحقيقة وإن كان المبدأ العام هو حرية الإثبات في المواد التجارية إلا أنه كان من الأفضل أن يحدد المشرع وسيلة معينة تفادياً للمنازعات وتدعيمًا للإئتمان البحري.

بـ- وجود إتفاق بين الشاحن والناقل : م. 774 / 2 بحري.

طبقاً لإتفاق الأطراف يجوز أن يقوم الناقل بنقل البضاعة وتحميلها على ظهر السفينة ولكن لأعمال هذه الحالة لا بد من وجود إتفاق صريح بين الناقل والشاحن وإلا كان هذا خطأ من طرف الناقل.

ولكن على صعيد النصوص تقضي "ما إذا كان التحميل قد تم بالاتفاق مع الشاحن) بمفهوم المخالف إذا حصل إتفاق فإن الناقل معفي من الالتزام بإعلام الشاحن الذي يقع على عاتقه بصدق الحالة الأولى (أنظر أعلاه).

وهي الظاهر يدو أن هذا الأمر نافع ومفيد للشاحن إذ أنه يدفع أجراً حمولة زهيدة وتجنب لبضاعة المؤثرات كالبلل والرياح وما إلى ذلك.

ولكن إذ كان النقل في العناير يوفر حماية للشاحن فإنه في وقت نفسه يعني أن الناقل ملتزم تجاه البضاعة بنفس العناية التي يوليهَا للبضائع الأخرى ولو أجزنا تفسيراً غير هذا لكان في هذا هدماً للقواعد الآمرة لمسؤولية الناقل".

إذ يستطيع الناقلون التخلص من مسؤوليتهم بإدراج بنود تحيز لهم الرص على ظهر السفينة ثم تنقل البضاعة في العناير فعليها ويكون بالتالي الناقل في مأمن من النظام القانوني الصارم ل المسؤولية (م. 811 ب). ويحتاج بأنه في سند الشحن قد تم الإتفاق بالرص على سطح السفينة وفي الحقيقة أن قوة سند الشحن وبالأخرى قوة بياناته ليست لها حجية مطاعة بين أطرافه ويجوز للشاحن إثبات أن البضاعة نقلت في العناير ولكن إثبات كهذا غالباً ما تعترى عقبات مادية وتفسير كهذا أكثر إتفاقاً وتطابقاً مع روح ونص إتفاقية بروكسييل التي إقتبس المشرع منها الكثير من أحكامه من خلال تأثيره بالتشريع الفرنسي وخصوصاً م. 1 من إتفاقية بروكسييل التي ورد فيها (تزاح قواعد المعاهدة إلا إذا كان النقل قد وقع فعلاً على ظهر السفينة)".

هذا على صعيد النصوص القانونية (القانون البحري الجزائري)

غير أن هناك بعض الملاحظات :

إن الممارسة البحرية جرت أن يورد الناقل في سند الشحن بندًا يحيز له شحن البضاعة على سطح السفينة (م. 10 من وثيقة الشحن المستعملة في تونس : م. 6 سند الشحن الفرنسي (ملحق). فهل يكفي بند كهذا حتى يغفى الناقل من المسؤولية الواردة بالنصوص القانونية وينظمها بشروطه هو كما هو مسموح به

ولكن إثبات كهذا غالباً ما تعتريه عقبات مادية وتفسير كهذا أكثر إتفاقاً وتطابقاً مع روح ونص إتفاقية بروكسيل التي إقتبس المشرع منها الكثير من أحكامه من خلال تأثيره بالتشريع الفرنسي وخصوصاً م.1 من إتفاقية بروكسيل التي ورد فيها (تزاح قواعد المعاهدة إلا إذا كان النقل قد وقع فعلاً على ظهر السفينة".

هذا على صعيد النصوص القانونية (القانون البحري الجزائري)

غير أن هناك بعض الملاحظات :

إن الممارسة البحرية جرت أن يورد الناقل في سند الشحن بندًا يجيز له شحن البضاعة على سطح السفينة (م. 10 من وثيقة الشحن المستعملة في تونس : م.6 سند الشحن الفرنسي (ملحق). فهل يكفي بند كهذا حتى يعفى الناقل من المسؤولية الواردة بالنصوص القانونية وينظمها بشروطه هو كما هو مسموح به بموجب م. 812/2 بـ ج).

في الحقيقة يجب أن يكون الشاحن على علم بهذه الشروط وإلا لأمكن للناقلين إعدادها في شكل مطبوعات مسبقاً يتم تقديمها للشاحن للتوقيع عليها وإن كان يجب ألا نفعل أن عقد النقل أصبح اليوم إن لم نقل عقد إذ عان بكل ما تحمله هذه العبارة من معان فإنه على الأقل أصبح عقداً نموذجياً Contrat type يجري إعداده بشكل مسبق وليس أمام الشاحنين إلا تقبله ونقل بضائعهم³².

الملاحظة الثانية :

هل أن موافقة الشاحن يجب أن تجسّد في سند الشحن أم في أي وثيقة أخرى؟

هذا المسؤال ينبغي للإجابة عنه الأخذ بعين الاعتبار أن سند الشحن وهو سند إعتماد مصرفي مهيء للتداول وهذا لب المشكل إذ قد يتفق الشاحن والناقل أن يسلمه وثيقة شحن لا تتحمل أي بند دال على أن البضاعة قد نقلت على السطح حتى يمكنه الحصول على قرض موثق بهذا سند الشحن ومقابل ذلك يمضي الشاحن لفائدة الناقل على وثيقة منفصلة يعترف فيها بموافقته على الشحن على ظهر السفينة في الحقيقة إن هذه الممارسة قد تمس بحقوق الغير الذي يجهل الطريقة الحقيقية التي يتم بها نقل البضاعة وبينما يمس عدم الإعتراف بهذه الوثيقة المستقلة حقوق الناقل وفي الحالتين يكون الشاحن المستفيد من سوء النية.

ولأجل التوفيق بين مصالح أطراف التجارة الدولية وحرية التعاقد حذى هذا بالمشروع إلى أن يقيد بالمادة 757 بحري ج. والتي تعتبر "...باطلة وعديمة الأثر تجاه الغير جميع الوسائل والاتفاques المعطاة من قبل الشاحن بتعرض الناقل حيث يتعهد هذا الأخير ومثله بإعطاء وثيقة شحن بدون تحفظ وهو يشك بقوتها أو بعدم صحتها ماجاء فيها بيد أنه يجوز للغير التسليم بها تجاه الشاحن".

في الحقيقة هذه المادة وإن وردت شأن للممارسة البحرية وهي مايعرف

. Lettre de Garantie ou Lettre of Indemnity³³

إلا أنه لنفس الحكمة يمكن مدها عن طريق تفسيرها تفسيراً موسعاً في الوضع الذي نعالجه أي عملية الشحن على ظهر السفينة بينما لم يرد هذا كبيان في سند الشحن ذاته إنما في وثيقة أخرى بين الشاحن والناقل إذ أن حماية الغير هي البعث على عدم حجية هذه الاتفاقيات في مواجهته والغير هنا هو كل من يثق في ماورد

من بيانات في سند الشحن دون أن يكون على علم بالإتفاق السري أو الخفي ما بين الناقل والشاحن

ولعل الصياغة التي إستعملها المشرع التونسي في م. 215 من المجلة تجارة بحرية بقوله: "إن الإتفاق المنفصل يؤتي كل آثاره في علاقة الشاحن بالناقل بينما لا يعول عليه كلما تعلق الأمر بحقوق الغير".

وهذه الصياغة تفضل ماورد في التشريع الجزائري إذ تنسع لتشمل وثيقة الضمان وغيرها من الإتفاقيات الأخرى.³⁴

بعد الإنتهاء مما يمكن أن نصفه بالمرحلة البرية من عملية النقل البحري أي إعداد السفينة لتكون صالحة للملاحة والقيام برص البضائع في عناير السفينة أو على السطح حسب الأحوال نتقل هنا إلى صلب عقد النقل البحري أي الإلتزام الجوهرى للناقل ألا وهو نقل البضاعة من ميناء الآخر وهذا ما سنعالجه في المطلب التالي :

المطلب الثالث : الرحلة البحريه :

إن الرحلة البحريه تطرح إشكالات عديدة إذ أن الوسط الذي تتم فيه أي البحر ومخاطرها هو الذي يجعلها مرحلة متميزة بخلاف عقود النقل الأخرى خصوصا عقد النقل البري الذي يظل بثابة القواعد العامة في مجال قانون النقل وهذا ما سنوضنه من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول : خط السير : La Route

* إن ما يهم الشاحن هو نقل بضاعته ولا يعينه بعد ذلك الطريق الواجب الإتباع هذا ما هو سائد في عقد النقل البري عموماً وربما قد تصدق هذه الملاحظة على عقد إيجار السفينة . ولكن طالما أن الأمر يتعلق بنقل بسند الشحن وحيث إن الملاحة العصرية أصبحت تتم في شكل خطوط منتظمة Les Lignes Régulières فإن الشاحن يعرف مقدماً الطريق الذي تسلكه البضاعة بمجرد أن يتعاقد مع شركة ملاحية معينة وهذا الطريق ذاته يقع على الربان إلتزام إحترامه، وإن كانت جرت العادة إن ترك الشركات لربان السفينة الحرية في إتخاذ ما يراه مناسباً أخذها بعين الإعتبار تكوينه الفني والتقني فإن هذا لا يعني إطلاق العنوان له لسلوك الطريق التي ترضي نزواته بل عليه أن يسلك الطريق الأقصر والأكثر أماناً.

وإن كانت النصوص القانونية لم تراعي النص على مدة معينة للسير أنظر مثلاً المادة 775 بحري جزائري حيث قالت :..... في مدة مناسبة ..." فإن تطور الملاحة أصبح يمكننا من معرفة الوقت الذي تستغرقه أي رحلة من ميناء الإطلاق إلى ميناء الوصول وبالإضافة إلى هذا العامل التقني هناك عامل آخر ذو طبيعة الاقتصادية.

إذ أن مصلحة الناقل تقتضي أن تتم الرحلة في أقل مهلة زمنية حتى يستطيع إبرام عقود جديدة وتحقق أمثل إستغلال للسفينته . كما أن المنافسة العالمية الشركات النقل جعلت أي تأخير يمس بالسمعة التجارية وبالتالي فقد عميل كما أننا لا يجب أن نغفل مسؤولية الناقل في حالة التأخير.

وبذهب الفقه إلى وجوب القيام بالرحلة المقررة على خط سير مستقيم فلا يجوز له ينحرف عن خط السير أو أن يعود القهقري فيقف بالموانئ التي سبق له المرور

بها وعليه فمخالفة خط السير دون أن تضطر الربان إلى ذلك قوة قاهرة أو أسباب مانعة يعد خطأ يستوجب مسؤولية الناقل.

ومن ذلك ما قضي به القضاء المصري حيث جاء في إحدى فقرات الحكم مايلي (.... فإذا كان سير السفينة هو مرسلها فالاسكندرية ثم حيفا، تم حدث أن غيرت السفينة عند إبتداء رحلتها خط السير إلى مراسليا فحيفا ثم الإسكندرية دون الحصول على موافقة السلطات مما ترتب عليه أن تمكن السلطات في حينها من مصادرة البضاعة المشحونة إلى الإسكندرية فإن ذلك يكون خطأ من جانب الناقل يستوجب المسئولية عن النتائج التي حدثت ...³⁵)

إذن يستخلص مأورد أعلاه أن الإنحراف عن خط السير المعتمد يشكل خطأ موجبا للمسألة بشرط أن يصيب البضاعة ضرر وأن تقام علاقة سببية بين حصول الضرر وهذا الإنحراف وهذه الشروط العادلة لأي مسؤولية تعاقدية.

وعليه إذ لم يصب البضاعة أي ضرر فلا مجال للمسؤولية إذ أن الإنحراف ليس في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية أو كأن يقيم الناقل الإثبات على أن البضاعة كانت ستتلف حتما ولو لم تتم عملية الإنحراف فإنه أيضا لا مسؤولية هنا.

ولكن لو إفترضنا هنا أن الإنحراف يشكل خطأ أي أنه استجمع عناصره المشار إليها فهل كل إنحراف بوجب المسوأة حتى ولو كان لأهداف نبيلة كإنقاذ الأشخاص والأموال ؟

الإنحراف الإنقاذ الأشخاص والأموال ؟ (م. 775/2 بحري . ج.)

إن هذه النقطة ستعالج بشكل أكثر وضوحا ضمن أسباب الإعفاء القانوني من مسؤولية الناقل.³⁶

ولكنتا سينين مفهومها هنا ضمن فكرة أساسية تسيطر على القانون البحري وهي فكرة المخاطر البحرية هذه الفكرة التي تفرض نوعا من التضامن ما بين مستعملي البحار هذا التضامن الذي يتجسد في واجب المساعدة للإنقاذ الأرواح والأموال وهذا مارسخه المشرع الجزائري في م. 334 بحري " يتquin على كل ربان سفينة أن يقدم يد المساعدة لكل شخص موجود في البحر وبشك على الهالك وذلك بدون أن يعرض سفينته وطاقمه والمسافرين لخطر جدي . وعليه فإن عملية الانحراف للإنقاذ يجب أن تسمو عن الإعتبارات المادية المتمثلة في تلف البضائع ولكن يجب أن يكون هذا الانحراف معقولا وتحت رقابة القضاء إذ لا يصح أن يكون مجرد إرضاء لنزوات الربان".³⁷

وسنعود لهذه النقطة بمزيد من التفصيل في موضع لاحق .

وسنفترض أيضا أن الرحلة تم بشكل طبيعي أي على نفس السفينة التي انطلقت من ميناء الشحن لسبق تعرضا لعملية المسافة وبيان أحکامها .

وكما هو معلوم إن عقد النقل الغاية منه هو نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول سالمة وهذا ما يتضمنه بيان المركز القانوني للبضائع خلال الرحلة .

36- انظر أدناه : المطلب الثاني من المبحث الثاني

الفرع الثاني : المركز القانوني للبضائع خلال الرحلة :

إن الرحلة البحريّة تستغرق وقتاً قد يطول خصوصاً ما بين الموانئ البعيدة وهذه الفترة الممتدة تكون خلالها البضاعة عرضة لمخاطر كما أنها ذاتها قد تكون مصدراً للضرر الآخرين ففي حالة الأولى من يقع على عاتقه العناية بالبضاعة أو من يتحمل المسؤولية في الفرضية الثانية ؟

الفرضية الأولى العناية بالبضاعة خلال الرحلة :

لفهم هذه الفكرة لابد أن نضع أمراً في الحسبان وهو أن القانون يقيم قرينة المسؤولية على عاتق الناقل بموجب نص م. 802 ب. ج. وعليه فمن مصلحته أن يقوم بتسليم البضاعة سالمة وفي حالة جيدة ولن يمكن من أداء هذا الإلتزام إلا ببذل عناية بالبضاعة هذه العناية التي تبدأ من عملية الرص للبضاعة وتستمر خلال الرحلة إلى نهايتها ولكن ماهي حدود هذه العناية ؟

وماهي ضوابطها ؟

فيما يخص حدودها فإن هذه المشكلة قد واجهته المحاكم أو لا في عقد النقل البري وبالأخص عقد نقل الحيوانات الحية فهل يتلزم الناقل باطعامها ؟

إن الإجابة تكون بالنفي وخصوصاً في المجال البحري إذا بالاستناد إلى النص (م. 773 بحري ج.) بحدتها تقسم تفرقة ما بين نوعين من العناية العادلة والعناء

الخاصة³⁸

وإذا أعتبرنا أن العادلة هي الأصل كما هو معلوم في القواعد العامة للإلتزامات أي عناء الرجل العادي (م. 172 م. ج)¹ فإنه في مثلنا السابق لا تقع على

الناقل عبء إطعام الحيوانات³⁹ وعليه فالناقل ملزم بالإشراف على الحمولة خلال النقل فيقوم بتهويتها مثلاً أو حتى أن يعيد عملية رصها إن انتقلت من مكانها بسبب إهتزاز السفينة أو مراقبة أجهزة التبريد إن كانت البضاعة المنقولة تتطلب حفظها في درجات حرارة معينة كاللحوم والفوطه ... إلخ

أما فيما يخص العناية غير العادية أو الخاصة بحسب تعبير نص م. 773 بحري الجزائري والتي تقابلها م. 38 مرسوم 31-12-66 فرنسي . فيجب أن يبلغ الشاحن ذلك للناقل وتجسد عملية التبليغ بالكتابة على البضائع حتى يكون عمال الشحن على بينة من أنهم يشحنون مثلاً بضاعة تتطلب معاملة خاصة ومايقال عن الشحن يسري على عملية النقل ذاتها وبالتالي على عملية التفريغ ويتجسد هذا في سند الشحن (مثلاً 4 من سند شحن فرنسي) الملحق .

حيث أن هذه الشركة تشترط مثلاً أن يكون هذا التعين بوضع العلامات علة البضاعة بحروف واضحة ومقرؤة بل حتى تشترط حجماً معيناً في الحروف (10 سم في إرتفاع الحروف) وهذه العملية أي وضع العلامات على البضائع تقع على عاتق الشاحن بدليل أنه إذا أهمل في تنفيذها أو نفذها بشكل معيب فإنه يتحمل المسؤولية أي أن خطئه سيشكل سبب إعفاء قانوني للناقل م. 803 / ج ب . جزائري حيث ورد فيها " يعفي الناقل من المسؤولية أخطاء الشاحن ولا سيما التحزيم أو التكيف أو تعليم البضائع " .

ونفس الصياغة نجدها وردت في م. 27 ق. 420 - 66 الفرنسي .

أما عن ضوابط هذه العناية فهي محددة بنوعين أحدهما إتفاق الأطراف أي الناقل والشاحن وهذا الإتفاق جائز لأنه يخفق مصلحة للشاحن إذ له أن يشترط على الناقل أن يبذل عناية خاصة في الحفظ والإعتناء بالبضاعة.

أما الضابط الثاني فهو عادات وأعراف مinaire التحميل وهذه لا تحتاج إلى تعلق خصوصاً إذا علمنا أن مجمل المؤسسات القانونية للقانون البحري ترجع في أصلها إلى العادات البحرية ولكن في حالة نزاع مثلاً يجب على المحكمة أن تشير إلى هذه العادات وتبينها بوضوح إذ أن هذه العادات هي المعيار الذي يقاس بموجبه سلوك الناقل وبالتالي مدى قيام المسؤولية من عدمها.

إن هذا الفرض يتعلق بحماية البضاعة ذاتها من الأخطار التي قد تتعرض لها ولكنها هي في ذاتها قد تكون مصدر للأضرار فمن المسؤول عن ذلك؟

الفرصة الثانية حراسة البضاعة :

إن العقد الذي يربط بين الناقل وبين الشاحن (صاحب البضاعة) يجعل من أول حارساً للأشياء المنقولة طيلة فترة النقل وحتى التسليم بالوجه المتفق عليه أو المألوف تعاملًا وعليه فلو وقع ضرر للغير بفعل شيء أثناء الرحلة ترتب المسؤولية على الناقل والفقه يفرق بين ما إذا كان الضرر راجعاً إلى عيب أصلي في الشيء المنقول أو إذا كان الضرر راجعاً إلى وسيلة النقل ذاتها أو طريقة النقل فليطلق على الحالة الأولى حراسة البنية La Garde de Structure والحالة الثانية حراسة الإستعمال Garde d'utilisation ولما كانت البضاعة شيء يفهمها القانوني أي Une Chose فتحضن بال التالي للقواعد لعامة للمسؤولية عن حراسة الأشياء (138) م ج 1384/م قامدنى

تكتف بخطأ الشاحن بل وحتى خطاء مندوبيه وعليه فالقانون البحري يعتبر الشاحن هو المسؤول عما يصيب السفينة من أضرار أو ما يصيب البضائع الأخرى مع مراعاة أن عملية الرص أي ترتيب البضائع داخل العناصر هي من إلتزامات الناقل.

وأخيراً إن هذه الدعوى أي دعوى التعويض عن الأضرار لها نظامها المستقل والمميز وبالتالي لا توجد هناك قرينة للمسؤولية كما هو الحال بالنسبة الناقل (م 802 بحري ج) وعليه نطبق القواعد العامة وعلى من يدعى أنه أصيب يضرر عليه عبء الإثبات خطأ الشاحن أو مندوبيه ولما كان الأمر يتعلق بوقائع فإن الإثبات جائز بكل الطرق وإن الغالب عملياً هو اللجوء إلى الخبرة .*L'escprtise*

الحالة الثانية : الأضرار أصابت الغير :

إن لغير هنا هو من لا تربطه أي علاقة بعقد النقل سواء بصفة مباشرة كأطرافه الناقل والشاحن أو بصفة غير مباشرة كالمرسل إليه إذا هؤلاء تكون مسؤوليتهم تعاقدية تسرى عليها القواعد الناظمة لمسؤولية الناقل البحري إذن لا يقتضي إلا المسؤولية التقصيرية وهذه مثلاً ممكن تصورتنا كما ريم برسيف الميناء فتصيبه البضاعة بأضرار وطالما لا يوجد نص خاص فترجع إلى القواعد العامة في حراسة الأشياء (م 138 ق.ب.ج. و م 1384 / المدني فرنسي) وحسب من تكون له حراسة الأشياء (البضائع) يكون هو المسؤول فقد تكون الحراسة للملك وفي وضعينا مالك البضاعة هو الشاحن وذلك تسهيلاً على المطرور للحصول على حقه في التعويض ولكنها قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس، إن ماورد إعلاه يعتبر بمجموعة من الإلتزامات مرتبة ترتيباً زمنياً يبدأ من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول ولكن هل ميناء الوصول هو بداية النهاية لإلتزامات الناقل البحري ؟

هو المسؤول عما يصيب السفينة من أضرار أو ما يصيب البضائع الأخرى مع مراعاة أن عملية الرص أي ترتيب البضائع داخل العنابر هي من إلتزامات الناقل.

وأخيراً إن هذه الدعوى أي دعوى التعويض عن الأضرار لها نظامها المستقل والمتميز وبالتالي لا توجد هناك قرينة للمسؤولية كما هو الحال بنسبة الناقل (م 802 بحري ج) وعليه نطبق القواعد العامة وعلى من يدعي أنه أصيب بضرر عليه عبء الإثبات خطأ الشاحن أو مندوبيه ولما كان الأمر يتعلق بوقائع فإن الإثبات جائز بكل الطرق وإن الغالب عملياً هو اللجوء إلى الخبرة *L'escperteise*.

الحالة الثانية : الأضرار أصابت الغير :

إن لغير هنا هو من لا تربطه أي علاقة بعقد النقل سواء بصفة مباشرة كأطرافه الناقل والشاحن أو بصفة غير مباشرة كالمرسل إليه إذا هؤلاء تكون مسؤوليتهم تعاقدية تسرى عليها القواعد الناظمة لمسؤولية الناقل البحري إذن لا يقى إلا المسئولية التقصيرية وهذه مثلاً ممكن تصورنا كما ريمبراند صيغ الميناء فتصيبه البضاعة بأضرار وطالما لا يوجد نص خاص فترجع إلى القواعد العامة في حراسة الأشياء (م 138 ق.ب.ج. و م 1384 / المدني فرنسي) وحسب من تكون له حراسة الأشياء (البضائع) يكون هو المسئول فقد تكون الحراسة للمالك وفي وضعينا مالك البضاعة هو الشاحن وذلك تسهيلاً على المطرور للحصول على حقه في التعويض ولكنها قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس، إن ماورد إعلاه يعتبر بمجموعة من إلتزامات مرتبة ترتيباً زمنياً يبدأ من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول ولكن هل ميناء الوصول هو بداية النهاية لإلتزامات الناقل البحري ؟

الفرع الثالث : ميناء الوصول:

طالما أن الأمر يتعلق بالنقل بسند شحن وهو غالباً ما يتم ضمن خطوط بحرية منتظمة بخلاف عقد إيجار السفينة فإن الشاحن والناقل متتفقان على تحديده وذلك من خلال شروط النقل الواردة في سند الشحن وهذا لا يثير إشكال بشأن الطرفين المشار إليهما (الناقل - الشاحن) ولكن هناك طرف آخر يهمه معرفة وصول الناقل إلى الميناء وهو المرسل إليه وهذه نقطة يدرسها الفقه مضمونها : هل يتلزم الناقل باعلام المرسل إليهم يوصله إلى الميناء ؟ إزاء صمت النصوص القانونية لا يبقى أمامنا إلا أن نحل هذه المسألة على ضوء عنصرين هما: سند شحن ذاته أو العادات البحرية⁴² (المبادئ العامة)

أولاً سند الشحن :

يمكن الرجوع إلى بيانات سند الشحن وذلك إما بوجود إتفاق يلزم الناقل بالأخطار وموعد وصوله أو في الإتجاه المعاكس أي بند يغطيه من الأخطار وهنا لا يبقى على المرسل إليه إلا بذل العناية لمعرفة وصول الناقل⁴²

ولكن من ناحية أخرى الأخذ بعين الاعتبار لبعض عادات الموانيء ول يكن الإعتماد على ماورد في نص م 780 بحري جزائري وإن كانت قد وردت بمراعاة أعراف ميناء التفريغ فإنه يمكن إعطاؤها تفسير موسعاً وذلك لأن كانت أعراف ميناء الوصول تلزم الناقل بإعلان وصوله للمرسل إليهم كنشره مثلاً في صحيفة محلية كما هو الحال في ميناء "Anvers".

42- مثلاً (م. 5) من سند الشحن الفرنسي ، الملحق رقم (1)؛ حيث تعفى هذه الشركة نفسها من إخطار

إن الإجابة تكون بالنظر إلى الحل القانوني الذي نعمل به مالم يوجد إتفاق مخالف بين الأطراف إذا كما هو واضح من نص م. 747 بحري جزائري إن أحكام القانون البحري لا تطبق إلا في حالة عدم وجود إتفاقات صريحة بين الأطراف (مع مراعاة أحكام المسؤولية الآمرة . (م. 811) بحري).

الحل القانوني Solution Legale : (م. 781 بحري الجزائري.)

إن أسباب منع دخول الميناء قد ترتب ضرر للناقل إذ أنه لا يستطيع إنتظار زوال القوة القاهرة ثم مباشرة عملية التفريغ فهو مرتبط بعقود أخرى يريد تنفيذها وعليه فإذا حصل حادث فجائي لم يكن متوقعاً كإطلاق إضراب عمال الموانئ مثلاً فإن الناقل يستطيع إنزال البضاعة إما في أقرب ميناء أو أن يرجع البضائع إلى ميناء التحميل إذ فعلى الناقل الإختيار بين الحلين .

ولكن يجب أن يكون تصرفه مقاساً لقواعد عامة بقياس الرجل العادي وإن كان الناقل يفضل في أغلب الأحوال الحل الأقل تكلفة ألا وهو إنزال البضاعة في أقرب ميناء.

ولكن في الحالتين هناك مصاريف سواء في العودة بالبضاعة إلى ميناء التحميل أو حتى في تفريغها في أقرب ميناء مثال أجراً مؤسسة التفريغ. الرسوم الجمركية فمن يتحمل هذه المصاريف ؟ هل الناقل أو الشاحن (أو المرسل إليه) ؟

إن الفقرة الثانية من م. 781 / 2 إجابت على هذا التساؤل وفرقت بين حالتين ومستند في ذلك إلى فكرة القوة القاهرة فإن كان المانع يكتسي صفة القوة القاهرة⁴⁴

فإن الناقل لا يتحمل أي مصاريف وتقع على عاتق الشاحن أو المرسل إليه بحسب الأحوال أما إذا كان الحادث أو المانع لا يكتسي صفة القوة القاهرة كانت المصاريف على عاتق الناقل وما يلاحظ على نص م. 2/781 بحري وكأنها أقامت قرينة مفادها إن الناقل هو الذي يتحمل مصاريف إعادة الإرسال البضاعة ثانية نتيجة خطأ إرتكبه وهو أنه لم يستطع إيصال البضاعة إلى ميناء الوصول المحدد في سند الشحن وهي قرينة بسيطة بدليل أن المادة تجيز للناقل أن يتخلص من دفع مصاريف إعادة الإرسال وذلك لأن يثبت أن المانع الذي حال دون إيصال البضاعة إلى ميناء للوصول يكتسي صفة القوة القاهرة وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة فيما تخص عبء الإثبات لسبب الإعفاء من المسؤولية (م. 323 ج).

فعلى الدائن هنا (الشاحن ، المرسل إليهم) أثبات إن البضاعة لم تصل إلى الميناء المتفق عليه ويقع على الناقل المدين إثبات أنه لم يستطع إيصال البضاعة بسبب القوة القاهرة التي حالت دون تنفيذه للالتزامه الوارد بالمادة 738 بحري ج. ألا وهو نقل البضاعة من ميناء الشحن ميناء الوصول .

الحالة الإتفاقي : La Solution Conventionnelle

إن المبادئ الواردة في العنصر السابق يعمل بها ما لم يوجد اتفاق مخالف بين الأطراف وقد جرت عادة مؤسسات النقل على إدراج بند ضمن الشروط العامة لسند الشحن يسمى بند الإضراب Clauses des grèves ، وإن كان هذا البند يشمل حالات أخرى أكثر مما يوحى به إسمه فالإضافة الإضراب هناك الأوبيه ، تحمد المياه في الميناء ، الحصار ، الحرب، وبعcessi هذا الشرط تكون للشركة الناقلة الخيار في تفريغ البضاعة في أي ميناء تراه مناسبا حتى ولو كان في دولة أجنبية وتعتبر كأنها نفذت إلتزامها.

الميناء الذي أعلى الشاحن أنه ينوي تفريغ، بضاعة فيه، وهو خلاف الميناء الذي كان متفقا عليه في سند الشحن هذا على صعيد المبادئ القانونية ولكن العمل البحري له خصوصياته التي إنعكست على عملية النقل فيه وعليه يعترف الوسط البحري بأن الشاحن حق إختيار أن تفرغ بضاعته وذلك بأن يرسل تعليماته إلى الربان بتغيير الوجهة المتفق عليها في سند الشحن ولقد جرت العادة إن تدرج الشركات الملاحية بندًا في سند الشحن الذي تصدره ويرد تحت عنوان "L'Option" وهو بند يرد فيه ما يتعلق بالبضاعة تحت الشحن لنظام يعرف بالشحن مع الإختيار "Les marchandises Chargées Avec option de débarquement".

ويعتبر هذا البند يكون للشاحن الحق في إن يغير الوجهة المتفق عليها بداية ويختر من بين عدة موانئ ان تفرغ البضاعة فيه ولكن هذا الحق ليس مطلقا إذا على الشاحن إذا ما أراد ممارسته أن يقوم بإرسال اخطار للربان بإختياره أحد هذه الموانئ ولكن قبل فترة زمنية تتغير بإختلاف الشركات الملاحية فقد تكون 24 ساعة قبل الوصول إلى أول ميناء من تلك الموانئ وقد تصل المدة إلى 24سا كما هو الحال في سند الشركة القومية الجزائرية للملاحة⁴⁶

أما الجزء المترتب عن مخالفة الشاحن لهذا الإلتزام أي إلتزام بأخطار الناقل خلال هذه الفترة الحددة بموجب البند الوارد في سند الشحن هو أن يكون الربان حررا في إختيار أي ميناء يفرغ فيه الحمولة بشرط أن يكون هذا الميناء أكثر توافقا وملائمة لعملية التفريغ⁴⁷

⁴⁶- م. 18 من سند شحن شركة فرنسية - م. 10 سند شحن تسعمله شركة جزائرية (بالإنجليزية) أنظر الملحق رقم 2-1.

⁴⁷- وغالبا ما يرد هذا الجزء في الصيغة الآتية : "Passéce delais le capitaine débarquera"

إليه في الميناء الذي أعلى الشاحن أنه ينوي تفريغ، بضاعة فيه، وهو خلاف الميناء الذي كان متفقا عليه في سند الشحن هذا على صعيد المبادئ القانونية ولكن العمل البحري له خصوصياته التي إنعكست على عملية النقل فيه وعليه يعترف الوسط البحري بأن الشاحن حق إختيار أن تفرغ بضاعته وذلك بأن يرسل تعليماته إلى الربان بتغيير الوجهة المتفق عليها في سند الشحن ولقد جرت العادة إن تدرج الشركات الملاحية بندا في سند الشحن الذي تصدره ويرد تحت عنوان "L'Option" وهو بند يرد فيه ما يتعلق بالبضاعة تحت الشحن لنظام يعرف بالشحن مع الإختيار "Les marchandises Chargées Avec option de debarquement".

ويعتزمي هذا البند يكون للشاحن الحق في إن يغير الوجهة المتفق عليها بداية ويختار من بين عدة موانئ ان تفرغ البضاعة فيه ولكن هذا الحق ليس مطلقا إذا على الشاحن إذا ما أراد ممارسته أن يقوم بإرسال اخطار للربان بإختياره أحد هذه الموانئ ولكن قبل فترة زمنية تتغير بإختلاف الشركات الملاحية فقد تكون 24 ساعة قبل الوصول إلى أول ميناء من تلك الموانئ وقد تصل المدة إلى 24سا كما هو الحال في سند الشركة القومية الجزائرية للملاحة⁴⁶

أما الجزء المترتب عن مخالفة الشاحن لهذا الإلتزام أي إلتزام بأخطار الناقل خلال هذه الفترة المحددة بموجب البند الوارد في سند الشحن هو أن يكون الربان حررا في إختيار أي ميناء يفرغ فيه الحمولة بشرط أن يكون هذا الميناء أكثر توافقاً وملائمة لعملية التفريغ⁴⁷

46- م. 18 من سند شحن شركة فرنسية - م. 10 سند شحن تسعمله شركة جزائرية (بالإنجليزية) أنظر الملحق رقم 1-2.

47- وغالبا ما يرد هذا الجزء في الصيغة الآتية : "Passéce delais le capitaine debarquera"

والحقيقة أن شرط الخيار لا يؤثر على الناقل إذ أن مائهمه هو أجراً الحمولة وهذه الأخيرة يسحقها الناقل في كل الأحوال.

وأننا إفترضنا أن الشاحن هو من له الحق في تغيير وجهة السفينة إلا أننا قد نصادف أن أمراً كهذا قد يكون من أشخاص آخرين مختلفون بحسب طبيعة سند الشحن (إسمى الحاملة) وهذا أمر يخرج عن نطاق الدراسة ولذلك نكتفي بإبقاء على الفرضية السابقة أي تغيير الوجهة يكون من الشاحن.⁴⁸

وعليه يقع على الناقل الإلتزام الأخير الذي بتنفيذه يكون قد أبراً ذمته بشرط أن تصل البضاعة سالمة من العيوب أو التلف ألا وهو التسليم ولكن التسليم له إشكالاته التي يطرحها عملياً :

وهو ما سنعالج فيما يلي :

المطلب الرابع : الإلتزام بتسليم البضاعة :

يتوجب على الناقل أن يقوم بعد وصوله بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه ولكن هناك عملية تمهدية تسبق عملية التسليم ألا وهي عملية تفريغ البضاعة وتحذر الإشارة إلى أن هناك فرقاً جوهرياً بين العملتين فالتسليم عملية قانونية بينما التفريغ عملية مادية والتسليم له أهمية كبيرة تلخص في الآثار التالية :

1 - عملية التسليم تنهي عقد النقل (م. 739 بحري جزائري والتي تقابلها م. 15 قا 66 الفرنسي) وعليه فقبل التسليم تكون البضاعة على مخاطر الناقل فلو أصابها ضرر يكون مسؤولاً عنها بموجب م. 802 بحري جزائري ، وعليه

48 - لمزيد من التفصيل حول الأشخاص الذي يحق لهم طلب تغيير وجهة السفينة، ومد أثر ذلك على حة،

فالمسؤولية هنا عقدية نابعة من عقد النقل أما بعد التسليم تقوم المسئولية تقديرية كما فضلت بذلك محكمة النقض المصرية في واقعة تلف البضاعة نتيجة تسرب مياه من السفينه إلى الرصيف الذي كانت عليه البضاعة التي قد سلمت إلى المرسل إليه.⁴⁹

2- تاريخ التسليم هو الذي يحسب منه آجال التقادم الوارد في م. 742 بحري الجزائري.

3- كما أنه عند التسليم يجب على المرسل إليه إبداء تحفظاته الكتابية بوجود عيوب أو نقص في البضاعة إذا ما أراد هدم القرينة التي تقول أن تسليم البضائع تم بشكل مطابق لما ورد في بيانات سند الشحن (Presenption livraison conforme) (م. 790 ب. ج). إذ وردت الصياغة كمالي: وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسب ماتم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس" والتي تقابلها (م. 57/2 من مرسوم 66 فؤنسي).

بعد بيان أهمية التسليم نتطرق للعملية التمهيدية التي تسبقه ثم تتناول التسليم في حد ذاته وكيفياته ثم الإشكالات التي تطرحها عملية التسليم من تزاحم عدة حملة لسند شحن (أي نسخ منه أو غياب من يتسلم أو رفضه الإستلام في حالة وجوده).

الفرع الأول : عملية التفريغ :

إن عملية التفريغ ليست إلا الإتجاه المعاكس لعملية الشحن إذ ما قيل أعلاه بصدق هذه العملية الأخيرة يصدق على عملية التفريغ.

ثم يتولى بعد ذلك توزيعها على المرسل إليهم هذا كله حتى لا تتأخر السفينة فيما لو قام الربان بإنتمام هذه العملية بنفسه.

هذا عن أطراف عملية التسليم إما عن مكانه فهو بطبيعة الحال ميناء الوصول المتفق عليه في سند الشحن ونفس الأحكام قابلة للأنطباق في حالة ما إذا تعذر الدخول إلى الميناء الأصلي إذ يؤخذ بعين الاعتبار الميناء الجديد.

من صاحب الحق في إسلام البضاعة :

توجب أحكام المادة 782 بحري يتعين على الناقل أو من قد يمثله تسليم البضاعة إلى المرسل إليه القانوني أو من قد يمثله وبالتالي فإن تسليم البضاعة لشخص غير ذي صفة في إسلامها يعد خطأ من الناقل مستوجباً للمسؤولية.

ولأجل أن يفي الناقل بإلتزامه تماماً يجب عليه تسليم البضاعة للشخص الذي عينه الشاحن في وثيقة الشحن ولتحديد من يكون هذا الشخص - أي المرسل إليه - لابد من الرجوع إلى الشكل الذي حررت به وثيقة سند الشحن.⁵².

* فإن كانت وثيقة الشحن محررة باسم المرسل إليه أي كونها إعنية (784/أ) بحري ج) فإن الناقل حتى بدأ من إلتزامه عليه تسليم البضاعة إلى الشخص المذكور إسمه في الوثيقة أو لوكيله بوجب تفويض قانوني وهنا يقع عليه - أي الناقل - واجب تأكيد من هوية حامل الوثيقة وإلا لكان مسؤولاً إذا ماسلم البضاعة لمن ليس صاحب الحق في إسلامها.

* أما إن كانت الوثيقة محررة لأمر (م. 784/ب ج) فهنا يتم تطبيق قواعد الأوراق التجارية من حيث التظاهر وعليه يتلزم الناقل بالتحقق من شخصية الحامل

الوصول ثم يتولى بعد ذلك توزيعها على المرسل إليهم هذا كله حتى لا تتأخر السفينة فيما لوقام الربان بإتمام هذه العملية بنفسه.

هذا عن أطراف عملية التسليم إما عن مكانه فهو بطبيعة الحال ميناء الوصول المتفق عليه في سند الشحن ونفس الأحكام قابلة لأنطباق في حالة ما إذا تعذر الدخول إلى الميناء الأصلي إذ يؤخذ بعين الإعتبار الميناء الجديد.

من صاحب الحق في إسلام البضاعة :

عوجب أحكام المادة 782 بحري يتعين على الناقل أو من قد يمثله تسليم البضاعة إلى المرسل إليه القانوني أو من قد يمثله وبالتالي فإن تسليم البضاعة لشخص غير ذي صفة في إسلامها يعد خطأ من الناقل مستوجباً للمسؤولية.

ولأجل أن يفي الناقل بالتزامه تماماً يجب عليه تسليم البضاعة للشخص الذي عينه الشاحن في وثيقة الشحن ولتحديد من يكون هذا الشخص - أي المرسل إليه - لابد من الرجوع إلى الشكل الذي حررت به وثيقة سند الشحن.⁵²

* فإن كانت وثيقة الشحن محررة باسم المرسل إليه أي كونها إسمية (أ / 784 بحري ج) فإن الناقل حتى بدأ من التزامه عليه تسليم البضاعة إلى الشخص المذكور إسمه في الوثيقة أو لوكيله عوجب تفويض قانوني وهنا يقع عليه - أي الناقل - واجب تأكيد من هوية حامل الوثيقة وإلا لكان مسؤولاً إذا ماسلم البضاعة لمن ليس صاحب الحق في إسلامها .

* أما إن كانت الوثيقة محررة لأمر (م. 784/ب ج) فهنا يتم تطبيق قواعد الأوراق التجارية من حيث التظهير وعليه يلتزم الناقل بالتحقق من شخصية الحامل

وذلك عن طريق مراقبة صحة تسلسل التظاهرات دون أن يكون مجررا على مراقبة صحة التواقيع للمظهرين السابقين.

* إما يكون سندًا مجررا للحامل م. 784 ب ج. وهي حالة نادرة للمخاطر التي قد يتعرض لها السند الشحن من الضياع أو السرقة فهنا صاحب الحق بالبضاعة هو الشخص الذي يوجد بين يديه سند الشحن إذ أنه في هذه الحالة ينتقل بالتسليم (م. 759 بحري).

وبنفس الأحكام نجدتها في م. 49 من مرسوم 31/12/66 الفرنسي.

وتقترن عملية التسليم إذا ما تمت في مكان الوصول إما بإعطاء إيصال للربان بإستلام البضاعة وقد يجري العمل بالتأشير بالتسليم على سند الشحن ثم تقديمها للربان أما إذا تمت عملية التسليم خارج مكان وصول البضاعة فهنا لا يستطيع حامل أحدى النسخ لسند الشحن أن يتسلم البضاعة إلا بعد إرجاع جميع النسخ الأخرى (م. 783 بحري) وذلك تفاديا لما قد يتعرض له الناقل من مطالبة بتسليم البضاعة بوجب نسخ أخرى لنفس سند الشحن وإمعانا بحماية الناقل جاءت المادة 786 بحري ج. بحكم يقضي بفقد النسخ الأخرى قيمتها إذا سلم الناقل البضاعة إلى المرسل إليه القانوني مقابل تسليم نسخة من وثيقة الشحن هذه الأحكام المتعلقة بعملية التسليم منبثقة بحسب طبيعة وثيقة سند الشحن (أي كونها إسمية، لحاملها لأمر) ولكن الممارسة البحرية أنشأت نوعا من الوثائق التي تختلف عن سند الشحن آلًا وهي أوامر التسليم Delivery orders ؟

فما أثرها على عملية التسليم ؟

أوامر التسليم : Delivery Orders

إن هذا المصطلح يحمل تحته مفاهيم بحسب مصدره فقد يصدر عن البائع الشاحن للبضاعة في عقود البيع البحري وقد يصدر عن الناقل أو مثله أي مايعرف بـ Ships Delibvery Orders أو مايعرف بـ Bons D'enlevement وأخيرا قد يكون مصدرا من الغير بإعتباره مثلا للمشترين وهذا ما نصادفه عادة في العمل المشرفي (البنوك) إذن رغم وحدة التسمية فإن المدلولات تختلف⁵³.

ومن يعنينا في هذه الأنواع هو النوع الأول أي الذي يصدر عن البائع المصدر فكما هو معلوم إن البضاعة خلال نقلها تخضع لعدة عمليات قانونية أهمها البيع وقد يحدث أن ترسل كمية من البضاعة ممثلة في سند الشحن واحد ولكن المشترين متعددون ولما كان من المستحيل تحويل تجزئة سند الشحن فإن البائع يصدر لفائدة المشترين المختلفين سندات خاصة تشتمل عادة على شرط يخول كلا منهم الحق في المطالبة بجزء معين من البضاعة⁵⁴

وبتدر الإشارة بداية إلى أن هذه الوثيقة بخلاف سند الشحن لا تمثل البضاعة إذ أنها لا تحمل توقيع الناقل وكما أن وثيقة أو أمر التسليم لا تمثل حيازة البضائع كما هو الحال في سند الشحن ولما كان الأمر كذلك فإن حامل هذه الوثيقة لا حق له في إسلام البضاعة كأصل عام ما لم يكن مؤشرا على الأمر من طرف الناقل أو من يمتله.

إذا افترضنا أنه حصل تسليم البضاعة لغير ذي صفة فما هو أثر هذا ؟

التسليم للغير بدون صفة :

53- راجع في التفرقة بين هذه الأنواع ومدلولاتها ، روبيير المرجع السابق الذكر البند رقم 550 صفحة

من حيث المبدأ : الناقل ملزم بالتسليم لصاحب الصفة أو من يمثله قانونيا إذ بالرجوع إلى نص م. 787 بحري ج. التي توجب على الأطراف وضع طريقة للتحقق من المرسل إليه القانوني وعليه فالتسليم لغير ذي صفة يستوجب مسؤولية الناقل .

أما عن الإجتهد القضائي الفرنسي فيبدو أن المحاكم تفسر هذا المبدأ تفسيرا يتسم بنوع من التسامح⁵⁵

وهناك بعض الأحكام رغم إقرارها بالمبدأ المذكور تسمح للناقل بأن يسلم البضاعة للغير شريطة أن يقدم الأخير كفالة بنكية Caution Bancaire تضمن مسؤولية الناقل حال قيامها والمهم في نظر القضاء في هذه المسألة هو تكيف تصرف الناقل أو بتعبير آخر هل يرتكب الناقل خطأ عندما يسلم البضاعة دون أن تقدم إليه سندات شحن ولكنه يشترط مثلاً كفالة من يتقدم إليه ؟⁵⁶ وإن كانت الكفالة المطلوبة تغطي من الناحية آثار مسؤولية الناقل إذ أنه بعد أن يدفع التعويض للحاملي القانوني لسند الشحن ستكون له دعوى الرجوع على من تسلم البضاعة دون أن تكون له صفة في إسلامها.

أما عن طبيعة الخطأ الذي يرتكبه الناقل حيث سلم البضاعة إلى غير صاحبها القانوني فذهبت البعض من المحاكم إلى تكييفه بأنه خطأ جسيم Faute Lourde⁵⁷.

55- من الأحكام المتسامحة وحكم محكمة الجزائر في 30-جاني 1951 وأخر عن نفس المحكمة 13 جوان 31 حكم لمحكمة ايسكس 20 جانفي 1926.

56- من الأحكام التي تشترط من طالب التسلم تقديم كفالة بنكية :

- محكمة تجارية في مرسيليا 1 جولية 1924 أيضاً عن نفس المحكمة 28-04-1950

- محكمة تجارية دانكرك Durakerque 21 ماي 1924.

57- حكم صادر عن غرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية وهو قديم نوعاً ما : 21 نوفمبر 1887.

البضاعة قبل شحنها فإن المرسل إليه يتمتع بنفس الحق قبل إسلامها إذ كما هو معلوم أن المرسل إليه إذا مأراد المطالبة بالتعويض عما أصاب البضاعة من تلف أو هلاك عليه أن يقيم الدليل على حصول هذا التلف قبل إسلامه للبضاعة إذ أن القانون يقيم قرينة مفادها أن البضاعة سلمت بشكل مطابق ل Maher وارد ببيانات سند الشحن (م. 790) وعليه حتى يتفادى صعوبة الإثبات في دحض هذه القراءة مستقلاً فإنه يجري معاينة للبضاعة قبل إسلامها والقانون (م. 788/2 بحري) يضع على عاتق الناقل واجب بالمساعدة⁵⁹ إذ على الناقل تسهيل مهمة المرسل إليه وذلك بأن يسمح له مثلاً بالصعود على متن السفينة رفقة خبير لمعاينة البضاعة خصوصاً إذا ما كان الضرر أو التلف مأكدين ولقد تناولت (م. 789 بحري ج.) مسألة من يتحمل مصاريف الخبرة بعد أن أكدت حق المرسل إليه في معاينة البضاعة ونص المادة يفرق بين وضعين هما في الحقيقة نتيجة الخبرة.

الوضع الأول :

إذا لم تسفر الخبرة عن وجود إضرار أو تلف لا حق ببضاعة فهنا المصاريف تكون على عاتق من قدم الطلب سواء كان الناقل أو المرسل إليه.

الوضع الثاني :

إذا أسفرت الخبرة عن وجود إضرار لحقت بالبضاعة فكان الناقل مسؤولاً عن هذه الأضرار فإن مصاريف الخبرة تقع على عاتقه سواء كانت بطلب مشترك بينه وبين المرسل إليه أو كانت بناء على طلب هذا الأخير فقط.

ونكون ما الحال إذا رفض الناقل تمكين المرسل إليه من معاينة البضاعة ؟

البضاعة قبل شحنها فإن المرسل إليه يتمتع بنفس الحق قبل إسلامها إذ كما هو معلوم أن المرسل إليه إذا مأراد المطالبة بالتعويض عما أصاب البضاعة من تلف أو هلاك عليه أن يقيم الدليل على حصول هذا التلف قبل إسلامه البضاعة إذ أن القانون يقيم قرينة مفادها أن البضاعة سلمت بشكل مطابق ل Maher وارد بيانات سند الشحن (م. 790) وعليه حتى يتفادى صعوبة الإثبات في دحض هذه القرينة مستقلاً فإنه يجري معاينة للبضاعة قبل إسلامها والقانون (م. 788/2 بحري) يضع على عاتق الناقل واجب بالمعونة⁵⁹ إذ على الناقل تسهيل مهمة المرسل إليه وذلك لأن يسمح له مثلاً بالصعود على متن السفينة رفقة خبير لمعاينة البضاعة خصوصاً إذا ما كان الضرر أو التلف مأكدين ولقد تناولت (م. 789 بحري ج.) مسألة من يتحمل مصاريف الخبرة بعد أن أكدت حق المرسل إليه في معاينة البضاعة ونص المادة يفرق بين وضعين هما في الحقيقة نتيجة الخبرة.

الوضع الأول :

إذا لم تسفر الخبرة عن وجود إضرار أو تلف لا حق ببضاعة فهنا المصاريف تكون على عاتق من قدم الطلب سواء كان الناقل أو المرسل إليه.

الوضع الثاني :

إذا أسفرت الخبرة عن وجود إضرار لحقت بالبضاعة فكان الناقل مسؤولاً عن هذه الأضرار فإن مصاريف الخبرة تقع على عاتقه سواء كانت بطلب مشترك بينه وبين المرسل إليه أو كانت بناء على طلب هذا الأخير فقط.

ولكن ما الحال إذا رفض الناقل تمكين المرسل إليه من معاينة البضاعة؟

إن الناقل بإمتناعه عن تسهيل مهمة الخبير أو المرسل إليه لمعاينة البضاعة يرتكب خطأ وبالتالي يستطيع المرسل إليه مطالبته بتعويض عما أصابه من ضرر ولكن ينبغي تمييز هذا الضرر الناجم من جراء الإمتناع عن الضرر الحاصل من جراء تلف أو أهلاك فهما شيئاً متمايزان لا ينبغي الخلط بينهما.

وفي حالة ما إذا استلم المرسل إليه البضاعة رغم إمتناع الناقل عن تركه يقوم بمعايتها فإنه حتى يحفظ حقوقه عليه أن يثبت في تحفظه إمتناع الناقل غير المشروع وبالتالي فالقضاء سيعطيه الحق في التعويض بخلاف ما إذا أهمل القيام بهذا التحفظ فإن مهمته في الإثبات ستكون صعبة في نقض قرينة التسلیم المطابق لما ورد في سند الشحن".

"إن الأفكار الواردة أعلاه يفترض فيها إن التسلیم ثم بشكل عادي أي أن المرسل إليه معروف ولكن التسلیم كعملية قانونية قد تصادفه بعض الإشكاليات فما هي هذه الإشكاليات وكيف عالجها المشرع هذا ما ستناوله في الفرع التالي :

الفرع الثالث : إشكاليات التسلیم

. الأصل أن تتم عملية التسلیم بالشكل العادي وال الطبيعي بأن يتسلم المرسل إليه بضاعته ويقوم بدفع أجراً للحملة إن كانت مستحقة في ميناء الوصول (م. 791 ب. ج.) ولكن يحدث إن تثور بعض العقبات التي تحول دون تمام عملية التسلیم وهذه العقبات ليس بالعادة بقدر ما هي قانونية وترجع في الغالب إما إلى سند الشحن ذاته كأن يكون محراً في عدة نسخ (م. 760 ب. ج.) أو إلى الأطراف كأن يتمتنعوا عن الإسلام وإن كانت في هذه الحالة الأخيرة الغالب عملاً أن يقوم المرسل إليه بالإمتناع عن الإسلام ولكن كيف يكون الأمر عندما لا يوجد أصلاً من يستلم وعندما يتمتع الربان عن التسلیم نظراً لأن المرسل إليه لم يدفع أجراً للحملة هذه

الأشكالات التي قد يواجهها أطراف العقد النقل كيف عالجها المشرع وهذا أما سببته فيمايلي ؟

كما هو معلوم ان سند الشحن يمثل البضاعة المشحونة وعليه فحامله يعد بمثابة المالك للبضاعة ولكن ما هو الحل عندما يحدث تزاحم بين عدة حملة لنسخ من سند الشحن أو بتعبير آخر من هو صاحب الحق في إسلام البضاعة في هذه الحالة.⁶⁰

الفقه : يعتمد على قواعد الحيازة الواردة في القا المدني طالما أن الأمر يتعلق بمنقولات (بضائع) فإن الحيازة تلعب دوراً رئيساً وعليه ينبغي تحديد حصول زمن هذا التزاحم هل حصل قبل التسلیم أم بعد إتمام الربان لعملية التسلیم ؟ أما بالنسبة للشرع . فيبدو أنه عالج فقط الصورة الأولى ألا وهي حصول التنازع أو التزاحم قبل تمام عملية التسلیم (م. 785 ب. ج.):

١- حصول التنازع قبل تسلیم البضاعة :

لقد أوجبت م. 785 ب. ج. على الناقل القيام بإبداع البضاعة على حساب المرسل إليه القانوني في مكان أمين وغالباً ما يكون مخزناً عمومياً وعليه إخبار الشاحن.

وهذا حتى نجنبه مغبة تسلیم البضاعة إلى غير ذي صفة في إسلامها كما أن الناقل ليس له أن يقيم نفسه حكماً بين هؤلاء المتنازعين ويفصل فيمن هو صاحب البضاعة.

ولكن كيف سيحل النزاع أمام القضاء ؟

إن القضاء هنا إستفاد من قواعد القا الصرفي الواردة بشأن تظهير الأوراق التجارية وعليه الأفضلية لحامل النسخة الأقدم في التظهير وذلك لأنه بمجرد التظهير لسند الشحن وتسليمه للمظهر إليه تنتقل ملكية البضاعة طالما أنها بقصد منقولات وهذه الأخيرة كما هو معلوم تنتقل الملكية فيها بمجرد العقد طالما كانت معينة بالذات ولما كان السندي يمثل البضاعة فإن تسليمه للمظهر إليه يعد بمثابة تسليم البضاعة ولما كان الأمر كذلك فقيام الشاحن بتظهير نسخة ثانية من سند الشحن يكون تصرفه هذا في بضاعة خرجت من ملكه وبالتالي تصرف في شيء لا يملكه وفائد الشيء لا يعطيه.

والظهور الأقدم هو الأسبق في التاريخ تظهيره وحاملة تسمى "الحامل الأول" وهو صاحب الحق استلام ^{البضاعة}^١

II- حصول التزاحم بعد إتمام الربان عملية التسليم :

الفرض هنا أن الناقل أو من يمثله قد قام بتسليم البضاعة لمن تقدم إليه بنسخة من لسند الشحن وعموما لا مجال لإعتباره مسؤولا عند القيام بتسليم البضاعة مع علمه بوجود نسخ أخرى تداول ^٢ وإذا سلمت البضاعة إلى الحامل الأول فلا صعوبة في الآخر وإنما الصعوبة هو أن تسلم البضاعة لشخص آخر غير الحامل الأول فهل يحق إستردادها منه ؟ أي من الحامل الثاني.

المشرع لم يورد نصا صريحا لحكم هذه المسألة كما فعل مثلا المشرع اللبناني في نص م. 202 / 5 ق. بحري " أما أن يتسلم البضاعة حامل إحدى النسخ القابلة

للتدول فلا يمكن أن يفضل عليه حامل نسخة أخرى ولو كانت هذه تحمل تاريخا سابقا".

ولكن يمكن حل المشكل بالرجوع إلى قواعد الحيازة في القا المدني وخصوصا نص .م. 813 مدني ج. وخصوصا الفقرة الثانية منها "... غير أنه إذا تسلم شخص السنادات وتسلم آخر البضائع ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الإفضلية تكون من تسلم البضائع" وعليه إذ حصل تنازع بين حاملين لنسخ من سند الشحن كانت الإفضلية لمن تسلم البضائع ماديا وذلك إعمال لنص (م 813/2 م.ج.) التي تقضي بتفضيل الحيازة المادية على الخيار الرمزية⁶³

ثانيا -رفض المرسل إليه الإسلام :

إن هذه الحالة هي الشائعة في العمل ويمكن القياس على أحکامها حالة ما إذا لم يتقدم المرسل إليه للإسلام أو كان غير معروف فكيف يتصرف الناقل في وضع كهذا؟

إن الأمر هنا تهم الأطراف الثلاثة فالناقل يعنيه أن يسلم البضاعة ويقبض أجزاء الحمولة إن كانت مستحقة في ميناء الوصول والمرسل إليه يجب عليه أن يثبت أن رفض تسلمه البضاعة لم يكن تعسفا منه وأن أنه رفضه كان مشروعًا والشاحن يعنيه الأمر في معرفة ما إذا كان المرسل إليه (المشتري) قد تسلم البضاعة وفي الحالة العكسية قد يكون من مصلحته إسترجاعها.

وأهمية الوضع خصوصا تبدو في تأثير مرور الزمن على الأدلة فكما هو معلوم أن البضاعة طالما لم تستلم من المرسل إليه فهي تحت مسؤولية الناقل أي

الحقيقة أن هذه العملية لا تعد تسليماً إذ أن عقد النقل لا ينتهي إلا بتسليم البضاعة
فعلياً إلى المرسل إليه وهذا ماجاء في حكم محكمة النقض المصرية⁶⁶

66- الحكم صادر بجلسة يوم 7-12-87 ذكره الأستاذ أحمد حسني : قضاء النقض البحري، المرجع ص. 40 وما بعدها.

" إن عقد النقل البحري وعلى مجرى به قضاء هذه المحكمة لا ينقضي وتنتهي به مسؤولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها إلى المرسل إليه فعلياً ذلك أن التزام الناقل بالالتزام بتحقيق نتيجة ولا ينفي عن ذخول البضاعة إلى مصلحة الجمارك إذ لا تعتبر مصلحة الجمارك ناتبة عن المرسل إليه في إسلام البضائع وإنما بناء على الحق الذي يخولها إياه القانون باتخاذ تحقيق مصلحة خاصة بها وهي وفق المرسوم المتبوع عليها ويظل الناقل البحري مسؤولاً عن البضاعة المشحونة وسلمتها حتى يتم

إن هذه الأشكالات المتعلقة بالتسليم وردت معالجة في نصوص القانونية ولكن هناك بعض حالات التسليم التي تشير مشاكل من نوع خاص وأهمها مشكلة التسليم الذي يتم في الدوائر الجمركية فهل هذا التسليم ترتفع به مسؤولية الناقل؟ في الحقيقة أن هذه العملية لا تعد تسليماً إذ أن عقد النقل لا ينتهي إلا بتسليم البضاعة فعلياً إلى المرسل إليه وهذا ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية⁶⁶

66- الحكم صادر بجلسة يوم 7-12-87 ذكره الأستاذ أحمد حسني : قضاء النقض البحري، المرجع ص. 40 وما بعدها.

" إن عقد النقل البحري وعلى ماجرى به قضاة هذه المحكمة لا ينقضى وتنتهي به مسؤولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة إلا بتسلیمها إلى المرسل إليه تسليماً فعلياً ذلك أن التزام الناقل بالالتزام بتحقيق نتيجة ولا ينفي عن ذخول البضاعة إلى مصلحة الجمارك إذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل إليه في إسلام البضائع وإنما بناء على الحق الذي يخولها إيه القانون ابتعاد تحقيق مصلحة خاصة بها وهي وفق المرسوم المنتبع عليها ويظل الناقل البحري مسؤولاً عن البضاعة المشحونة وسلامتها حتى يتم

من خلال إستعراضنا للإلتزامات الناقل وجد أنها تقسم إلى نوعين أساسين هما
الإلتزام لتحقيق نتيجة لا وهي إيصال البضاعة سالمة إلى الميناء والأجل بتحقيق هذه الغاية
عليه بذل العناية الضرورية في سائر الإلتزامات الأخرى (تقديم سفينة صائحة للملاحة،
الإلتزام بالرس...). وهذا إنما ذاوج في طبيعة الإلتزامات الواقعية على عاتق الناقل
سيكون له أثر في مجال قواعد المسؤولية العقدية وخصوصاً في مجال أسباب الإعفاء
القانوني :

وكل الإلتزامات القانونية يترتب على مخالفتها جراء قانوني لا وهو المسؤولية
وطالما أنها بقصد عقد فإننا نعمل بقواعد المسؤولية المدنية، وأحكام المسؤولية باللغة الأهمية
إذ يكفي الإطلاع على الأحكام القضائية المنشورة في مجموعة الأحكام لبيان
أهميةها ومشاكلها التي تطرح في ساحات المحاكم ولكن عقد النقل البحري
ليس كسائر العقود إذ أنه يمارس في جو خاص به لا وهو الوسيط البحري الذي له
مخاطر وازاء وضع كهذا كانت لقواعد المسؤولية الناقل البحري خصوصية ينفرد بها
عن سائر الناقلين الآخرين وخصوصاً الناقل البري الذي تعد قواعد مسؤوليته بمثابة القواعد
العامة في مسؤولية الناقلين.

بعد هذا التقييم الموجز سيعالج في البحث الثاني مسؤولية الناقل البحري محاولين

إبراز ما يميزها كنظام قانوني قائمه بذاته :

المبحث الثاني

مسؤولية الناقل البحري

مقدمة

ككل مسؤولية يفترض لقيامها ثلاث عناصر(1) الخطأ من الجانب الناقل (2) علاقة السبيبة (3) الضرر الذي يصيب البضاعة وإذا كانت هذه العناصر مشتركة بين المسؤولية العقدية والتقصيره على حد سواء فإن الأمر يقتضي منابيان مسؤولية الناقل البحري على أي أساس تقوم عليه ثم تميزها عما قد يقرب بها من مسؤوليات أخرى.

المطلب الأول : أساس المسؤولية :

إن تحديد أساس المسؤولية أمر بالغ الأهمية وذلك لإختلاف النظم القانونية للمسؤولية العقدية عن التقصيرية وإنعكاس ذلك على الإثبات على حدود التعويض وعلى أطراف دعوى المسؤولية ولما كان الأمر كذلك فهذا يقتضي منا بيان أن مسؤولية الناقل البحري التي سنعالجها تقتصر على مسؤولية العقيدة. إذ أنها هي التي تشكل جزاء إخلال الناقل بالإلتزام التعاقدية ألا وهو إيصال البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول ولاعمال قواعد المسؤولية العقدية لا بد من شرطين (1) إن تكون بقصد عقد صحيح (2)أن يترب عن الإخلال بالإلتزامات التي يولدها العقد ضررا يصيب الدائن. ولا بد أن نشير هنا إلى أن عقد النقل البحري هو من العقود الرضائية وإشتراط الكتابة فيه لاثبات فقط لا للتعاقد ويكتفي هنا على المتقرر الدائن إثبات

العقد بتقديم سند الشحن⁶⁷

ولكن المسؤولية الناقل لا تبرز في الواقع العملي بهذا الوضوح وقد تلبس ببعض المسؤولية العقدية أو التقصيرية على حد سواء والمنطق القانوني يقتضي منا إستخلاص مسؤولية الناقل عما قد يقرب بها .

أ- تميزها عن المسؤولية التقصيرية :

إن الناقل قد يسأل بصفة غير هذه الصفة أي أنه لا يسأل بصفته متعاقداً بل قد يكون له وصف الشخص المخطئ ويكون هذا الخطأ بعيداً تماماً عن عقد النقل أو أي عقد آخر عموماً ويمكن تصور وضع كهذا عندما ينتهي عقد النقل بالتسليم البضاعة إلى المرسل إليه ثم يحصل وأن يرتكب الناقل الخطأ بحق أضرار بالبضاعة ومثال ذلك تلف البضاعة نتيجة تسرب مياه من السفينة إلى الرصيف حيث كانت توجد البضائع⁶⁸ كما أن هذا الفرض قد يتصور عندما يتحمل هذا الناقل وصفين في الآن واحد أي أن يكون الخطأ تعاقدياً وفي الوقت ذاته خطأ تقصيرياً ولن نخوض في هذه المسألة ونكتفي بالتسليم لأنه لا يجوز الجمع ولا الخياريين المسؤوليتين فطالما يوجد عقد فالواجب هو إعمال المسؤولية التعاقدية ويبدو أن أهمية التمييز بين المسؤوليتين تقل في القانون البحري الجزائري وذلك بالرجوع إلى نص م. 813 بـ جـ. القاضية بأن نفس نظام المسؤولية (أي التحديدات والإعفاءات) يطبق على الناقل إذ رفعت عليه دعوى المسؤولية على أساس غير تعاقدي وإننا قد أشرنا إليها فمادلك إلا على سبيل الدقة في التحليل ومن باب المنهجية إذ أن الدراسة منصبة على مسؤولية التعاقدية للنقل.

ب- تميزها عن المسؤولية العقدية الناتجة عن عقود أخرى :

إن الناقل قد يظل مسؤولاً عقدياً ولكن من جراء الإخلال بالإلتزامات التعاقدية ناتجة عن الإخلال بعقد آخر خلاف عقد النقل البحري فمثلاً قد يكون الناقل يلعب أيضاً دور وسيط العبور في الميناء فإن تنفيذه السيئ لعقد يرتب المسؤولية التعاقدية ولكن ليس بوصفه ناقلاً وما يقال عن عذمه الفرضية يصح أن يقال إذا كان

الناقل هو من يتولى عملية التفريغ أيضا بمعاداته الخاصة فمسؤولية هنا هي لسيت مسؤولية الناقل بقواعدها بل يسري عليها قواعد مسؤولية مؤسسة الشحن والتفريغ.

إذن فالمسؤولية التي سنعالجها في هذا المبحث تستند إلى إخلال الناقل بإلتزاماته التي يرتبها عقد النقل البحري لا غير وعليه فحتى يسأل الناقل لا بد أن أن يصيّب المرسل إليه أضرار (تلف البضاعة) ولا بد أن تقوم علاقة سببية بين خطأ الناقل العقدي والأضرار اللاحقة بالبضاعة فإن كانت الأضرار اللاحقة بالبضائع لم يتسبب فيها الناقل فإنه غير مسؤول وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر بصدق قضية كان التلف راجعا لإخطاء البائع إذ لم يسلم البضاعة بنوعية الجود المتفق عليها في عقد البيع وبالتالي إبدات الحكم الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بعدم مسؤولية الشركة الناقلة ومسؤولية البائع.

حيث ورد قرار المحكمة العليا ما يلي :

"... لما كان من الثابت في القضية الحال أن البائعة (الطعنة) لم تقم بتسليم السلع بنوعية والجودة المتفق عليها إلى المشترية (المطعون ضدها) وأن النزاع لا يتعلق بإتلاف أو عيب ناجم عن نقل البضاعة بل يتعلق بعدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من طرف البائعة فإن جهة لاستئناف بتأييدها الحكم المستألف إليها القاضي على الطاعنة بإرجاع قيمة البضاعة المتضررة إلى المطعون ضدها طبقت صحيح القانون وبررت قررها تبريرا كافيا" ٦٩

الفرع الأول : نطاق تطبيق قواعد مسؤولية الناقل :

المقصود بهذا النوع هو تحديد النطاق الزمني الذي تسري عليه القواعد المميزة لمسؤولية الناقل أي متى تبدأ هذه القواعد في السريان ومتى تنتهي ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل قد تبدو بدائية وذلك بأن تكون قواعد هذه المسؤولية سارية طالما كان عقد النقل قائماً أي منذ إسلام البضاعة إلى حين تسليمها إلى صاحب الحق فيها ولكن هذه الإجابة السهلة يجب أن لا تخدعنا إذا أن الأمر غالباً ما لا يتم بهذه البساطة وحتى تتضح المسألة لا بد أن نعالجها في ظل قانون 1936 الذي ظل سارياً في الجزائر كغيره من سائر النصوص القانونية الفرنسية ثم في ظل القا التجريي الجزائري.

أ- أحكام قانون 1936 : إن أحكام هذا القانون وخصوصاً نص م. 1 منه التي حددت نطاق تطبيقه إذ وردت بما يدل على أنها تسري على عقد النقل النقل بصفة حصرية وتطبق فقط منذ إسلام البضاعة تحت الروافع إلى حين تسليمها تحت الواقع:

La présente loi régit exclusivement les transports par mer elle s'applique seulement depuis la prise en charge de la marchandise sous palan jusqu'à leur remise sous palon au destinataire.

وبالرغم من كونها منتقدة إذا أنها اقتصرت فقط على طريق معينة لإسلام البضائع بقوتها تحت الروافع إذ أن هناك أنواعاً معينة من البضائع لا تشحن بالروافع بل تشحن صبا Envrac في خزانات السفن. فنص هذا القانون واضح إن يشمل فقط المرحلة البحرية من عقد النقل البحري La phase maritime إذ فلا تشمل العمليات السابقة على الإسلام La prise en charge إذ أن عقد النقل لم يبدأ بعد وأيضاً على

العلميات اللاحقة على التسليم إذ أن العقد قد تم ويضا نفس نمط صياغة م. 1 المشار إليها أعلاه فالبضائع المستلمة ولكن في إنتظار وضعها تحت الروافع لا يسري عليها القاً البحري لعام 1936.

إذن فعقد النقل البحري أو قواعد المسؤولية المتميزة لا تسرى إلا على المرحلة البحرية ولكن ما هو القانون الذي تخضع له العمليات الخارجة عن هذه المرحلة؟

من نحوض حول الجدل الذي آثاره الفقه الفرنسي حول أي قانون تخضع له هذه المراحل أو العمليات بذكر هذه الآراء فبعضهم ذهب إلى إخضاعها إلى القا الناقل البحري البري وذهب البعض الآخر إلى تكيفها على أنها عمليات تخضع لقواعد الحراسة أو الإيداع^{٦٩}. La consignation et la garde

ولكن كان لمحكمة النقض الفرنسية رأيها الحاسم والذي هو في الحقيقة إنتصار لرأي العميد Report والذي قررت فيه أن هذه العمليات تخضع للقانون البحري عموماً^{٧٠}


وهذا القانون البحري العام هو ما كان وارد في الكتاب 6 من القسم 2 قانون تجاري وهذا النظام له خصوصيته كما يلي "إذا أنه يقيم قرينة على المسؤولية وليس فيه من أسباب الإعفاء إلا 3 حالات * خطأ الدائن * خطأ الغير * القوة القاهرة ولكن في نفس الوقت يسمح بالشروط المغفية من المسؤولية^{٧١}

إذن فعقد النقل البحري في ظل قانون 1936 يتميز بوحدة العملية القانونية وبتعدد الأنظمة القانونية لنفس العملية حسب La même opération juridique

مراحلها وهذا صوما أطلق عليه العميد Ripert مصطلح Le sectionnement C'est cette diversité des régimes applicables suivants des phases à " juridique une même opération juridique ' le contrôle de transport) qui on appelle le "sectionnement juridique du contrat de transport.

وعليه فاحكام المسئولية الواردة في قانون 1936 تسري على المرحلة البحرية

فحسب وفق التفصيل الآتي :⁷²



إذن قانون 1936 لا يحكم إلا المرحلة 3 فقط أي البحرية (De.....A) وعلى فنحن هنا بقصد تقسيم قانوني أي أن نص القانون هو الذي يحييه هذا ما كان عليه الوضع في 1936 ولكن إزاء المشاكل التي تطرحها صياغة نصوص هذا القانون وقصورها على نوع معين من طرق الشحن أي الركاب كان لا بد من إصلاح قانوني تم 1962 في القانون الفرنسي هذا القانون الذي الغي التقسيم وإعتبر عقد النقل وحده متكاملة وهذا هو الوضع في القانون الجزائري مع ملاحظة بعض الجزيئات الخاصة بالتشريع الجزائري .

البحري وبن كانت كأصل عام تشمل كافة المرحل (5) لعقد النقل البحري إلا أنه وفقاً لتقسيم الإتفاقي قد لا تشمل المرحلتين (1) و (5) وعليه فالوضع بالنسبة للقانون الجزائري يتميز كما يلي :

أ- إنه أوسع نطاقاً من قانون 1936 الذي يقتصر على الرحلة البحرية فقط أي المرحلة 3.

ب- بخلاف القا فرنسي لعام 66 فإن القانون البحري الج يمكن أن يضيق من نطاقه الأطراف (م.812/أ.ق.ب.ج.) وهو أمر لا مثيل له في القانون الفرنسي.

إذ وبعد إنتهاء من تحديد النطاق الزمني الذي تسري فيه القواعد المتميزة لمسؤولية الناقل البحري ستعرض من الآن لا براز ميزاتها كنظام قانوني له ذاتيته .

الفرع الثاني : خصائصها :

مسؤولية الناقل البحري تتميّز بتأثرها الواضح بالإتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقية بروكسل لعام 1924 وما أدخل عليها من تعديل بموجب بروتكول 27-02-1968 موقع في بروكسل زما كان هدف هذه الإتفاقيات ومن ورائها قواعد المسؤولية إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة خلال عملية النقل (الشاحنين الناقلين) كان ضمان غ؛ ترمها أن تكون قواعدها آمرة وهي تبرز خصائص قواعد مسؤولية الناقل البحري كما يلي :

أ- تأثرها بقواعد إتفاقية بروكسل 1924.

لفهم هذه الخاصية لابد من إجراء مسح تاريخي موجز لتطور قواعد مسؤولية الناقل البحري

طالما إننا في عقد النقل فإن المسؤولية التي تثور بسببه هي مسؤولية تعاقدية وإزاء غياب النصوص الخاصة بعقد النقل البحري كان لزاماً أن تخضع قواعد المسؤولية فيه إلى قواعد العامة أي ماورد في القانون التجاري عموماً في الدول التي نظمت قواعد النقل في القانون التجاري أو التي أدبجته في قانون المدني (اللبناني) ولما كان الأمر كذلك فإنه كما هو معلوم فإن القواعد العامة تحيّز شروط الإعفاء من المسؤولية أو حتى تحديدها (مبلغ تافة) تعويض إتفاقي وعليه فقد درج الناقلون على وضع هذه الشروط في سندات الشحن التي يحررونها مثالاً شرط الإهمال

(Negligence chause)⁷⁴

ومن يكن أمام الشاحنين إن يعترضوا على هذه الشروط نظراً لضعف مركزهم الاقتصادي ولكن الشاحنين كانوا يلجأون إلى التأمين على البضائع خلال المرحلة البحرية وبالتالي يكون لهم حق الرجوع على شركات التأمين إذا ما أصابت الرحلة البحرية أضراراً واعتبر القضاء الفرنسي أنذاك أنها شروط صحيحة وملزمة لأطراف العقد ولكنه فسرها تفسيراً ضيقاً حماية منه للشاحنين إذ قررت محكمة النقض الفرنسية في 21-03-1933) مثلاً عدم الاعتداد بالشرط الإهمال إذ أفاد الناقل شخصياً من خطأ الربان والبحرين له كأن يحمل ربان السفينة بضائع أكثر من طاقتها لتحصيل أجراً إضافية لمصلحة الناقل ولسند القضاي هنا مجرد مبادئ العدالة وهو في هذا يتصدر قاعدة العقد شريعة التعاقديين إلا أن إدراج هذه الشروط واجهه معرضة من شركات التأمين إذ أنها بعد أن تدفع التأمين لمؤمن (الشاحن) يحق لها الحلول محله لمطالبة الناقل بالتعويض ولكنها كانت تواجه بنود الإعفاء الواردة في سند الشحن وبالتالي تجد نفسها محرومة من التعويض ولقد إنضم إلى الشركات التأمين البنوك إذ أنها تضررت من ضعف القيمة الإئتمانية لسندات الشحن فهي تفتح إعتمادات

أ- تأثيرها بقواعد إتفاقية بروكسيل 1924.

لفهم هذه الخاصية لابد من إجراء مسح تاريخي موجز لتطور قواعد مسؤولية

الناقل البحري

1- المرحلة الأولى : خصوصها لقواعد العامة :

طالما إننا في عقد النقل فإن المسئولية التي تثور بسببه هي مسؤولية تعاقدية وإذاء غياب النصوص الخاصة بعقد النقل البحري كان لزاماً أن تخضع قواعد المسؤولية فيه إلى قواعد العامة أي ماورد في القانون التجاري عموماً في الدول التي نظمت قواعد النقل في القانون التجاري أو التي أدججته في قانون المدني (اللبناني) ولما كان الأمر كذلك فإنه كما هو معلوم فإن القواعد العامة تحيّز شروط الإعفاء من المسؤولية أو حتى تحديدها بـ(تعويض تامة)، تعويض إتفاقي و عليه فقد درج الناقلون على وضع هذه الشروط في سندات الشحن التي يحررونها مثال شرط الإهمال

(Negligence chause)⁷⁴

ولم يكن أمام الشاحنين إن يتعرضوا على هذه الشروط نظراً لضعف مركزهم الاقتصادي ولكن الشاحنين كانوا يلجأون إلى التأمين على البضائع خلال المرحلة البحرية وبالتالي يكون لهم حق الرجوع على شركات التأمين إذا ما أصابت الرحلة البحرية أضراراً واعتبر القضاء الفرنسي أنذاك أنها شروط صحيحة وملزمة لأطراف العقد ولكنه فسرها تفسيراً ضيقاً حماية منه للشاحنين إذ قررت محكمة النقض الفرنسية في 21-03-1933) مثلاً عدم الاعتداد بالشرط الإهمال إذ أفاد الناقل شخصياً من خطأ الربان والبحرين له كأن يحمل ربان السفينة بضائع أكثر من طاقتها لتحصيل أجراً إضافية لمصلحة الناقل وللسند القضائي هنا مجرد مبادئ العدالة وهو في

هذا يصدر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين إلا أن إدراج هذه الشروط واجه معرضة من شركات التأمين إذ أنها بعد أن تدفع التأمين مؤمن (الشاحن) يحق لها الحلول محله لطالبة الناقل بالتعويض ولكنها كانت تواجه بنود الإعفاء الواردة في سند الشحن وبالتالي تجد نفسها محرومة من التعويض ولقد إنضم إلى الشركات التأمين البنوك إذ أنها تضررت من ضعف القيمة الإئتمانية لسندات الشحن فهي تفتح إعتمادات مستندية بضمانة البضاعة المحولة إذ لها حق التنفيذ على البضاعة إذا امتنع الشاحن من سداد قيمة الإعتماد ولكنها كانت تجد البضاعة متضررة مما يجعل الحصيلة ضئيلة لا تفي بقيمة الإعتماد⁷⁵

وإزاء وضع كهذا كان لا بد أن تنظيم جديد لقواعد مسؤولية الناقل البحري.

المرحلة الثانية : ولقد بُرِزَتْ بذور هذا التنظيم في دولة كانت أندلوك تدعى دولة الشاحنين USA وكانت في مواجهة إحتكار الناقلين البريطانيين والنرويج ولكن فئة الشاحنين في أمريكا كانت ذات نفوذ قوي مما جعلها تنجح في الحصول على التصويت لقانون يضمن مصالحها في مواجهة الناقلين ولقد عرف هذا القانون بإسم الستناور الأمريكي الذي تبني إقتراحه أمام مجلس الشيوخ وهو قانون هارتير عام 1893 (13-02-1993)⁷⁶ ولقد تميز هذا القانون بالمبادرتين الآتيتين :

- 1- يعتبر شرط الإعفاء من المسؤولية بإطلاقاً بطلاناً مطلقاً .
- 2- حدد حالات معينة يعني منها الناقل إذا بذل العناية المعتادة في إعداد السفينة .

75- راجع في الإعتماد المستدي ودوره في التجارة الدولية د. جلال محمد بن المبادي العاملي قانون التجاري والبحري تحت عنوان عمليات البنوك ص 344 - 348

3 - كما أنه قصر مبدأ عدم المسؤولية على الأخطاء البحرية دوزن الأخطاء التجارية⁷⁷ ولقد كان لهذا القانون أثره البالغ إذ نجم عنه بروز إتفاقية بروكسيل لعام

. 1924

4 - إتفاقية بروكسيل لعام 1924.

تمثل هذه الإتفاقية حجر الزاوية في البناء القانوني لمسؤولية الناقل و تعد هذه الإتفاقية كنموذج لتوحيد الدول للقانون البحري وجدور هذه المعاهدة كانت في المؤثر الدولي الذي عقده جمعية القانون الدولي (International Law association) في مدينة لاهاي عام 1921 ونجم عنها مايعرف بقواعد لاهاي والتي لا يجب الخلط بينها وبين إتفاقية بروكسيل إذ أنها مجرد مبادرة خاصة من جمعية وبالتالي قواعد لاهاي ليست لها قوة ملزمة بل تستمد قوتها من إتفاق الأطراف عليها.

ولكن قواعد لاهاي لم تظفر بالنجاح المرغوب كان ضروريًا اللجوء إلى عقد معاهدة دولية تتعلق نصوصها بالنظام العام ولقواعدها قوة تشريعية ملزمة فعرض الأمر في مؤتمر بروكسيل الدبلوماسي ، وإنهت الأشغال هذا المؤثر بتوقيع على معاهدة دولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ببروكسيل سنة 1924 ثم إزاء ما حصل من صعوبات كشف عنها تطبيق هذه المعاهدة وضع بروكسيل ببروتوكول بتعديلها في 23 فبراير 1968 وسميت بقواعد د. وسي ورغم تعاهدة بروكسيل ببروتوكول الملحق لها وإن أزالت بعض الغبن الذي عنان الشاحنون إلا أنها جاءت في مجملها لصالح الناقلين وتحت ضغوط من دول الشاحنين وهي في أغلبها دول نامية أبرمت في هامبورج جمهورية ألمانية الاتحادية أنداك إتفاقية الأمم المتحدة

لنقل البضائع سنة 1978 لتحل محل إتفاقية 1924 وبروتوكول الملحق بها 1968 .
المعدل لها⁷⁸ :

ولما كان موضوعا هو عقد النقل الداخلي الذي يتم بين موانئ الجزائرية فإننا لن نتعرض لدراسة أحكام هذه الاتفاقيات ولكننا سنتشير إليها إذ أن المشرع الجزائري إقتبس الكثير في أحكامه الداخلية وخصوصا اتفاقية بروكسل لعام 1924 خصوصا وأن مجال الاتفاقيات الدولية تحسب مأوردة في 747 ب.ج. وهو النقل البحري بين الموانئ الجزائرية والأجنبية مما يعني بفهمه خضوع النقل الوطني أي الذي يتم ما بين الموانئ الجزائرية إلى أحكام القا البحري الداخلي .

بـ- قواعد مسؤولية الناقل البحري قواعد أمره :

نظر للصيغة الحماية للأحكام للمسوؤلية إذا أنها تقررت حماية للشاحنين ضد تعسف الناقلين فإن أحکامها آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها إذ لو أمكن لأفرغت قواعد المسؤولية من محتواها وهذا ما يستخلص من فلسفة "هارير" Harter وإتفاقية بروكسيل ولقد إنعكس هذا على التشريع الجزائري في 811 ب.ج. إذ تقرر بطلاً كل شرط نعدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة يكون هدفه الخروج على أحكام المسؤولية الملقاة على عاتق الناقل أو قلب عباء الأثبات .

ولكن هذه الصيغة الأمرة تسير في إتجاه واحد أي أنها الحد الأدنى لحماية الشاحنين وبالتالي الإتفاق على وضعية أفضل للشاحنين كمنحهم تعويضاً أعلى مما يمنحه لهم القانون . كما أن هذه القاعدة العامة أي الطبيعة الامرية لقواعد المسؤولية

⁷⁸- يراجع في هذا العرض على الصعيد الدولي لأحكام مسؤولية الناقل البحري الدكتور عبد الحميد الشهابي - المستشار عن الدين، الدناصير، العدد، للة المدينة في ضوء الفقه، القضاء الطوعة الخامسة

يرد عليها إستثناء يتجسد في نص م. 812 وسنعود إلى تفصيل هذا الأجمال عند تعرضاً للشروط مسؤولية .

جـ- إقامة توازن بين المصالح :

إن هذه القواعد تعد بمثابة التحكيم الصحيح بين المصالح عدة أطراف تتناقض أهدافها من جراء عقد النقل حيث أن مسؤولية الناقل حققت توازناً بين الشاحنين والناقلين يتجسد فيما يلي :

1- إن نظام القانوني مسؤولية الناقل البحري أقل قسوة من نظام مسؤولية الناقل البري إذ أنه يتمتع حالات الإعفاء أكثر مما يتمتع بها نظيره في النقل البري.

2- في حالة المسؤولية فهو غير ملزم بتعويض كلي بل القانون حدد سقفاً على التعويضات .

3- تقادم الدعوى الموجهة ضد الناقل بأجل قصير هو السنة م. 1/773 ب.ج. هذا من جانب لصالح الناقل ولكن دون اغفال جانب الشاحن إذ أنه يتمتع بما يلي :

1- شرط الإعفاء من المسؤولية والتعويض الإتفاقي الزهيد الذي يقل عن الحد القانوني باطل وعديم الآثر .

2- إن مسؤولية الناقل البحري مفترضة (م. 802) وبالتالي لا يكلف الشاحن بعبء الإثبات بل إن أي إتفاق يقلب العباء يعد باطلاً.

بعد هذا التمهيد سنعرض لصليب الموضوع بادئين بشروط المسؤولية .

المطلب الثاني : شروط المسؤولية

كأي مسؤولية تعاقدية لا بد من ضرورة توافر عناصرها الثلاثة ألا وهي الخطأ العقدي للضرر، رابطة السببية، ولما كان إلتزام الناقل إلتزاماً بتحقيق نتيجة م. 738 ألا وهو إيصال البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول فإن الناقل يكون مخلاً بإلتزامه إذ لم تصل البضاعة إلى ميناء الوصول وحتى ينجح المتضرر (المرسل إليه) في الحصول على تعويض ليس عليه إلا إثبات عدم التحقق هذه النتيجة أي أن البضاعة لم تصل سالمة والقانون يساعد الشاحن إذ أنه يقيم قرينة مفادها مسؤولية الناقل (م. 802 بـ-ج) وهذه القريئة تعفي الشاحن من عبء إثبات الخطأ التعاقدي وذلك إعمالاً لنص م. 337 مدني جزائري أما عنصر السببية فيبدو أن م. 802 يجعله متعاصراً خالل المدة الزمنية لعقد النقل أي بدءاً من إستلام البضاعة إلى حين تسليميها وبعد إستعراض عناصر وشروط المسؤولية نبدأ في تحليلها.

الفرع الأول : الأضرار المسببة من قبل الناقل

أصواتها:

إن الأضرار التي يمكن أن تصيب البضاعة تتجسد إما بأضرار تصيب البضاعة ذاتها أو أضرار تصيب المرسل إليه وبناء على هذا المعيار تقسم الأضرار إلى ما يلي :

١- أضرار تصيب البضاعة ذاتها :

ولقد تناولتها م. 802 ب.ج. وعبرت عنها بالخسائر والأضرار التي تلحق بالبضائع وهذه الأضرار ترجع إما هلاك البضاعة (La perte) أو تعيب البضاعة Les avvaries ولا بد من إقامة التفرقة بينهما.

1 - هلاك البضاعة : تعتبر البضاعة هالكة إذ لم يسلم الناقل عند وصوله أي جزء من البضاعة التي إستلمها وتعتبر البضاعة في حكم الهالكة إذا كانت ضائعة مادامت م يعثر عليها بعد ولا بد من ضرورة التميز بين ضياع البضاعة كاملة أو مايعرف بالهلاك وبين النقص الموجود في البضاعة فالناقل ملزم بتسليم كمية البضاعة التي إستلمها فإن حصل نقص في العدد أو الوزن كان مسؤولاً عن ذلك. وهنا لا بد أن نشير إلى أن العرف البحري قد جرى على تساهل في الهالك اليسير الذي يصيب البضاعة أثناء النقل لأن ذلك يغير من مستلزمات عملية النقل وهو يعبر عنه (عجز الطريق) وسنه التسامح تختلف بحسب أنواع وبحسب الموانئ واعرافها.⁷⁹

2 - تعيب البضاعة :

نكون بصدق تعيب البضاعة حينما تصل كاملة من حيث الوزن أو الكم إلا أن ضرراً أصابها من حيث نوعها كأن شحنة من الأقمشة فتصل إلا أنها ممزقة وهنا فالمرسل إليه يتسلم البضاعة كما تسلّمها من الناقل وعليه إبداء تحفظاته ويسنعود إلى هذه الإشكال في النقطة الموالية للإثبات.

أ- أضرار تصيب المرسل إليه (retard)

فالالتزام الناقل لا يقتصر على مجرد تسليم البضاعة كاملة من حيث الكم والكيف وإنما عليه أيضاً أن يسلّمها في الوقت الذي اتفق عليه في ثيقة الشحن إذا كان محدد فيها. وتجدر الإشارة أن مجرد التأخير ليس في حد ذاته سبب موجباً للمسؤولية بل لابد أن يكون هذا التأخير غير عادي.

ولقد جرت عادة الشركات النقل على إدراج بند في سند الشحن الذي تصدره ومقتضاه أن الشركة تقوم بنقل دون أن تضمن ميعاداً معيناً وأن المواعيد

المذكورة ليست إلا على سبيل التأثير وأن عدم مراعاتها للوقت لا يوجب بذاته المسئولية.⁸⁰

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه يمكن تقسيم الأضرار إلى ظاهرة وغير ظاهرة وفائدة هذا التقسيم الأخير تبرز في الميعاد الواجب مراعاته لا بدء التحفظات (م. 790 ب.ج) ومعيار التفرقة بين الأضرار الطاهرة وغير الظاهرة هو ما إذا إستطاع المرسل إليه اكتشاف النقص أو التلف بالوسائل المعتادة أي فور وصول البضاعة مثلاً كأن يجد الصناديق مزقة أو العبوات فارغة المحتوى أما إذا إشتعال هذا على المرسل فتكون العيوب غير ظاهرة وبالتالي منحه القانون مهلة أوسع ليكتشف هذه الأضرار ثم يقوم بإبداء تحفظاته ومعيار هذا ذو طابع إنجلو سكسوني وطبقه القضاء الفرنسي في مجال البضائع التي تنقل عن طريق الصلب En vrac⁸¹.

بعد أن استعرضنا صور الضرر فإننا ننتقل إلى إثباتها ونستبعد في مجال دراستنا التأخير إذ كما أوضحنا فإنه ذاته ليس سبب موجب للمسؤولية مالم يترتب عنه أضرار كما أنه نادر الوقع اليوم إذ أن الملاحة البحرية أصبحت تعتمد على الخطوط المنتظمة ودقة المواعيد كما أن المنافسة بين الشركات الملاحية جعلت هذه الأخيرة أكثر حرصاً على إحترام المواعيد ضماناً لـ كـ زـ بـائـتها حتى لا تفقد هـمـ وـ عـلـيـهـ سـنـقـتـصـرـ عـلـىـ دـرـاسـةـ إـثـبـاتـ فـيـ باـقـيـ الـعـوـرـ الفـورـ (ـاـهـلـاـكـ ،ـ تـعـيـبـ الـبـضـاعـةـ).

80 - (م.4) سند الشحن الفرنسي.

81 - وعلى حد تعبير محكمة باريس.

* **حالة الالاک الكلی :** هنا لا بد من إثبات واقعتين، الأولى إستلام الناقل للبضائع وهذه ثبت بتقديم لسند الشحن (م. 749 ب.ج.) والثانية عدم تسليم الناقل للبضائع وهذه يجوز إثباتها بكلفة الطرق . وهنا ينقلب عبء الإثبات فإذا ما أراد الناقل التخلص من المسؤلية عليه إثبات أنه سلم البضاعة للمرسل إليه القانوني إذ كما معلوم لدينا إن تسليم البضاعة لغير ذي صفة بعثابة عدم التسليم تماماً وكأنه هلاك للبضاعة.

* **حالة الالاک الجزئي أو التعیب :** هنا في الحقيقة تقوم عملية الإثبات بإجراء عملية المطابقة (Confrontation) بين ما هو وارد في السند الشحن وبين ما هو موجود فعلياً وضع مراعاة أن الناقل يمكنه إثبات أنه لم يستلم أكثر مما سلم فعليها كما أنه بإمكانه الإعتماد على التحفظيات التي أوردها في السند الشحن فيما يتعلق بحالة البضائع (م. 756 ب.ج) قصد تخلصه من مطالبة المدعي.

3- هل يجوز الإتفاق على تعديل قواعد الإثبات ؟

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن القاعدة الإجرائية للإثبات تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على خلافها (مثلاً كيفية سماع الشهود، الجهة المختصة بتعيين خبير، أما بالنسبة للقواعد الموضوعية للإثبات فهي لا تعتبر من النظام العام وبالتالي يجوز الإتفاق على حلافها مقدماً أو التنازل عنها صراحة أو ضمناً أثناء نظر الدعوى كما يمكن أيضاً الإتفاق على تعديل عبء الإثبات.

أما بالنسبة للقواعد المتعلقة بالمسؤولية الناقل البحري فلَا يجوز الإتفاق على تعديل عبء الإثبات إذ أن الإتفاق فيه تخفيف على الناقل وهذا لا يجوز (م. 811 ب.ج.) هذا عموماً عن الإثبات ولنا عودة إلى بعض التفاصيل عند التعرض للنظام القانوني للدعوى المسؤولية.

(أوصاف، كمية البضاعة) إذ كما هو معلوم إن الحجية سند الشحن تختلف بحسب ما إذا كانت بين طرفيه (الشاحن ، الناقل) أو بنسبة إلى الغير (م. 761 ب. ج.) وما يعينا هنا حجية بين أطرافه، فكما هو معلوم أن الحجية بين الأطراف نسبية معنى أنه يجوز نقضها أي تعفى ماؤرد فيها من بيانات بإثبات العكس⁸².

وعليه يستطيع الربان إثبات مثلاً أن البضائع سلمت بحالة تختلف عما هو وارد في سند الشحن وبكمية أقل.

وعملية الإثبات تختلف بحسب ما إذا كان بصدده هلاك كلي أو تلف أو تعيب.

* **حالة الهلاك الكلي** : هنا لا بد من إثبات واقعتين، الأولى إستلام الناقل للبضائع وهذه ثبت بتقديم لسند الشحن (م. 749 ب. ج.) والثانية عدم تسليم الناقل للبضائع وهذه يجوز إثباتها بكافة الطرق . وهنا ينقلب عباءة الإثبات فإذا مأරاد الناقل التخلص من المسؤولية عليه إثبات أنه سلم البضاعة للمرسل إليه القانوني إذ كما معلوم لدينا إن تسليم البضاعة لغير ذي صفة بمثابة عدم التسليم تماماً وكأنه هلاك للبضاعة.

* **حالة الهلاك الجزئي أو التعيب** : هنا في الحقيقة تقوم عملية الإثبات بإجراء عملية المطابقة (Confrontation) بين ما هو وارد في السند الشحن وبين ما هو موجود فعلياً ووضع مراعاة أن الناقل يمكنه إثبات أنه لم يستلم أكثر مما سلم فعليها كما أنه بإمكانه الاعتماد على التحفظيات التي أوردها في السند الشحن فيما يتعلق بحالة البضائع (م. 756 ب. ج) قصد تخلصه من مطالبة المدعي.

3- هل يجوز الإتفاق على تعديل قواعد الإثبات؟

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن القاعدة الإجرائية للإثبات تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على خلافها: (مثلاً كيفية سماع الشهود، الجهة المختصة بتعيين خبير، أما بالنسبة للقواعد الموضوعية للإثبات فهي لا تعتبر من النظام العام وبالتالي يجوز الإتفاق على خلافها مقدماً أو التنازل عنها صراحة أو ضمناً أثناء نظر الدعوى كما يمكن أيضاً الإتفاق على تعديل عبء الإثبات.

أما بالنسبة للقواعد المتعلقة بالمسؤولية الناقل البحري فلا يجوز الإتفاق على تعديل عبء الإثبات إذ أن الإتفاق فيه تخفيض على الناقل وهذا لا يجوز (م. 811 ب. ج.) هذا عموماً عن الإثبات ولنا عودة إلى بعض التفاصيل عند التعرض للنظام القانوني للدعوى المسؤولية.

وإذ كان القانون يعطي لصالح الناقل قرينة التسليم المطابق لما هو وارد في سند الشحن (. 790 ب. ج.). فإنه في الوقت نفسه يضع على عاتقه قرينة المسؤولية إذ أثبت أن البضائع أصابتها أضرار أو تلف وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

الفرع الثاني : قرينة المسؤولية الناقل :

حتى ينجح المدعي في دعوة الرامية إلى الحصول على تعويض الضرر الذي حرق به لا بد له من إثبات خطأ المدين ألا وهو الناقل ولكن المشرع اعفاه من عبء هذا الإثبات إذ قرر في م. 802 ب. ج. والتي تقابلها م. 27 قا 66 فرنسي. أن الناقل مسؤول عن الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضاعة إذن فبمجرد أن يثبت المدعي الأضرار التي أصابته قام إفتراض إلى جانبه وهو أن هذه الأضرار حصلت بسبب خطأ من الناقل.

أما على طبيعة هذه القرينة فهي كالأصل العام قرينة بسيطة (م. 337 م) التي يقول : " أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك والدليل على ذلك أن المشرع في م. 803 بحري حدد حالات يعفى فيها الناقل من المسؤولية وهذا لا يعني أن حالات واجبة الأعمال تلقائياً بل على الناقل إثباتها . فما هي هذه الحالات ؟

ب- أسباب الإعفاء القانوني (م. 803 بحري جزائري).

إن القانون الجزائري الذي يستقى أحکامه من إتفاقية بروكسيل من خلاها قانون هارفر نحده عدد مجموعة من الحالات يعفى فيها الناقل من المسؤولية وهذه الحالات عبارة عن 12 حالة يمكن تصنيفها ضمن المجموعات التالية :

* **المجموعة الأولى :** أسباب إعفاء تتعلق بالسفينة والعاملين عليها ويندرج

تحتها :

أ- حالة عدم الصلاحية اللاحية للسفينة.

ب- الأخطاء اللاحية التي يرتكبها تابعي الناقل .

ط) العيب الخفي للسفينة.

* **المجموعة الثانية:** القوة القاهرة عموما :

هـ- القوة القاهرة

د- أخطار وحوادث البحر

و- الإضربات وغلق الأبواب ناج الحرائق.

وبسبق أن تعرضا للنطاق الزمني لعقد النقل فلا داعي للتكرار⁸³

2- من حيث الأضرار التي تقوم عليها القرينة : إن نص م. 802 ب. ج. واضح وقطعي فهو لا يشمل إلا صورة من صور الأضرار السابق التعرض لها أي الهالك الكلي والتلف أو تعيب البضاعة حالة تأخر فهذه الأخيرة مستعدة من نطاق القرينة محل الدراسة إذن فتحال على الأضرار المادية اللاحقة بالبضاعة وبالتالي فالاضرار المعنوية مستعدة فمثلا، لو توفي حصان وادعى صاحبه أنه أصيب بأضرار معنوية أو مثلا أتلفت لوحات فنية أو تحف أثرية القرينة تسرى فقط وحدود الضرر المادي الذي هو مثلا قيمة الحصان أو القيمة المادية للوحات أو الحف أماماً أصابه من ضرر معنوي فلا يعمل بشأن القرينة بل على المدعى وفقا للقواعد العامة (م. 323 م. ج. إثبات أن أصيب بضرر معنوي حتى يستطيع الحصول على تعويض⁸⁴.

أما على طبيعة هذه القرينة فهي كالأصل العام قرينة بسيطة (م. 337 م) التي يقول : " أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك والدليل على ذلك أن المشرع في م. 803 بحري حدد حالات يعفى فيها الناقل من المسؤولية وهذا لا يعني أن حالات واجبة الأعمال تلقائيا بل علمى الناقل إثباتها . فما هي هذه الحالات ؟

ب- أسباب الإعفاء القانوني (م. 803 بحري جزائي).

إن القانون الجزائري الذي يستقى أحکامه من إتفاقية بروكسيل من خلاها قانون هارفر نجد عدد مجموعة من الحالات يعفى فيها الناقل من المسؤولية وهذه الحالات عبارة عن 12 حالة يمكن تصنيفها ضمن المجموعات التالية :

83-أنظر أعلاه ص 2 وما بعدها م. 4 سند الشحن الإنجليزي وم، 2 سند الشحن الفرنسي.

* المجموعة الأولى : أسباب إعفاء تتعلق بالسفينة والعاملين عليها ويندرج

تحتها :

أ- حالة عدم الصلاحية اللاحية للسفينة.

ب- الأخطاء اللاحية التي يرتكبها تابعي الناقل .

ط) العيب الخفي للسفينة.

* المجموعة الثانية: القوة القاهرة عموما :

هـ- القوة القاهرة

د- أخطار وحوادث البحر

و- الإضربات وغلق الأبواب ناج الحريق.

* المجموعة الثالثة : خطأ الغير أفعال المسيبة لحالات لا يناسب للناقل

ل) أي سبب آخر لا يمكن أن يكون الناقل أو من ينوب عنه مسؤولا

* المجموعة الرابعة : خطأ المتضرر

رعيب الخفي أو خاص بطبيعة البضاعة

ج) أخطاء الشاحن

* المجموعة الخامسة : تنفيذ الإلتزام قانوني

ي- إنقاد الأشخاص أو الأموال

وفيما يلي شرح موجز لبعض هذه الحالات مع العلم أن المشرع الجزائري قد وقع في تكرار يخص الحالتين (د) و(ك) إذ كان من الممكن الإستعاضة عنهما بتعبير خطأ الغير مع مراعاة إن الربان أو مندوبي الناقل البحري لا يعدون من الغير المجموعة الأولى أسباب الإعفاء المتعلقة بالسفينة أو العاملين عليها إن الأسباب التي يمكن إدراجها تحت هذه المجموعة هي ماورد تحت الحروف (أ)، (ب) و(ط) من نص م. 803 وهي تشتراك جمياً في مردها إما السفينة ذاتها والعاملين عليها (الأخطاء الملاحية سواء كانت من الربان أو الندوين البحريت الآخرين للناقل).

1- عدم صلاحية السفينة (م. 803 أ. ب. ج. والعيب الخفي (ط) :

ما جعلنا نعالج هذين العنصرين معاً هو وحدتهما أي أن الأمر في الحالتين يتعلق بعيوب في السفينة كان له أثر في تلف البضاعة ووحدتهما المعنوية إذ أن الناقل لكي يعفى في الحالتين لا بد عليه من الإثبات العناية الرجل المعتمدة (Diligence) ولا داعي لا جبتهاد نفسه عباء البحث عن معيار التفرقة بين الحالتين إذ أن أثراهما من الناحية العملية واحد ألا وهي إعفاء قانوني لصالح الناقل⁸⁵

وعدم الصلاحية الفنية للملاحة وإن كان ييدو كأنه إخلال بإلتزام بفرضه القانون على الناقل (م. 770 أ. ب. ج.) ولكن هذا الطرح يجب أن ينظر إليه أحد بعين الاعتبار أن هذا الإلتزام هو إلتزام يبذل عناية في القا الجزائري بخلاف الوضع في القا الإنجليزي والأمريكي ولكن بعض الناقل لا بد من ثبات أنه قام بواجباته والتي أحالت إلى م. 604 بحري وهذه المادة تتعلق بواجبات الربان عند الحصول إضرار هامة سفينة أو لحموله أي أنه بذل العناية الالزامية لتجهيز السفينة وتزويدها بالمؤن والقوارب النجدة مثلاً مما يجعلها قادرة على مواجهة الرحلة مخاطر البحريّة ،

وعندما يعجز الناقل عن إثبات هذه العناية فإن القانون يسعفه بحالات إعفاء أخرى ألا وهي العيب الخفي (Vice Caché) في السفينة وترجع الحكمة من وراء هذا السبب إلى اعتبارات العدالة إذ ليس من العدل في شيء أن يأخذ الناقل بعب يجهله في السفينة خصوصا وأن سفن اليوم عالية التكنولوجيا وكثيرة التطور والتعقيدات أضف إلى هذا خضوع السفن للفحص الفني الدوري من شركات متخصصة ينفي عنصر الخطأ في حق الناقل فإذا لم تستطع هذه الشركات إكتشاف الخطأ فهذا دليل على أن العيب خفي فعلا⁸⁶.

وليعفى الناقل هنا من لا بد من إثبات بدل العناية الالزمة في مخصوص السفينة وأنه لم يلحظ أي عيب فيها وقد ورد هذا الإلتزام في صياغة المادة د. لم يظهر بالرغم من الإهتمام الكافي) وهو في هذا أفضل من صياغة ق. 36 إذ كان يقضي بالإعفاء في حالة العيب الخفي فقط وكان القضاء هو الذي يرمي ضرورة العناية حتى يعفى الناقل ولكن اليوم هذه العناية أصبحت واجبا قانونيا ، وقد العادة أن يثبت الناقل أن العيب خفي الإعتماد على الشهادات التي تسلّمها الإدارية (Classification) والقاضية بخلو السفينة من العيوب ولكن هذا ليس بدليل القاطع وإن كان يشكل قرينة لصالح الناقل ولكن المحاكم تقبل إثبات عكسها⁸⁷

الأخطاء الملاحية : (م. 803 ب.ج.)

إذا كان الأصل العام أن المتبع مسؤول عن أعمال تابعيه (م. 136 م.ج.) فإن ذاتية البحري تتنافي مع هذا الأصل إذ يمكن للناقل أن يعفي من أخطأ تابعيه

86- هشام فرعون المرجع السابق ص. 221. ، راجع م. 230-231 بحري جزائي المتعلقة بضرورة خضوع السفينة للتفتيش الدوري.

87- حكم باريس 153.10 Oct. D.M.F. 1956 Paris 24 في كيفية معاملة القضاء وكيف تقدر العناية تقدر العناية الفقرة 79-82 و Aleins Sérieux راجع

(الربان ، المرشد،....) ولكن ليست كل أخطاء تابعية بل أخطاؤهم الملاحية فقط
عام فما هو الخطأ الملاحي ؟

كيف برزت فكرة الخطأ الملاحي ؟

عندما كانت مسؤولية الناقل البحري تخضع للقواعد العامة قبل قانون هارتر
ومن سار على فلسفته) وإنما مبدأ الحرية التعاقدية درج الشاحنون على إيراد بنذ
يعفيهم من الأخطاء التي يرتكبها الربان أو أو تابعيهم عموماً وسمى هذا الشرط
بشرط إهمال.

ولقد كان لهذا الشرط أساسين إحدهما اقتصادي والثاني قانوني .

١- الاقتصادي : إذا كانت شركات النقل كان عليها أن تستثمر كثيراً في
سبيل تطوير وضمان وسائل الملاحة للركاب والبضائع كما إنها في حالة مسؤوليتها
كانت تتعرض للحكم عليها بتعويضات ضخمة وحتى يستطيع الناقل تحقيق أرباح
تغطي المصروفات التي يدفعها وكان عليه دفع أجرة الحمولة ولكن هذا الحل لم يكن
ليصمد خصوصاً إذا علمنا شدة المنافسة بين الشركات الملاحية وقدرتها على تخفيف الأعباء
المالية بـأجهزون إلى شرط الإهمال كوسيلة تعفيهم من المسؤولية عن أعمال تابعيهم
وبالتالي عن دفع التعويضات للأشخاص المتضررين من أعمال تابعيهم وهذا ما يسمح
لم بتحقيق التوازن المالي للشركات.

الاعتبار القانوني : إن مسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه تقتضي قدرة
المتابع على الحراسة والمراقبة وتوجيه المتبع والربان هنا في مركز التابع للناقل ولكن
لما كان هذا الأخير غير قادر على مراقبته وتوجيهه أخذنا بعين الاعتبار أن الربان
شخص له مؤهلاته كما أن النشاط البحري له مخاطره والناقل بعيد عن الربان إذا كما

يقال أن الربان هو السيد على السفينة بعد الله Maitre de Bord après Dieu هذه كلها تضعف رابطة التبعية بين الناقل والربان⁸⁸

أما عن أثر شرط ولإهمال: فهو أعفاء الناقل من المسئولية عن أخطاء الربان والبحارة والمرشد أو أي آخر يقوم بالعمل على ظهر السفينة وجسد القضاء هذا في حكم محكمة النقض الفرنسية 25 جويلية 1923 في واقعة سرقة البضائع⁸⁹ حيث ألغت المحكمة الناقل من المسئولية عن السرقة البضائع المرتكبة من طرف الطاقم "Alors Même que le vol aurait été commis par l'quipage" ويتبين من خلال هذا إن نطاق شرط الإهمال واسع إذ يشمل جميع الأخطاء سواء كانت ملاحية وتجارية ولكن إذا علمنا أنه مند أبرمت معايدة بروكسيل ومن خلالها الترشيع الفرنسي لعام 1936 وقانون 66 الذي أستقى منه المشرع الجزائري الكثير من أحكامه نجد أن شروط الإعفاء من المسئولية أصبحت باطلة (م. 811 بز ج). فهذا يعني أن شرط الإهمال أصبح باطلاً كسبب إعفاء تعاقدي ولكنه يعتبر سبباً لإعفاء قانوني وأن نطاقه أصبح ضيقاً مما كان عليه كشرط إتفاقي فهو هنا لا يشمل إلا الأخطاء الملاحية دون غيرها من الأخطاء.

تعريف الخطأ الملاحي : الخطأ الملاحي هو الخطأ الفني الواقع في قيادة السفينة وتسييرها وهذه الفكرة مردها إلى هارتر (قانون هارتر م. 13) إننتقلت إلى إتفاقية بروكسيل عام 25 أوت 1924 (م. 214) ويقضي من الأمر التمييز بين الخطأ الملاحي الخطأ التجاري فهذا الأخير يتعلق بالبضاعة ذاتها كخطأ في شحنتها أو رصها.

والخطأ الملاحي به صورتان يتمثلان ١- الخطأ الملاحة أو إدارة السفينة بدليل نص م , 21 / معاهددة بروكسيل (I the mavigation or in the management of the ship) ولكن القانون الفرنسي م 66/27 الذي المستقى منه المشرع الجزائري أقتصر على ذكر الأخطاء في الملاحة فقط دون الأخطاء في إدارة السفينة والأخطاء في إدارة السفينة هي الأخطاء في الأعمال التي تتعلق بالسفينة ذاتها دون أن تتدخل في سيرها وحركتها.

ولتكنها تؤثر بطريقة غير مباشرة في الحموله كعدم إحكام غلق إحدى فتحات السفينة مما يترب عليه دخول مياه البحر وتلف البضاعة.

معايير التفرقة بين الخطأ الملاحي و الخطأ التجاري :

بالرجوع إلى نص م.1قا هارتر وم 3 منه يبين لنا أن الخطأ يعد تجاري إذا ارتكب خلال الإعتناء بالبضاعة ذاتها وهذا يعني أن الخطأ مثلا في عملية الرص أو الشحن أو التفريغ إن توقي الناقل فعليه بعد خطأ تجاري وبالتالي يكون خطأ في الملاحة كلما يخرج عن العناية بالبضاعة ويصيب إطار العمل الفني المتصل بقيادة السفينة وهذا الأمر ميسور بيانه إذ علمنا أن الربان يتمتع بإستقلالية في مواجهة الناقل نظر لكتافته الفنية ولكن الإشكال يطرح بقصد الأخطاء في إدارة السفينة إذ أن هذه الأخطاء لا تتعلق بالملاحة بالمعنى الدقيق بقدر ما تتعلق بصيانة وسلامة السفينة ومهما يكن فإن الفقه يرى أن المعيار الواجب إحترامه هو أنه كلما تعلق الأمر بالبضاعة ذاتها كما بقصد خطأ تجاري أما ماعدا ذلك فنخن بقصد خطأ ملاحي يعفي الناقل من المسؤولية وإن كان هذا المبدأ يجد صعوبة في ميدان التطبيق العملي وبالتالي لا بد أن يأخذ القضاة وقائع كل حالة على حدى وتقدير لحسب الأحوال.



وهناك معيار (2) إما من الغرض من وراء العملية Critaire tère du but de l'opération من هنا تكون بقصد البحث عن عملية نفسية (Rhycologique) ونية العامل أي ماذا كان يقصد من سلوكه فإن تبين أنه كان يرمي إلى سلامة السفينة وقدرتها علىمواصلة الرحلة كنا بقصد خطأ ملاحي .

معيار 3 من نتائج الضارة للخطأ Critaire des consequences dommabeables de faute

وهنا ينظر إلى تكيف الخطأ بأن تجاري أو ملاحي لحسب الطبيعة السائدة (1) فيه وسنكتفي بعض الأمثلة عن الأخطاء الملاحية ، إلا قلاع بالرغم من سوء الأحوال الجوية أو خطأ المرشد عند الدخول أو الخروج من الميناء قراءة خاطئة للخريطة...⁹⁰

المجموعة -2- القوة القاهرة عموما : تعد القوة القاهرة عموما سبب إعفاء من المسئولية في عقد النقل (م. 48 تجاري ج) ولا يخرج القانون البحري عن هذه القاهرة وإن كانت القوة القاهرة وردت في م. 803 هو(ب.ج.) كحالة من حالات الإعفاء إلا أنه يمكن أن يدرج تحتها حالات أخرى وردت كأسباب إعفاء مستقلة لكنها لا تدعوا أن تكون مجرد تطبيقات لها أخذت مظاهر مادية ويمكن تصنيف تحتها.

الحالات الآتية :

1- أخطار وحوادث البحر.

2- الإضرابات وغلق الأبواب

3- الحريق.

القدر Acte de Dieu ، أعمال الحرب الأعداء... " ففي هذه الحالات التي لاتعدو وإن تكون تطبيقات للمبدأ العام بحد أن التلف كان راجعا إما لقوة قاهرة وهي كما رأينا تعني الناقل أو إلى فعل الغير (كما في حالات التمرد والعصيان أو كما في حالة إستيلاء الأعداء على السفن.).

المجموعة -4- الخطأ المتضرر: كقاعدة عامة خطأ المتضرر يكون سبباً مغافلاً للمسؤول اذا كان هو من تسبب في الحاق الضرر بنفسه والمتضرر في مجال القانون البحري هو الشاحن الذي تلف بضاعته ويمكن ان تدرج هذه الحالة ما ورد في المادة 803/ح) و(ز).

خطأ الشاحن: وان كان ما ورد في القانون يتعلق بالتحريم او التكيف او تعليم البضائع

فإن لا يعدو ان يكون مجرد امثلة خصوصاً وان المادة وردت "ولاسيما" اي "Notament".

ولكن لكي يعفي الناقل لا بد عليه من اثبات خطأ الشاحن وما يحدث في الواقع هو احتجاج الناقل بان عدم التغليف للبضائع او سوء التغليف ولكن يجب ان نعلم ان التغليف اى

بالأحرى عدم التغليف قد لا يشكل خطأ من طرف الشاحن اذ ان هناك بضائع قد تشحن دون تغليف (سيارة) اذن فلكي يعقب الناقل عليه ان يثبت ان تصرف الشاحن يوصف بأنه خاطئ كان تكون الممارسة البحرية تقتضي تغليف نوع معين من البضائع ولكن الشاحن لا يقوم بتغليفها او يقوم به بشكل معيب اذ فعلى الناقل عن اثبات واقعتين : الاولى هي الطريقة التي كان ينبغي أن تغلق بها البضاعة.

ويشترط الإستفادة الناقل من هذه الشروط ألا يكون قد أرتكب إهمالاً أو تقصيرًا في تنفيذ إلتزامه كأن يتأخر في شحن البضاعة ثم يأتي بعد ذلك الإضراب الذي يؤخر عملية الشحن وبالتالي تلف البضاعة.

3- الحريق : لم يكن وارداً بشكل خاص في نص قانون 1936 الفرنسي ولذا كان لا بد أن توافر فيه خصائص القوة القاهرة بينما كانت تعتبره إتفاقية 1924 كسبب إعفاء من المسؤولية ومن خلال قانون 66 فرنسي ثم المشرع الجزائري يعرف الحريق بأنه إشتعال البضاعة عن طريق شعلة متوجهة Flammes et Incandescence Bascelles 24. Nov. 1960. وعليه لا يكفي تلف البضاعة عن طريق الدخان الذي أصابها إذ تدرج تحته حالة التلف الذي يصيب البضاعة مثلاً نتيجة إلقائها في البحر حتى تنطفئ إذ العبرة هنا بما يحدّثه الحريق لا الحريق ذاته.

المجموعة -3- خطأ الغير : هنا فيحقيقة لا ينسب للناقل أي خطأ سواء منه أو من تابعيه ولقد وردت تطبيقات هذه الحالة في م. 803/(ك) و(ل) وهما في الحقيقة وصفان كل واحد عبر عنه المشرع الفرنسي في م. 27 حرفاً تا قانون 66 والعبارة التي وردت في الحروف (ك) و(د) أفعال مسببة لحادث لا تنسب للناقل "Fait non imputables au transporteur" -K-R-Q-F-E-) من إتفاقية بروكسيل "الأخطار، أحطر وحوادث البحر القوة القاهرة القضاء و القدر Acte de Dieu ، أعمال الحرب الأعداء..." وفي هذه الحالات التي لا تundo وإن تكون تطبيقات للمبدأ العام بحسب أن التلف كان راجعاً إما لقوة قاهرة وهي كما رأينا تعني الناقل أو إلى فعل الغير (كما في حالات التمرد والعصيان أو كما في حالة إستيلاء الأعداء على السفن).

والمساعدة لإنقاذ إسعاف السفن الأخرى (م 334 بحري) ولا يسئل الناقل عن الضرر الذي لحق بالبضاعة إذا كان نتيجة لقيام السفينة بواجب المساعدة أو حتى المحاولة في ذلك والإخراج عن الطريق المرسوم للسفينة لأجل المساعدة بعد في ذاته عملا من أعمال المساعدة شريطة أن يكون كما ورد في إتفاقية بروكسل 1924 إنحرافا معقولا والقضاء بذلك في ضوء وقائع كل قضية على حد كذا أن الأمر في القضاء الفرنسي ومن خلال القانون الجزائري لا يفرق بين إنقاد الأرواح أو الأموال على حد سواء وهو الامر المستمد من إتفاقية بروكسل التي أخذت بـ ^فكرتين أولا للأعمال المساعدة ^و المحاولة فيها (م 4 فقرة 2 حرف - Art 4 (-

المساعدة و محاولة فيها (م 4 فقرة 2 حرف - (-Art 4

ثانياً: الإخراج لأجل الإنقاذ (م 4 فقرة 4) art. 4 و الجدير بنا أن نلفت النظر أن معاهدة هامبورج بخلاف معاهدة بروكسل تميز بأن إنقاذ الأرواح وإنقاد الأموال

إذ تعلق الأمر بإنقاذ الأرواح فإن الناقل يعفى من المسؤولية كما أصاب البضائع من هلاك أو تلف بسبب عمليات الإنقاذ لأن إنقاذ الأرواح يعد إلزاماً قانونياً.

إد تعلق الأمر بالأموال : فلا يعفى الناقل من المسؤولية إلا سبب التدابير
المعقوله التي يتعداها لإنقاد الأموال في البحر ذلك أن إنقاد الأموال أمر إحتباري لإلتزام
فيه على أهـ بـان 92

إذن: يتبيّن من كُل ماسبق أن الناقل يعفي من المسؤولية التي أقامها القانون على عاتق موجب م 802 إذا إستطاع إثبات حالة من حالات الإعفاء الواردة في 803 ولكن.

هـ: الإعفاء؟ ثم هل يمكن تصور إشتراك الناقل مع حالة من الحالات الواردة في الإعفاء، وما أمر ذلك

ج: مدى الإعفاء :

إذ حالات الإعفاء الواردة في تعني أن الشاحن فقد حقه في التعويض عما أصاب بضاعته فيفضل له الحق في أن يثبت خطأ الناقل ولكن بعيد عن نطاق المسؤولية الواردة في م 802 بحري فأخذ الأمان واجب الإثبات ويمكن تصوير هذا عن طريق مثال عملي

- فقد يدفع الشاحن دعوى الناقل لمطالبته بالتعويض مستفادا على م 802 بعد أن يكون ثبت الضرر وكمامر معنا أن هذه المادة تقيم قرينة مفادها أن الناقل مسؤول عن البضاعة من لحظة استلامها إلى حيث تسليمها إي وكأن خطأ الناقل حصل خلال هذه الفترة ولكن يدفع في مواجهة الشاحن بوجود حالة من حالات الإعفاء الواردة في م 803 بحري.

ويمكن مثلا حالة الحريق، فهنا لا مجال لمسألة الناقل. ولكن هذا الدفع لا يطلق الباب في وجه الشاحن

إذ يستطيع أن ثبت أن الحريق ينشأ إلا نتيجة خطأ الناقل مثلا كسوء توصيل الأسلام الكهربائية أو تركيبها بشكل معين مما نجم عنه شرارة كانت سبب في اندلاع حريق فهنا تعود المسؤولية الناقل لبروز ويلزم بالتعويض⁹³.

و عن هذه هو ما يبرر لنا وجود نص م 804 بحري في التي تقضي بأنه في حالة تلقي خطأ ناقل أو أخطاء المندوبية (مع ضرورة مراعات ن الخطأ الميلادي معفى من المسؤلية مع سبب آخر تكون بصدق مسؤولية جزئية لنقل وما كان القانون ينصرف إلى مسؤولية الكاملة لنقل كان على هذا الإخراج إثبات أنه غير مسؤول جزئياً عن الأخطاء بسبب الأضرار المطالبة بتعويض كأن مثلاً يدفع الناقل طلب الشاحن بأنه أخطأ في عدم تغيق بضاعته ولكن الأخير الشاحن يثبت أن أخطاء ما كان ليحدث هذه الأضرار لولا خطأ ناقل في رص البضاعة وهو خطأ بحري لا يعفي منه الناقل

الفرع الثالث : أثر إرادة المتعاقدين على تعديل أحكام المسؤولية :

و با أن بصدق عقد و المسؤولية الناجمة عن الخطأ في تفاصيل هي بالضرورة مسؤولية عقدية فإن القواعد العامة تحييز كأصل عام الاتفاق على تعديل قواعد المسئولية (م 178 ج) سواء بالتشديد أو التخفيف أو حتى الإلغاء وكل هذا اعتباراً لمبدأ حرية التعاقدية.

و لكن هذه الأخيرة ليست دائماً متوافرة في حق جميع الأطراف المتعاقدين وهي أكثر غياباً في مركز الشاحنين الضعفاء لاقتصادياً في مواجهة المجهزين وكان لهذا الضعف دلائل في تدخل المشرع بوضعه تنظيمياً قانونياً يحمي هذه الفئة الضعيفة وحتى تتحقق هذه الحماية تماماً جعل المشرع كأصل عام شروط الإعفاء من المسؤولية تسرى باهذا يعني أن أحكام مسؤولية الناقل البحري هي أحكام آمرة كأصل عام ولكن تقدمة على هذا الأصل إستنادات وهذا ما سنعالجها :

أ- الأصل العام:

بطلان الشروط الإعفائية أو القاضية بتحديد المسؤولية (م 811 ... جزائري م 29 قانون فرنسي) إن النظام القانوني لمسؤولية الناقل البحري كان لمرو كفاح طويل خاضعة لشاحنون ضد الناقلين وخصوصا شرط الإهمال السابق داراسته والذي كان بموجبه يتحلل الناقل من إلتزاماته وإمعانا في حماية الشاحنين جعلت أحكام المسؤولية تتعلق بالنظام العام وبالتالي بطلان كل شرط يقضي بالخروج عليها كما يلي :

1) إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو التلف ويقصد بالشرط الباطل هنا هو الشرط الذي يعفى الناقل في غير الأحوال التي بصفته القانون كان يتضمن إعفاء الناقل من المسؤولية عن الأخطاء التجارية التي يركبها الربان أو أحد تابعيه

2) يشرط تحديد المسؤولية بمبلغ يقل عن الحد القانوني

3) شرط التنازل الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع الذي عقده الشاحن لأنه يسمح للناقل بتغطية المسؤولية عن إخطائه على نفقة الشاحن أي بفضل الأقساط التي دفعها الشاحن .

4) شرط تعديل عبء الإثبات وهو لم يكن شرطا معدلا لمسؤولية بالمعنى الدقيق إلا أنه يتضمن تخفيضا لمسؤولية الناقل وذلك بأن يلقى عبء الإثبات على الشاحن بعد أن أكفال القانون من ذلك إعمالا لقرينة المسؤولية بالواقعة على عاتق الناقل (م 802 بحري)

مع ملاحظة : أن شرط الأعفاء من المسؤولية لا يكون باطلا إلا إذا تم الاتفاق عليه وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر - أما إذا تم الاتفاق عليه بعد وقوع الحادث فإنه

^{١٤} مراجعة إلى جمهورية مصر

• سـمـرـمـاـ فـيـانـ كـلـ شـرـطـ يـهـدـفـ إـلـىـ جـعـلـ النـاقـلـ فـيـ رـفـعـ أـفـضـلـ يـكـونـ باـطـلاـ

وَذَلِكَ بِتَقْرِيرِنَا أَنَّ الْحُكُمَ الْمُسْؤُلَةُ لِأَمْرَةٍ فَإِنْ هَذَا يَجُبُ الْإِغْيَابُ عَنْ ذَهَنِنَا أَنَّ
اَهْدَفُ مِنْ جَعْلِهِ أَمْرَةً هُوَ حِمَايَةُ الشَّاهِنِينَ فَإِنْ كَانَ الْإِتْفَاقُ عَلَى خَلَافِ هَذِهِ
الْأَحْكَامِ سَابُونِيَّةٌ تَمَّ بِشَكْلٍ يَحْقِقُ وَضْعًا أَفْضَلَ لِلشَّاهِنِينَ جَازَ الْإِتْفَاقُ عَلَى خَلَافِ
تَلْكُ الأَحْدَانِ الْقَانُونِيَّةِ وَسَقَطَ عَنْهَا وَصَفْهَا بِالْأَمْرَةِ وَكُلُّ مَبْدَأٍ قَانُونٍ تَرَدُّ عَلَيْهِ
إِسْتِثْنَاءَتُهُ هَذَا سَبَبِنَهُ فِي مَا يَلِي:

بـ- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

نوع الاستثناءات بحسب مصدرها: فتكون قانونية أي أن المشرع نفسه سمح للأطراف أن يتفقوا على خلاف القواعد القانونية التي وضعها وهذا ما نجده في مادة

و- تكون إتفاقية بين الأطراف أنفسهم في مسائل ترك القانون لهم حرية تنظيمها ، **أي** الإتفاقيات تتفق مع الحماية التي كان يعفي المشرع تحقيقها للشاحن

الاستثناءات القانونية: (م 2/8 بحري جزائري):

يصح للذئب شرط إعفائه من المسؤولية أو تحديدها بمبلغ يقل عن الحد القانوني
لتعويض دين م 805 بجري.

د- ملاحظة ضرورة أن تشحن البضائع فعلاً على ظهر السفينة إذا لم تشحن بهذه الطريقة فإن الناقل سيكون مسؤولاً وفقاً للأحكام الآمرة رغم وجود هذا الشرط وإنما هذا خل لتهرب الناقلون من تطبيق النصوص الآمرة؛ يمثل هذا الشرط وهذا ما يخالف ح أحكام المسؤولية العقدية للناقل البحري⁹⁷.

٢. نقل الحيوانات الحممية :

و سار إشارة إلى أن وصف الحيونات بالحية لم يرد له النص العربي (م 812 بحسب)، والحكمة من الاعفاء هنا هو أن الحيوانات الحية تتعرض لمخاطر أكثر مما تتعرض لها سائع الشابة كما أنه كثيراً ما ت safar هذه الحيونات رفقة تابع للشاحن يقوم بربع هـ والإهتمام بها.

الإتفاقيات:

نافعه إلى الحالات التي تسمح القانون باستبعاد الأحكام الامرية فإن هناك مجالاً يظل مفتوحاً أمام إرادة الأطراف لتنظيم مسؤوليتهم العقدية ويمكن آبراز تطبيق لها وهمما:

١. شرط التأثير:

٤- التنظيم الامر للمسؤولية لا يتعلّق إلا بحالة الأضرار والخسائر لاحقة بالبضاعة وبالذاتي، لا يشمل حالة التأخر أي الأضرار التي تصيب الشاحن نتيجة التأخير في

السيم . . . مع مع الضرورة التفرقة بين الضير المادي الاحق بالبضائع نتيجة التأخر في تسييدها . . . لا ينسى بهذا الشرط.

فالنتائج المترتبة عن التأخر يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأضرار .

٦. أولى نصيب البضاعة ذاتها وتجسد في حالة تلف أو ضياع تلحق بها ثانية ثانية تصيب شاحن ذاته كأن يتاخر الناقل في تسليم المواد الأولية فتتعطل المؤسسة الصناعية شاحن.

الأولى خمسة لتفوّعه للأمّرة للمسؤولية للنقل (م 811 بحري).⁹⁸

٢- تضمن السندي شروطاً تفضيلية للشاحن :

١- شرط تنازل الناقل عن الإعفاءات المخولة له في القانون كلها أو بعضها كأن يشترط أن يغتنم الناقل الأخطاء الملاحية مع أنه معفى منها بنص القانون (م).

(v) - 803

٢) أن ينفق على أن يكون التعويض الذي يدفعه الناقل في حال حصول
الضرر بـ مساعدة عمي من الحد القانوني .

و سعوما فإن الأحكام القانونية تعتبر آمرة ولكن في إتجاه واحد يعنى أن لا يجوز الإنساق على خلافها إضرار بالشاحن وبمفهوم المخالفة فإن الاتفاق بين الأطراف سرى كلما تضمن وضعا أفضل للشاحن في مواجهة الناقل .

و عد التعرض للمشاكل الموضوعية في أحكام المسئولية نعرض الآن لتنظيمها بجرائي ألا وهو دعوى المسئولية ثم نتائج دعوى المسئولية ألا وهو التعويض

المطلب الثالث : دعوى المسؤولية

الدعوى بإعتبارها عنصر الحماية في الحقوق تقرر هنا حماية لحق الشاحن في التعويض إذ قد يحدث وأن ينزع الناقل في هذا الحق أو يدعي أنه لم يخطأ أو أن البضاعة كانت تلفة حينما تسلمهيا فيضر الشاحن إلى المحوء إلى القضاء مطالباً لتعويض . كان موضوع الدعوى يدخل ضمن دراسة الإجراءات المدنية فإننا سنحاول من خلاله أي قا الإجراءات المدنية دراسة دعوى مسؤولية الناقل مع إبراز خواصها كلما أقتضى الأمر ذلك.

الفرع الأول : طبيعة الدعوى :

ـ عـلـجـ فيـ هـذـاـ فـرـعـ مـوـضـوـعـ دـعـوـىـ أـيـ فـايـطـلـبـهـ الدـائـنـ ثـمـ نـبـينـ أـطـرافـهـ.

أـ المـوـضـوـعـ :

ـ بـ بـ عـمـرـ ضـوـعـ دـعـوـىـ مـاـيـرـيدـ المـدـعـيـ أـنـ يـحـكـمـ هـ بـهـ وـطـالـماـ نـخـنـ بـصـدـدـ دـعـوـىـ مـهـمـةـ عـقـدـيـةـ فـالـمـدـعـيـ يـسـعـيـ لـأـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ خـصـسـهـ بـالـتـعـوـيـضـ لـهـ عـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ أـضـرـرـ نـتـجـةـ لـشـفـ أـوـ الـهـلـلـ الـاحـقـ بـالـبـضـاعـةـ وـعـلـيـهـ فـالـدـعـوـىـ هـنـاـ مـنـ الدـعـاوـىـ الشـخـصـيـهـ إـذـ أـنـ الشـاحـنـ هـنـاـ يـسـتـنـدـ عـلـىـ عـقـدـ النـقلـ الـبـرـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاقـلـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـتجـ دـعـوـىـ إـذـ يـمـنـعـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـؤـلـيـتـ الـعـقـدـيـةـ وـالـتـقـصـيرـيـةـ فـيـ طـلـبـ قـضـائـيـ وـاحـدـ.

ـ فـدـعـوـىـ الغـيـرـ ضـدـ النـاقـلـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـيـتـ التـقـصـيرـيـةـ مـسـتـبـعـدـةـ مـنـ نـطـاقـ الـبـهـ وـأـيـضاـ دـعـوـىـ الشـاحـنـ ضـدـ الشـاحـنـ يـسـرـىـ عـلـيـهـاـ نـفـسـ الـحـكـمـ.

بـ- أطرااف الدعوي :

طالما نحن بقصد عقد فالمسؤولة عن الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها العقد لن تكون إلا عقدية وهو ما يستنتج بالضرورة أن يكون أطراف الدعوى هم أطراف العقد أو خلفاؤهم وهم محددون كماليي :

المدعى *

لعل أول من يكون له الحق في رفع الدعوى ألا وهو الشاحن فهذا الذي يلتزم
كأصل عام بدفع أجراً لحملة (م . 738 بجري) وهو من يعينه أن الناقل قد نفذ
إلتزامه تنفيذاً صحيحاً وهذه المسلمات تبدو بدبيهية ولكن الأمر مختلف عندما يقوم
الشاحن بتظهير السندي الذي سلم له ونقله إلى حامل آخر ففي هذه الحالة لم يعد
الشاحن هو صاحب الحق في البضاعة بل حامل السندي ولكن مع هذا فمحكمة النقض
البلجيكية^٥ رغم هذا تعترف للشاحن ببقاء الحق له في وفع الدعوى إذا كانت البضاعة
تسافر على مسؤوليته كما في حالة البائع الذي قام بشحن بضاعته إلى المشتري
المرسل إليه وأن هذا الأخير بفضل الرجوع عليه مباشرة أي على البائع.

ويبدو أن محكمة البنقض البلجيكية كأصل عام ترفض دعوى الشاحن في غير
الحالة المشار إليها وهذا الحال يستند إلى الثقة الواجب توافرها في سند الشحن ك Kund
ممثل للبضاعة وذلك لضمان سلامتها وإستقرار المعاملات التجارية .

المرسل إليه :

لن تتعرض للأساس القانوني الذي يستمد منه المرس إليه حقه في وفع الدعوى وإنما ستنتكتنفي بتقرير أنه يستمد من طبيعة العقد ذاته. فكما يكون له حق

المطالبة بتلسيم البضاعة يكون له حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عما أصاب البضاعة من أضرار وتلف ولتحديد المرسل إليه عادة يتم الرجوع إلى سند الشحن (م. 758 بحري) فإن كان السندا سميا يكون من ورد إسمه في متن السندا هو الذي له الحق في رفع الدعوى وهذا المبدأ الجامد تدخل عليه بعض المرونة في حالتين :

1- عندما يحول هذا المرسل إليه حقه عن طريق حوالات الحق :

فكمما هو معلوم أن سند أشحن الأسمى لا يقبل التظليل وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة في نقل الحقوق (م. ج 239) فالمجال له هنا يكون له حق رفع الدعوى ضد الناقل ولكن بعد إستيفاء إجراءات الحولة لتكون نافذة تجاه الحال عليه (الناقل) والغير.

2- المرسل الفعلي :

إن القضاء مستقر اليوم على قبول دعوى من يعرف بالمرسل إليه الفعلي وهذا الأخير هو الذي لا يظهر في سند الشحن بل يظهر محله شخص آخر هو المرسل إليه الظاهر ولكن بشرط أن يتثبت هذا كله من سند الشحن ذاته كأن ترد فيه عبارة:

"المرسل إليه السيد (أ) وكيل العبور لحساب السيد (ب)"

فهنا يعتبر السيد (أ) مرسلا إليه ظاهريا والسيد (ب) هو المرسل إليه الفعلي وبالتالي يكون له حق رفع الدعوى في مواجهة الناقل¹⁰⁰

أما إن كان سند الشحن كامله أو لأمر (م. ج. 758 بحري) فهنا يكون الحامل القانوني للسندا أو المظاهر إليه هو صاحب الحق رفع الدعوى كما له الحق في طلب تسليمها من طرف الناقل أي البضائع.

و حادر الملاحظة أن الشاحن أو المرسل إليه قد يوكِّل شخصاً في رفع الدعوى باسمه ولحسابه ولكن يجب أن تُميِّز هنا بين التوكيل في إسلام البضاعة وبين التوكيل في رفع الدعوى فالتوكيل الأول لا يعني بالضرورة الحق في رفع الدعوى فالأمران متميِّزان تماماً و على من يدعى وجود هذا التوكيل إثباته حتى يستطيع إثبات صفتِه في رفع الدعوى نيابة عن الشاحن والمرسل إليه بحسب الأحوال.

* أثر التأمين :

للتتأمين البحري أهمية بالغة خصوصاً إذا علمنا جسامه المخاطر التي تتعرض لها الرحلة البحريّة.

و عند حدوث أضرار بالبضائع يكون للشاحن أي المؤمن له الحق في التعويض الذي تتحمّلها شركة التأمين مقابل الأقيمتين التي دفعتها من قبل و مقابل هذا يكون لهذه الأخيرة حق الحلول محل المؤمن له و مطالبة الناقل بالتعويضات وبالتالي يكون لها سفة رفع الدعوى على الناقل¹⁰¹.

إن فالدعي وإن كان ييلو شخصاً واحداً إلا أن صفاتـه قد تتعدد فقد يكون الشاحن أو المرسل إليه أو شركة التأمين عند مباشرتها حق الحلول محل المؤمن له.

المدعى عليه :

إن المدعى عليه في دعوى المسؤولية لن يكون إلا الناقل الذى تعهد بایصال البضاعة من ميناء لأخر (م. 738 بحري) وطالما أن الأمر يتعلق بخطوط ملاحية منتظمة فإن معرفة الشركة الناقلة سيكون ميسورا ولكن الأمر قد يصعب عندما يكون النقل على خط ملاحي غير منتظم فمن يكون الناقل هنا؟

¹⁰¹- زاج الحلول ذ. ابراهيم أبواني التأمين في القا الجزائري جزء الأول الأحكام العامة طبقا للتأمين

وَرَاءَ تَخْبِطَ الْقَضَاءِ فِي إِيجَادِ بَعْضِ الْمُعَايِرِ بِهَتْدِيَّ بِهَا لِمَعْرِفَةِ النَّاقِلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي عُمُومِهِ يَسِّرٌ مُوَكِّلاً لِسُلْطَةِ الْقَضَاءِ بِحِسْبِ ظَرُوفِ كُلِّ قَضِيَّةٍ عَلَى حَدِّهِ.

وَكَانَ وَأَنَّ الْمُشْرِعَ الْجَزَائِريَّ أَعْتَدَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ بِإِسْمِ النَّاقِلِ فِي وَثِيقَةِ إِشْحَنِ أوْ كَانَ غَيْرُهُ صَحُّ فَإِنَّ مَجْهَزَ السَّفِينَةِ يَعْتَبَرُ هُوَ النَّاقِلُ وَبِالْتَّالِي فَالْدَّاعُو يَتَرَفَّعُ ضِدِّهِ (م. 754) قَاءَ الْبَحْرِيِّ).

وَذَلِكَ كَانَ النَّاقِلُ هُوَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَمْثُلُ أَمَامَ الْقَضَاءِ بِأَشْخَاصٍ آخَرِينَ هُمْ :

1 - الربان :

تَسْتَضِي الوَظِيفَةُ التَّجَارِيَّةُ يَكُونُ لِلرَّبَانِ حَقُّ إِبْرَامِ بَعْضِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِسْتِغْلَالِ السَّفِينَةِ وَمِنْ بَيْنِهَا تَسْلِيمُ وَإِبْسِتِلَامُ الْبَضَائِعِ وَتَمْتدُّ هَذِهِ الوَظِيفَةُ لِيَكُونَ لِلرَّبَانِ حَقُّ التَّمْثِيلِ أَمَامَ الْقَضَاءِ سَوَاءً بِصَفَتِهِ مَدْعِيًّا أَوْ مَدْعَى عَلَيْهِ وَهَذَا تَطْبِيقُ لَمَادَةِ 688 كَمْرَى جَرِيٍّ وَبِشَرْطِ لَتَطْبِيقِ ذَلِكَ :

يَكُونُ النَّزَاعُ مُتَعَلِّقاً بِالسَّفِينَةِ وَالْحَمْوَلَةِ وَدَعْوَى الْمَسْؤُلِيَّةِ تَنْفَرِغُ عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِعَاتِ

يَكُونُ النَّزَاعُ خَارِجَ الْأَماْكِنِ الَّتِي تَوْجِدُ بِهَا الْمَؤْسِسَةُ الرَّئِيسِيَّةُ أَوْ يَقْعُدُ فِيهَا فَرعٌ

لَا يَكُونُ الْمَجْهَزُ قَدْ عَيْنَ شَخْصاً آخَرَ لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْغَرْضِ.

2 - وكيل السفينة :

إذ كان عقد تمثيله يجبر له مثل هذا الحق فهو بخلاف الربان لا يستمد صفتة التمثيلية من نص القانون بل من مركز تعاقدي يربطه مع المجهز (م. 609 بحري)¹⁰²

وحيثه فالدعوى ترفع على الناقل أو على مين ورد ذكرهم وبالتالي تكون مرفوعة على نصفة .

و بعد أن استوفينا موضوع الدعوى وأطرافها سنتكل إلى نظامها القانوني :

الفرع الثاني : نظامها القانوني :

إن دعوى المسؤولية تخضع لنظام إجرائي كسائر الدعاوى ولكن قد توجد بها بعض الخصوصيات المميزة لها ولذا فإن المسائل العامة لن تتعرض لها بعمق ونكتفي فيها بالإحالة للقواعد العامة.

و مثل إشتراط الإعذار فهذه نقطة مشتركة في سائر دعاوى المسؤولية ويعرف بكونه وضع المدين في حالة التأخير عن تنفيذ إلتزامه حتى يترب على تأخر نتائج قانونية وفي هذا بيان لنية الدائن أنه غير متسامح وراغب في إقتضاء حقه، وطالما نحن في مادة تحريرية فالاعذار جائز بكل الطرق وعليه نستعرض على :

* تحكمة المختصة بنظر الدعوى

* عباء الإثبات وكيفياته

* نقادم الدعوى

102- د. كم طه : المرجع السابق ص 141 متعلقة بوظائف الربان وخصوص وكيل السفينة صفحة

أ- للحكمة المختصة بنظر الدعوى :

بالرجوع إلى نص م. 745 يجري بحدتها تحيلنا إلى قواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية وهذا يعني أن أحكام الإختصاص ستكون نفسها الواردة في قانون الإجراءات المدنية. كما أن طرق الطعن تظل نفسها إذا لا يوجد نص خاص يقتضي إستبعادها وما يعيننا هنا هو قواعد الإختصاص ثم الإتفاques ثم المعدلة للإختصاص وأخير شروط التحكيم.

1- قواعد الإختصاص :

كما تقضي بذلك القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية فإن الإختصاص تتنوع درجات قوته بدءاً بالإختصاص الوظيفي ثم النوعي ثم المحلي وإن كان الإختصاص الوظيفي لا يشر شك بيدو أن الإختصاص النوعي يشير بعض اللبس وهو ما سوّضه بداية ثم نعرج على الإختصاص المحلي.

* الإختصاص النوعي :

يعرف الإختصاص النوعي بأنه المتعلق بنوع الدعوى وطالما أن الدولة - على الأقل لغير صدور التعديل الجديد للقانون البحري - هي التي تتحكر النشاط البحري (من 571 بحري) مما يوحى بأن الإختصاص متعلق بالقضاء الإداري أ عملاً للمعيار العضوي الذي يقضي بإختصاص جهات القضاء الإداري كلما تعلق الأمر بشخص معنوي عام ولكن هذا التفسير مضلل إذ بالرجوع إلى نص (م. 7 أ ج. م.) المحددة لاختصاص جهات القضاء الإداري الجزائري¹⁰³ يتبيّن أنها لا تختص إلا إذا تعلق الأمر بوجود شخص معنوي عام ذا طابع إداري ولما كان الشركة القومية للملاحية ذات CNAN

طابع صنعي وتجاري فهذا يعني خروجها عن ولاية القضاء الإداري وبالتالي تخضع للقضاء العادي.

بذلك نقطة تتعلق بالإختصاص القيمي الذي تحدّد على ضوئه معرفة قابلة الحكم الإستئاف من عدمها (م. 2 أ. ج. م.). فهذه مسألة تتوقف على قيمة التعويض الذي حكم به فإن حاوز 2000 دج. كان الحكم قابلاً للإستئاف والإصدار نهائياً مع العلم أن دعوى التعويض هي دعوى شخصية منقوله بحسب نص م. (2/1 إ. ج. م.).

* الإختصاص المحلي :

صلوا أن الأمر يتعلق بدعوى شخصية فإن القاعدة العامة (م. 8 إ. ج. م.) هي أن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدين ولكن (القا) الجزائري ترك للدائنين (المدعي) الخيار أن يفع دعواة إما إستنادا إلى القواعد العامة الواردة في إجراءات المدينة أو أمام محكمة سفه الشحن أو محكمة مكان التفريغ إذا كان موجود إلى تراب الوطني (م. 745 بحري) إذن فالمدعي لديه الخيار :

* محكمة موطن المدعي عليه : (م. 8/ج. م.)

و سوطن هنا معناه المركز الرئيسي لشركته إذ غالباً ما يكون الناقل اليوم شركات تجارية مع مراعاة ما تقتضي به م. (50 م. ج.) القاضية بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبرها خاضعة للقانون الجزائري . وهذه المقاعدة مجردة تطبق لمعارف في الفقه الفرنسي بنظرية المحاطات الرئيسية La theorie des gares principales

¹⁰⁴(gares principales

و سلخصها أن فروع الشركة ^{بمتى} تتمتع بقدر من الإستقلالية عن المركز الرئيسي حزا اعتبارها بمثابة موطن لها و اختصاص المحاكم الواقعة في دائرة إختصاصها هذه الفروع (Sucurales) وإن كان أول تطبيق لهذه النظرية في مجال منازعات التأمين إلا أنها امتدت لتشمل مجالات أخرى من بينها عقد النقل البحري ويشترط لتطبيقها في القا البحر ما يلي :

1 - أن يكون هذا الفرع فرعاً رئيسياً Principal

2 - أن يكون النزاع ناجماً عن عملية قانونية قام بها هذا الفرع.

ويبدو أن هذه الإعتبارات العملية هي التي جعلت هذه النظرية تلقى تأييداً من الفقه رغم تعارضها مع مبدأ "وحدة الموطن" ¹⁰⁵:

2 - اختصاص المحكمة الواقع في دائرة ميناء الشحن أو ميناء التفريغ (م. 745/2 بحري جزائري) تميز هذه المقتضيات بأنها فسحت المجال واسعاً أمام المدعي لإختيار أي محكمة سيرفع أمامها دعواها كما أنها تتضمن إمتيازاً للمدعي الجزائري تجاه الناقلين إلا حاتم الذين قد تكون مراكزهم الرئيسية في الخارج ولكن يشرط أن يكون أحد الميناء على الأقل واقعاً على التراب الجزائري.

وكما هو معلوم أن الإختصاص المحلي ليس من النظم العام إنما تقرر قواعده حماية لصالح لأطراف الدعوى ليختاروا أمام أي محكمة يرفعون دعواهم ولذلك يحق لهم الإنفاق على تعديل قواعد الإختصاص مما أثر ذلك في القا البحري.

لاتفاقيات المعدلة للإختصاص : Clause a Mutualités de compétence :

لقد جرت عادة شركات النقل على أن تورذ في سند الشحن شروطاً عامة لعقد النقل ومن بينها الشرط المانع للاختصاص بنظر النزاع أمام محكمة معينة¹⁰⁷ فمتى يصبح الإحتجاج على الشاحن بهذا الشرط ؟

ل وجابة على هذا التساؤل يقتضي منا الرجوع إلى صيغة السند الشحن كوثيقة ثبتت عقد النقل البحري وشروطه ولكي يحتاج على الشاحن بهذه الشروط عموماً وشرط منح الإختصاص خاصة يجب أن يكون الشاحن قابلاً لهذا الشرط ويتحذى هذا

¹⁰⁶ د. ش. بي - المرجع السابق صفحة 1503 و مابعدها.

¹⁰⁷-انظر م. 3 م. سند الشحن، الاتصال، رقم ٢٠١٣، ٢٠١٣.

القبول صورة عمل مادي ألا وهو التوقيع على سند الشحن من قبل الشاحن ولقد أوجبت م 760 بحري لتوقيع نسخ سند الشحن من قبل الناقل أو من يمثله والشاحن¹⁰⁸

أ- عن نطاق الإتفاق حول الإختصاص :

في هذا البند يسرى في حق من ظهر إليه سند الشحن وكل الحملة المتعاقبين والمحمول له كما يسري هذا البند أيضا في حق المرسل إليه فكما يستفيد من العقد مباشرة فهو يتلزم بخاورد فيه من بنود وبحدر الملاحظة أن الشرط الوراد في بوليصة التأمين (Police d'assurance) يمنع إختصاص المحكمة معينة لا أثر له على سند الشحن فالعقدين مستقلين وبالتالي قد تنظر منازعات عقد التأمين أمام المحكمة المتفق على منح الإختصاص لها بينما تظل منازعات عقد النقل ذاتها خاضعة لقواعد الإختصاص العامة ما لم يرد بشأنها إتفاق خاص.

3- الشروط التحكيمية الواردة في عقد النقل البحري :

نصر للطابع التجاري لعقد النقل البحري وحاجته إلى السرعة التي قد لا تتفق مع طول حراءات القضائية وكثرة تكاليفها يلجأ الناقلون عموما إلى تفضيل حل (نزاعاتهم) لناشئة عن تنفيذ عقد النقل إلى التحكيم نظرا لما يوفره من سرعة وقلة مصاريف.

وبحدر التفرقة بين عقد التحكيم Le Compromis وشرط التحكيم Clause الأول عقد يتم بعد نشوء نوع معين ويتم الإتفاق على عرض compromis soit النوع على محكمين بدلا من اللجوء إلى القضاء وبينما الثاني هو بند يرد ضمن بنود

العقد وبه يتعهد الطرفان على أن يطروا النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد مستقلاً أمام حكمتين.

إذن في الشرط التحكيمي النزاع لم ينشأ بعد وقد لا ينشأ أصلاً بخلاف الإتفاق على التحكيم أو عقد التحكيم إذ أن النزاع قد نشب فعلاً.

وبالرجوع إلى نص م. 442 أفح.م. نجدها تقر مبدأ التحكيم في المصالح الخاصة ومتنازعات عقد النقل يجوز التحكيم فيها لأنها لا تدخل ضمن المشاكل التي يستبعد القانون التحكيم فيها (كالنفقة ، الميزات إلخ).

بل أن القانون الجزائري يسمح بإبرام أو إثبات الشرط التحكيمي في المسائل التجارية (م. 444 / 2 أج.م.) وتعيين الحكمتين مقدماً، وطالما لم يرد نص خاص في القا البحري فإن هذه القواعد العامة واجبة الإعمال.

وإن كانت بعض التشريعات (المصري مثلاً) رغبة منها في حماية الشاحنين في أن يجري التحكيم في مكان بعيد عن موطنهم منحthem حق الاختيار ما بين أماكن متعددة (دائرة ميناء الشحن أو ميناء التفريغ، مكان إبرام العقد).

وفي نفس السياق فإنها تقتضي ببطلان الإتفاق السابق القاضي بسلب المدعى الحق في الاختيار أو تنفيذه. (م. 246 قا تجارة بحرية المص)¹⁰⁹

إذن فمن حيث المبدأ التحكيم جائز ويسري هذا الشرط التحكيمي في حق الشاحن متى علم به وتحسيد هذا العلم بتوقيعه على نسخة من سند الشحن وفي حق كل من إنطلق إليه سند الشحن والمرسل إليه طبعاً.

وهلا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها " إن قانون التجارة البحرية يجعل من المرسل إليه طرقاً ذات شأن في سند الشحن يتكافأ مركزه حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ومركز الشاحن بحيث يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به هذا الأخير، ولما تضمن سند الشحن الإحالة إلى الشرط التحكيم الوارد في مشارطة الأئمار مقتصاه أن يعتبر شرط التحكيم ضمن شروط سند الشحن بحيث يلتزم به المرسل إليه ..." ¹¹⁰

وتقوم التفرقة بحسب سلطات المحكمين فإن كان لهم التقيد بأحكام القانون كأصل عام إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق على تخويلهم سلطة حسم النزاع كمحكمين مفوضين بالصالح (م. 451 ج.م) والمحكمين بالصالح ليسوا ملتزمين بإحترام القانون بل يفصلون في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والقواعد العامة هذا من حيث المبدأ العامة في التحكيم.

وما كانت قواعد مسؤولية الناقل من النظام العام (م. 811 بحري) فإنه لا يجوز الاتفاق على تفويض المحكمين بالصالح إذ أنهم يستبعدون تطبيق القانون وهو ما يخالف هدف التشريع من حماية مصالح الشاحنين وإن كان التشريع يسمح للشاحنين بأن يتنازلوا عن هذه الحماية المقررة لهم وذلك لأن يتفق بعد قيام النزاع على إعفاء المحكمين من التقيد بأحكام القانون لانتفاء الضغط على إرادتهم.

110 - طعن لجلسة 14-04-1970 ذكر المستشار - أحمد حسني قضاة النقض البحري المرجع السابق

بـ- نظام الإثبات :

لقد سبق وأن تعرضاً إلى المبادئ العامة التي تحكم الإثبات ولا داعي للتكرار وسنكتفي في هنا بيان بعض التفصيات والقرائن لها دور هام في مجال المسؤولية في عقد النقل ولدينا قرينتين هما ؟

قرينة المسؤولية في حق النقال وقرينه التسليم مطابق لفائدته وهي إذ ضد مصلحة الشاحن.

1- قرينة المسؤولية في حق الناقل :

نظراً للسبق الإشارة إليها نكتفي بالقول بأنها قرينة بسيطة وهي وإن كانت تعفي الشاحن من عباء إثبات الخطأ في حق الناقل إلا أن القانون يمنح الناقل أسباب إعفاء قانونية (م. 803 ق. بحري) وما على الناقل إلا إثباتها إذا أرادا هدم قربنة المسؤولية ولكن إذ أثبتت هذه الأسباب فهذا لا يعني أن الدعوى إنفتحت بل أنها مجرد عملية تقلب عباء الإثبات على عاتق الشاحن ويكون هذا الأخير إثبات أن الناقل أرتكب خطأ سواء كان منه أو من تابعيه البريين ، إذ كما هو معلوم أن حالة الإعفاء الواردة مثلاً في (م. 803/ب. بحري) لا تتعلق إلا بأخطاء المندوبين البريين فإذا نجح الشاحن في إثبات ذلك كان له حق في طلب التعويض من الناقل وقد يكون الخطأ مشتركاً بين الشاحن والناقل كأن يكون الشاحن أخطأ في تغليف البضاعة بشكل غير كاف ولكن على الناقل بحكم أنه محترف أن يعمل على التقليل من الآثار السيئة التي تلحق بالبضاعة نتيجة سوء التغليف ولكنه لم يبذل العناية الالزامية¹¹¹

لذلك فهنا تكون المسئولية مشتركة ويحصل الشاحن على تعويض جزئي طبقاً لنص
(م. 804 بحري).

2- قرينة التسليم مطابق :

بالرجوع إلى البيانات الواجب توافرها في سند الشحن بموجب المادة 752 بحري نجد حالة التكثيف الظاهران للبضاعة العدد وكمية وزنها وإن كان كأصل عام لا يجوز للناقل إيراد تحفاظاته على البضاعة إلا أن القانون أجاز له ذلك إن كانت لديه دواعي جدية للشك في صحة البيانات أو لم يكن لديه الوسائل الكافية للتحقيق من صحة البيانات (م. 756 بحري).

وعندما يخلو سند الشحن من هذه التحفظات فإن هذا يعني أن الناقل قبل البضاعة كما هي واردة بوصفها في سند الشحن وعليه عند إنتهاء الرحلة البحرية تسليمها بوصفها الذي ذكرت به وعلى المرسل إليه عند إستلام البضاعة التأكد من سلامتها فإن تسلّمها دونها أي اعتراض منه يعتبر وكأنه قد تسلّمها كما ذكرت في سند الشحن وقامت قرينة لصالح الناقل مفادها أن التسليم مطابق وأنه لم يرتكب أي خطأ في تنفيذ عقد النقل.

ولقد حددت م. 790 بحري كيفية هدم هذه القرينة بكونها قبضت بأن المرسل إليه عليه إبداء تحفاظاته عند إستلامه البضاعة. وتحتفل المدة الواجب إبداء التحفظات خلاها بحسب ما إذا كانت العيوب ظاهرة أم خفية ففي الحالة الأولى يجب إبداء التحفظات فور الإستلام أما في الحالة الثانية فهناك مهلة ثلاثة أيام للمرسل إليه ليفحص البضائع ثم يقوم بإبداء تحفاظاته أما عن الشكل الواجب إبداء التحفظ فيه هو أن يكون كتابة.

ولكن ما هو التسليم الواجب أخذه بعين الاعتبار : هل هو التسليم القانوني أم الفعلي ؟

هل نكتفي بالتسليم القانوني كإستانلام المرسل إليه إذن التسليم Bon de livraison الذي يسلمه الناقل أو وكيله للمرسل إليه ليتمكن بمقتضاه إستانلام البضاعة من الميناء أم بالتسليم الفعلي والمادي للبضائع ؟

الأصح هو أن الميعاد يبدأ من تاريخ التسليم الفعلي لأنه هو الذي يمكن المرسل إليه من الكشف عن البضاعة وفحصها والتحقق من حالتها¹¹²

ولا جدوى من التبليغ الكتابي في هاتين وهما :

1 - إذا كانت عملية المعاينة تمت حضوريا كما هو وارد في نص م. 789 بحري.

2 - حالة الهالك الكلي أو التأثير في التسليم لانتفاء حكمة وجود التحفظات.

* أثر إنتفاء التحفظات :

بخلاف ما هو وارد في م. (55 ق. ت. ج.) بصدق عقد النقل البري حيث أن غياب

التحفظات يقيم دفعا بعدم القبول لصالح الناقل Fin de Non Revevoir ، فإن غياب التحفظات في الميعاد لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى في نطاق عقد النقل البحري إذ أن أثر التحفظات يقتصر على الإثبات فقط فعدم القيام بها هو مجرد قربنة

على وصول البضاعة سليمة وبالتالي تصبح مهمة المرسل إليه صعبة في إثبات عكسها ولكن غير مستحيلة تماماً.¹¹³

ونحدر الإشارة إلى الموقف المتقد الذي اتخذته المحكمة العليا إذ اعتبرت أن مدة الثلاثة أيام الواردة في المادة 790 بحري تسرى من يوم التفريغ وهذا متناقض مع نص المادة وارد بشكل صريح إذ أن التفريغ شيء والتسليم شيء آخر.¹¹⁴

وبعد الإنتهاء من الإثبات ننتقل إلى بحث موضوع تقادم الدعوى.

جـ- التقادم :

إن التقادم طريق من كطرق إنقضاء الدعوى إذ أن هذه الأخيرة قد تنقضي بالتنازل عن الدعوى أو بالمصالحة بين الطرف المتضرر والناقل ولما كانت هذه القواعد تشتراك فيها سائر الدعاوى فلا داعي للتفصيل فيها ويكتفى العودة إلى المراجع العامة في فقه الإجراءات المدنية ونكتفي هنا فقط بدراسة التقادم نظراً لخصوصيته في مجال مسؤولية الناقل البحري.

1 - مدة التقادم : (م . 743 بحري).

رغبة من المشرع في الأسراع في تسوية ما ينشأ عن عقد النقل من دعاوى لذلك أخضع منازعته مدة تقادم قصيرة وردت في صلب المادة 743 بحري وهي مدة سنة واحدة ولكن يجب ألا تخلط هذه المدة بماورد في م. 744 من نفس القانون إذ أن هذه الأخيرة تتعلق بدعوى الرجوع التي قد يمارسها الناقل مثلاً ضد مؤسسة الشحن

113- د. جلال وفاء محمدبن - المرجع السابق - ص 472.

114- المحكمة العليا ملف رقم 55663 قرار بتاريخ 30/04/1989 والمجلة القضائية رقم 4 لعام 1991

وهي مهلة ثلاثة أشهر من يوم تسديد المبلغ المطالب به أو من تاريخ إستلامه التبليغ بوجود الدعوى.

ونكن متى يبدأ هذا الميعاد - أي ميعاد السنة الواحدة - في السبريان؟

لقد أجابت على هذا المادة 742 بحري وذلك بأن حددت نقطتين يبدأ منها حساب مدة التقادم بحسب ما إذا سلمت البضاعة فهنا يكون الميعاد من يوم التسلیم الفعلى وإذا استمر التسلیم عدة أيام فإن الحساب يكون من آخر يوم فيه التسلیم وأصبحت فيه البضاعة في حيازه المرسل إليه.

أما إذا لم يقع التسلیم كما في حالة الاللاك للكلي فإن الميعاد يكون من اليوم الذي كان يجب أن يتم التسلیم فيه وهذا التحليل يجنبنا الأشكالات التي تطرح في حساب الميعاد في حالة ضياع السفينة ذاتها.

* هل يجوز الإتفاق على تعديل مدة التقادم :

باتر جوع إلى نص (م. 322 م.ج.) يتبيّن أن لا يجوز الإتفاق على تعديل مدة التقادم كأصل عام إذ ورد فيها "... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون" إذن فمدة التقادم كأصل عام تتعلق بالنظام العام لأن تقادم الحقوق بعضى المدة يتأسس على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

ولتكن المشرع خرج عن هذه القاعدة في القانون البحري بموجب نص م. 743/2 من القانون المذكور حيث يمكن للأطراف الإتفاق على تمديد هذه المدة فقط إذ أن تقديرها يجعل الناقل في مركز أفضل وهذا أمر غير جائز (م. 811 بحري).

ويشترط لصحة هذا الإتفاق أن يتم بعد وقوع الحادث التي تترتب عليه رفع دعوى المسؤولية وأقصى مدة للتمديد هي عامين وإعمالا لنفس م. 322 قا المدني فإن

التنازل المسبق عن التقادم باطل ولا يصح التنازل عن التمسك بالتقادم إلا بعد ثبوت الحق فيه ولما كانت مهلة السنة هي مهلة تقادم لا مهلة سقوط فإنه سري عليها مايسرى علىسائر مدد التقادة فتقطع وتوقف وينبغي التمييز بين الأمرين.

فالموقف : يقصد به تعطل أو إمتياز سريان التقادم بحيث لا تحسب فيه المدة التركان موقوفا فيها فإذا مازال سبب الوقف عاد التقادم إلى السريان وتضم المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة له ولا تدخل في حسابها المدة التي ظل التقادم موقوفا فيها بينما بينما الإنقطاع هو زوال كل أثر للمدة التي انقضت فيه بحيث تعتبر هذه المدة كأنها لم تكن ويبدأ حساب سريان مدة التقادم من جديد¹¹⁵

بعد التعرض لدعوى المسؤولية فإننا سنعالج نتائج الدعوى ألا وهو التعويض ولكن هذا الأخير في مسؤولية الناقل البحري يتميز بخصوصية بخرج بها عن القواعد العامة.

المطلب الرابع : أثر دعوى المسؤولية التعويض :

إن دعوى المسؤولية تنتهي في آخر المطاف إلى تعويض المضرور ما أصابه من ضرر وغالبا ما يقوم هذا الأخير المبلغ نقدا وكأصل عام فإن هذا المبلغ يشمل الأضرار اللاحقة بالدائن ولكن أعمال هذه الأسس على الناقل البحري سيكون مرتبأ لنتائج غير منطقية مع التوازن الاقتصادي لعقد النقل البحري إذ أن إجبار الناقل البحري على تعويض كل الأضرار سيرفع تكلفة عقد النقل وهو ما ينعكس على الأجرة وهذا أمر له خطورته على التجارة العالمية، وأعملاً لتوازن القانوني بين مصالح

أضراف العقد فبطلان شروط الإعفاء من المسؤولية يقتضي أيضاً أن تكون مسؤولية الناقل محددة حتى توازن بين مصالح الشاحنين من جهة ومصلحة الناقلين من جهة أخرى.

وعليهأخذنا بعين الإعتبارات هذه الملاحظات فإن مسؤولية الناقل البحري تكون محددة كقاعدة عامة وقد تستبعد هذه القاعدة إما بنص القانون أو بارادة الأطراف.

الفرع الأول : مبدأ المسؤولية المحدودة (م. 805 بحري).

بداية تجدر الإشارة إلى أن التحديد هنا وإن كان جرى الإصطلاح على أنه تحديد للمسؤولية إلا أن الأصح هو تحديد التعويض أي تحديد المبلغ النقدي المدفوع على سبيل التعويض ولكننا سنتعامل المصطلح الشائع - فرب خطأ مشهور خير من صحيح مهجور.

والأساس القانوني لتحديد مسؤولية الناقل هو نص م. 805 بحري "فلا يعد الناقل مسؤولاً بما يزيد عن المبالغ المحسوبة وفقاً للقواعد لموضوعة هذا الغرض بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر ...". وكما يدو فإن هذه المادة تحلينا إلى أحكام إتفاقية بروكسل لعام 1924 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة للنقل بسند الشحن.

وذه الإتفاقية نجدها في نص م. 4 البند (5) منها حددت الحد الأقصى للتعويض بـ 100 جينية إسترليني عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى.

إذن القاضي الجزائري لا يستطيع حكم بما يتجاوز هذا المبلغ محولاً بالعملة الجزائرية.

طبيعة هذا المبلغ :

إن هذا المبلغ يمثل حداً أقصى للتعويض وليس تعويضاً جزافياً. معنى أنه إذا ثبت أن الضرر يساوي أقل من الحد الأقصى قانوناً فليس للمتضرر أن يحصل على قيمة أعلى مما أصابه فعلاً من ضرر والدليل على ذلك يمكن إستخلاصه من نص م/806 بجزي حيث قررت "... تحدد التعويضات عن خسارة البضاعة بالنسبة لقيمتها الحرارية ..." وعليه فلن يحصل الدائن إلا على قيمة بضاعته نقداً ما دامت هذه القيمة لم تتجاوز الحد الأقصى قانوناً.

وتحسب القيمة - أي قيمة البضاعة - بحسب سعرها في اليوم ومكان ميناء التفريغ طبقاً للعقد وفي حالة الهالك الكلي للبضائع في اليوم والمكان الذين كان من الواجب تفريغ البضاعة فيما والقيمة الجارية للبضاعة هي ثمنها الذي ينتج من بيعها في ميناء الوصول لأن هذا الثمن هو الذي يمثل الخسارة اللاحقة ب أصحابها والكسب الذي فاته.

وتضيق المادة 808 من التقنين البحري أن الناقل الجزائري تجاه الدائن الأجنبي الذي تكون دولته قد حددت له مبلغا أقل مما حده القانون الجزائري (م. 805) لا يلتزم إلا بـالمبلغ الأقل وهي في هذا تقرر حماية إضافية للناقل الوطني.

وَلِدَ الأَقْصى الْوَارِدُ فِي م. 4 فَقْرَةٌ مِنْ إِتْفَاقِيَّةِ بِروْكَسِيلِ لِعَامِ 1924 هُوَ 100 جِينِيَّه إِسْتَرِيُّونِيَّ عنْ كُلِ طَرْدٍ أَوْ وَحْدَةٍ أَوْ مَا يَعْدُلُ هَذِه القيمة لِعَملَةٍ أُخْرَى، وَلَقَدْ نَصَّتْ م. ⑨ فَقْرَةٌ 1 مِنْ نَفْسِ الْمُعاَهَدَةِ عَلَى أَنَّهُ يَرَادُ بِالْوَحدَاتِ النَّقْدِيَّةِ الْوَارِدَةِ بِهَذِهِ الْمُعاَهَدَةِ هِيَ القيمة الذهبيَّةِ وَهَذَا أَلَا يَعْنِي أَنَّ الشَّاحِنَ يَحْصُلُ عَلَى التَّعْرِيفِ دَهْمًا

يحصل على تعويض بالنقد محسوبا على أساس القيمة الذهبية للجنيه الإسترليني يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ ولقد قصدت المعاهدة من هذا البند¹¹⁶

- حماية الشاحن من التقلبات التي تطرأ على قيمة النقد الورقي.
- تحقيق المساواة بين الناقلين في مختلف الدول بفرض تعويض ثابت محمد.

ونظرا لاستبعاد الوفد بالذهب في المعاملات الدولية فقد حل محله ما يعرف "حقوق السحب الخاصة" وهو العملة المعتبرة الآن في الوفاء في المعاملات الدولية (D.T.S).

وقيمة تتحدد وتتغير يوميا بحسب قيمة العملات التي تشكله ويرجع الاستناد إليه إلى إتفاقية جاميكا التي ألغت الاعتماد على شرط الذهب في المعاملات الدولية.

وبعد بيان التحديد القانوني كقاعدة عامة فما هي الحالات التي يستبعد فيها هذا التحديد.

الفرع ثانٍ : حالات إستبعاد التحديد القانوني :

إذا كان التحديد القانوني القانوني جدا أعلى مما يمكن أن يلتزم به الناقل كتعويض إلا أنه قد يستبعد ومصدر هذا الإستبعاد إما نص القانون أو إتفاق الأطراف:

أ- إرادة الأطراف :

يمكن للأطراف إستبعاد التحديد من طريقين :

1- الإنفاق على رفع التعويض الإتفاقي :

وهو إتفاق جائز إذ أن قواعد المسؤولية وإن كانت آمرة إلا أنها تكون لها هذه الصفة في إتجاه واحد ألا وهو حماية الشاحن فمتي تحققت هذه الحماية في ظل إتفاق يمنحهم مزايا أكثر من تلك التي منحهم إياها القانون فالاتفاق صحيح ومنتج لآثاره .

2- تصريح الشاحن بقيمة البضاعة :

من خلال صياغة المادة 805 بحري التي أقرت مبدأ المسؤولية المحدودة بمحملها تبدأ "إذا لم يصرح الشاحن بنوع البضاعة ... فلا يعد الناقل مسؤولا"

إذن مفهوم المخالفه يتضح أنه متى ثم التصريح من الشاحن بقيمة البضاعة فإن الناقل يلتزم بالتعويض الكامل للأضرار اللاحقة بها.

ويستفاد من نص المادة المذكورة أن تصريح الشاحن عن نوع البضاعة وقيمتها يجب أن يقدم من قبل الشاحن وأن يدرج في سند الشحن. ويعتبر التصريح حجة على الناقل على أنه بإمكانه إثبات عكسه أي إثبات أن التصريح مبالغ مثلا أو أن القيمة الحقيقية للبضاعة هي أقل من تلك التي صرحت بها وهذا ما يستفاد من نص م. 807 من القا البحري التي تورد في مؤخرتها "... ييد أن هذه القيمة لا تلزم الناقل الذي يمكنه المنازعه فيها".

ولقد جرى العمل على أن يورد الناقل تحفظاته بخصوص صحة التصريح المقدم من لدن الشاحن ويترتب على هذه التحفظات نقل عبء الإثبات فيصبح على الشاحن

عبء إثبات القيمة الحقيقة للبضاعة¹¹⁷ ولكن قد يتعمد الشاحن اعطاء تصريح كاذب أو مبالغ فيه لقيمة البضاعة فما جراء ذلك ؟

إسناد إلى نص م. 753 بحري أن المشرع يعتمد على التصريح الكتابي للشاحن بقيمة البضائع ويعتبر هذا الأخير ضامناً لصحة التصريح الذي يدللي به ويكون مسؤولاً عما أهمل الناقل ولقد رتب القانون جراء على تعمد الشاحن الإدلاء بتصريح كاذب بشأن نوع البضاعة ولقد ورد في نص م. 810 ومفاده أن الناقل لا يتعرض لأية مسؤولية من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضاعة ، وهذا الجراء الذي بعد بثابة عقوبة مدنية لا يتطبق إلا عند نعم الشاحن إعطاء تصريح كاذب وعليه يجب على الناقل إثبات عدم صحة البيانات المصرح بها وهو أمر ميسور إذا ما كان قد سبق له أن أورد تحفظاته - وأيضاً إثبات سوء النية في حق الشاحن إذ كما هو معلوم حسن النية مفترض.

ب-بنص القانون : (م. 803 قا بحري).

ومقتضى القواعد العامة بفقد المدين حقه في تحديد المسؤولية إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً (م. 178/2 م.ج.). ولكن هذه القواعد لم ي العمل بها في القا البحري وبالتالي وإن كان يفقد الناقل بتحديد مسؤوليته إذا ارتكب غشاً فإنه لا يسقط حقه في هذا التحديد حتى في حالة إرتكابه خطأً جسيماً وهذا هو موقف محكمة النقض الفرنسية التي أقرته في غرفها المجتمعة بتاريخ 11 مارس 1960 حيث جاء كرد فعل ضد ما ذهب إليه محاكم الموضوع التي كانت تعتبر الغش والخطأ الجسيم كمتاردين وبالتالي تحرم الناقل من حقه في تحديد المسؤولية¹¹⁸

117- د. كمال طه - المرجع السابق صفحة 277

118- Hazzania Cherkaoui Op. Cit. Page 63-76.

ويبدو وأن محكمة النقض الفرنسية إستندت إلى عمومية نص معاهدة بروكسل لعام 1924 حيث وردت "... بأي حال من الأحوال...."

ونقد عدلت الاتفاقية المذكورة في 68 بيرتوکول وحلت مادة جديدة حيث ورد فيها مايلي :

" إن الناقل يفقد حقه في تحديد المسؤولية إذ أثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو إهمال من الناقل بقصد إلحاق الضرر أو من عدم الإكترات المترتب بإدارك أن ضررا قد يحدث" ويبدو أن نص م. 809 من القا البحري قد تأثر بهذه الصياغة الجديدة وإن لم يكن موقفا فيما يستعمله من عبارات حيث بدلا من إعتماد مفهوم الغش أو الخطأ الجسيم بحده أبقى مفهوم الغش بقوله " وهو تعمد إحداث الأضرار" والتي بمفهوم الخطأ غير المغتفر بقوله "... بالمحازفة مع التيقن من حدوث الضرر على الأرجح". وعليه يفقد الناقل حقه في التحديد القانوني لمسؤوليته بنص القانون في هاتين :

* حالة ارتكابه غشا أي تعمد إحداث الضرر.

* حالة الخطأ غير المغتفي .

و ساتشير عبارة الخطأ غير المغتفر من إشكالات تتركز كلها حول نقطة أثباته مع العلم أنه ذو صبغة نفسية حيث أن الناقل ... يجب أن يعي أن تصرفه هذا يسبب أضرارا للبضائع ومع ذلك يقوم به دون أن تتوافر له أسباب جذرية. وما زيد الإشكال تعقيدا هو كيفية تقدير الخطأ غير المغتفر هل نقدرها بصفة شخصية أم موضوعية؟.

عموما فإن التقدير الموضوعي هو السائد في تطبيقات القضاء الفرنسي¹¹⁹

وبعد إستيفاء عرض مبدأ المسؤولية المحددة للناقل البحري ثم حالات آستبعد التحديد نود أن نشير أخيرا إلى بعض الصعوبات التي تثار عند حساب التعويض.

الفرع الثالث : الإشكالات التي تصادف عند حساب التعويض .

لقد صادفنا عند أحکام التعويض وجدنا أن نص م. 805 بحري يحيلنا على الإتفاقيات الدولية الموضوعة خصوصا لهذا الغرض أن هذه الإتفاقيات تحدد مبلغا بحسب عن كل طرد أو وحدة ويصحن بنا تحديد معانی هذه المصطلحات ثم ما هو أثر إستعمال الحاویات في حساب التعويض .

1- تحديد معنى مصطلحى الطرد - الوحدة .

لتحديد معنى المصطلحين أهمية من الناحية العملية إذ على ضوئه يستطيع الناقل معرفة مقدار ما يلتزم به :

* - تعريف الطرد Colis :

يعرفه العميد روبيير بأنه " عنصر من الحمولة معروف بعلامات مميزة ووارد في بيانات سند الشحن ..." وعبارة الطرد تفترض أن البضاعة تشحن بعد تغليفها في صناديق أو أكياس وهذه الطرود تحمل أرقاما وعلامات مميزة يمكن بها معرفتها بشكل إنفرادي .¹²⁰

أما عبارة الوحدة Unité : هي في الحقيقة لها عدة معان بحسب إستعمالاتها سواء وردت في بوليصة التأمين أو في إستعمالها كمعيار تحدد على أساسه الأجرة . وما

يعني هنا هو إستعمالها في حالة البضاعة التي تشحن صبا منفرطة En Vrac من غير تغليف والتي لا يعرف إلا وزنها أو قياسها أو حجمها كالفحمة. الغلال أو البترول.

والمقصود بالوحدة هنا هي وحدة الوزن أو للقياس أو الكيل فيقالطن المترى أو الكلغرام أو المتر المكعب.

وقد يحدث أن يتتصادف المقياسين معاً أي الوحدة والطرد معاً في سند الشحن لأن ترديه عبارة أن "البضاعة هي 100 طرد مرقمة من A1---> 100 وتزن في المجموع 2 طن" فهنا العبارة بعدد الطرود مشى إستوفت الشروط الواردة في تعريفها بإعتبارها وحدات متمايزة ومفرزة ولا يعتمد بالوزن أي 2 طن كأساس لتحديد المسؤولية بل يعتمد كأساس لحساب أجرة الحمولة وعليه في مثالنا يعتبر الناقل وكأنه يحمل 100 طرد ووحدتين (أخذنا بعين الإعتبار وحدة الوزن الواردة في سند الشحن أي وحدةطن)¹²¹

2- أثر إستعمالحاويات في حساب التعويض :

إن ظهورحاويات ساهم كثيراً في تشجيع التجارة العالمية ويكتفي لتأكيد هذا ملاحظة إنتشار إستعمالها ويمكن تعريفها "بكونها أوعية أو صناديق ضخمة تستعمل في تجميع البضائع بداخلها سواء سائبة أو مغلفة تغليفها بسيطاً وتكون صالحة لإستعمال عدة مرات"¹²².

ولكن المشكلة التي أثارتهاحاويات هي كونها تحرى بداخلها عدة طرودأو وحدات فهل يحسب التعويض على أساس عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها أم تعتبرحاوية هي بذاتها كطردأو وحدة؟

• في الحقيقة لم يرد نص في القانون الجزائري لمعالجة هذه المسألة - ويبدو أن الحل السليم هو بالإستناد إلى بيانات سند الشحن ذاته : فإذا لم يذكر فيه عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية إعتبرت هي بذاتها طرداً أو وحدة في تعين الحد الأقصى للتعويض أما إذا ذكرت الطرود أو الوحدات التي بداخل الحاوية كأن يرد في سند الشحن "حالية واحدة تحتوي على 30 طرداً" إعتبر كل منها طرداً أو وحدة مستقلة واجبة الأخذ بالحساب عند تقدير الحد الأقصى للتعويض وتضاف إليها الحاوية عندما لا تكون مقدمة من طرف الناقل بل قدمها الشاحن.

المبحث الثالث:

النحو الأول: التزامات الشاهن

و تمثل التزامات المرسل في عملية الشحن و التفريغ و دفع الاجرة لنقل بضاعته من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول حيث يوجد المرسل إليه.

١- إلزام المرسل بالشحن و التفريغ :

تعد هذه المرحلة الأولى في الالتزامات التي يتعهد بها المرسل، و هي المرحلة التي توضع فيها البضاعة تحت تصرف الناقل في الزمان و المكان المحددين في ميناء التحميل، و هذا ليتمكن الربان من القيام بالشحن و فقا لمواعيد مناسبة بالسفينة.

و سواء كان الشحن و التفريغ من طرف المرسل أو الناقل فإن مقابل التفريغ هو الذي يتولى الأعمال المادية اللازمة لرفع البضاعة على ظهر السفينة انزلها منها و يستعين بذلك بعمال مختصين في كل ميناء.

و يرتبط هذا المقاول بعقد مقاولة مع المرسلة أو الناقل و هو لا يعتبر نقلابريا و لابريا حتى و لو قام بعملية نقل بالصنادل بينما بين مكان السفينة و رصيف الميناء أو قام بنقل البضائع من الرصيف إلى مخازن الميناء.

و تقوم عملية شحن البضاعة و تحميلها على ظهر السفينة على مرحلتين و هما: أن يضع المرسل البضاعة في محازاة السفينة حتى تتمكن رافعاتها من التقاطها و وضعها على ظهرها. و تكون هذه المرحلة تحت مسؤولية المرسل. و المرحلة الثانية و هي تمثل في وضع البضاعة داخل السفينة حيث يتم تنسيضها و رصتها، و تعود المسؤولية في هذه الحالة للناقل.

و كثيرا ما ينص سند الشحن أو وثيقة الشحن كما يسميها المشرع الجزائري، عليان الربان هو الذي يتعاقد مع مقاول الشحن و التفريغ في نقل البضائع من اليابس إلى السفينة. و ما يصح بالنسبة للشحن يصح كذلك بالنسبة للتفریغ، إذ إن الناقل هو الذي يلتزم بإنزال الحمولة بروافعه إلى محازاة السفينة من أجل تسليمها إلى المرسل إليه.

و يجب أن تكون البضاعة المسلمة إلى الناقل مستوفاة الصفة و الشروط التي نص عليها المشرع و الواردة في العقد (كالصنف، و الوزن، و الكمية، و كونها مشروعة أو غير مشروعة كما يجوز للناقل أن يرفض البضاعة المحرم نقلها قانونا و دوليا).

و يجب على المرسل أن يقدم البضاعة محزومة إذا كانت تتطلب الحزم أو مغلفة اذا كانت تتطلب التغليف، و مما يستحيل نقلها بدون هذه المواصفات.

و على الناقل أن يتحقق من نوع البضاعة التي سلمت إليه و هل هي مطابقة للاتفاق الذي أبم بينه و بين المرسل. في سند الشحن، و تتضمن هذه الوثيقة العلامات الرئيسية و الضرورية للتعرف بالبضائع المقدمة فيها كتابيا من قبل المرسل قبل البدء في تحمل البضاعة، و تسلم هذه الوثيقة من طرف الناقل و هي تهدف إلى وجود عقد نقل البضائع المتفق عليه بينهما.

2- ميعاد الشحن و التفريغ :

و حتى لا تبقى السفينة راسية في الميناء يتم الإتفاق في العقد بين طرفيه على تحديد الميعاد بدفة و يحدد جزاء التأخير و لاسيما إذا تعلق الأمر بالسفن ذات الحمولة الكبيرة و التي تمتاز بالخطوط المنتظمة.

و قد تطورت المبادرات التجارية و المعاملات البحرية فتوسعت عبر البحار العالمية و المحيطات فعاد الأمر يتطلب كثيرا من السرعة في تفريغ البضائع حيث أصبحت السفن تقوم بشحن و تفريغ البضائع في وقت قصير عكس ما كان عليه في الماضي حيث كانت تبقى راسية في الموانئ مدة من الزمن و لهذا فإن الإتفاق المبرم بين الناقل و المرسل هو الذي يحدد تلك المواعيد و قد يتطرق على حد أقصى معين أو كمية معينة لشحن أو تفرغ يوميا. و المواعيد المحددة بالاتفاق تعد و تحسب باليوم الكامل حيث يجب أن ترتفق البضاعة على متن السفينة بنسخة عن وثيقة الشحن موقعة من طرف الناقل أو من يمثله، و المرسل، خلال 24 ساعة من التحميل و في موعد أقصاه قبل مغادرة السفينة.

و تسمى المدة التي تتوقف خلالها السفينة للشحن و التفريغ مهلة الانتظار، و تنتهي هذه المهلة في اليوم الذي يلي أعلم المرسل، باستعداد السفينة لتلقي البضاعة بالنسبة لعملية الشحن. أما عملية التفريغ فتنتهي من اليوم الذي يلي تمكين المرسل إليه من بدء التفريغ. و من هذا يتبين أن اليوم الذي يتم فيه تبليغ كل من المرسل، أو المرسل إليه، لا يعد من المهلة المحددة، و كذلك لا تدخل في مهلة الانتظار الأيام التي ترجع لأسباب قاهرة سواء الأحوال الجوية أيام الاضراب....

أما إذا تجاوزت مهلة الانتظار المتفق عليها في العقد أي إذا لم يقم الشاحن، أو المرسل باتمام عملية الشحن في الميعاد، تحدد مهلة إضافية تسمى مهلة الانتظار اللاحقة وتسري هذه المدة حكما من انقضاء المهلة المحددة في العقد أو يكون هناك توافق للمهلة الأولى. أما إذا لم تكن المهلة المحددة في العقد كتحديد عدد أيام، فإن المهلة الإضافية لا تبتدئ إلا بعد 24 ساعة من إعلام المرسل أو المرسل إليه، و هنا يتبعن على المرسل دفع أجرة جزاء على التأخير الذي لحقه على تأخيره في عملية الشحن أو التفريغ و يطلق على هذه المهلة مهلة المأجورة، و تعتبر الأجرة المدفوعة تعويضا للناقل لما لحقه من ضرر و خسارة لفوats الفرنس.

أما إذا لم تكف مهلة الانتظار الإضافية، يمكن أن تمنح مهلة ثلاثة لأنها عملية التفريغ أو الشحن، و لكن في هذه المرة تدخل في المهلة أيام العطلة الرسمية، و أيام توقف العمل حتى و إن كان بسبب قوة قاهرة كما يحق للربان أن يطلب عن كل يوم تأخير تعويضا يساوي مرة و نصف المرة المبلغ الذي يستحقه عن أيام المهلة اللاحقة.

أما إذا تجاوزت هذه المدة الثلاثة الوقت المحدد يحق للربان عندئذ أن يرفض الانتظار لفترة أطول، كما يحق له أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إيداع البضاعة على حساب المالك و مسؤوليته. كما يفسخ العقد إذا وقع بناء على حالة القوة القاهرة ما يمنع مغادرة السفينة التي ستقوم بالنقل أو يؤخر قيامها به، بحيث يستحيل القيام بالنقل في الوقت اللازم بالنسبة للشاحن أو المرسل و دون خطر بالنسبة للناقل في الإلتزام بمسؤوليته. و في هذه الحالة يفسخ العقد دون ضرر بالنسبة لطرفيه.

3- دفع أجرة النقل:

تعد عملية دفع الأجرة لعقد النقل، الإلتزام الرئيسي للمرسل، إذ تعتبر هذه الأجرة المقابل لعملية النقل التي يقوم بها الناقل بمقتضى المعاوضة التي توجد بينهما. و يأتي المشرع الجزائري بنصوص تحدد الأجرة و دفعها طبقا للاتفاق المبرم بين الناقل و المرسل. و في حال توجُّب دفع الأجرة في مكان الوصول، عند المرسل إليه مدينا، كذلك إذا قبل إستلام البضائع.

١- تحديد أجرة النقل: كما هو معروف أجرة النقل هو المبلغ النقدي الذي يلتزم

بدفعه المرسل أو المرسل إليه و تتحدد عن طريق إتفاق بين طرفي العقد، ويتم تحديدها كذلك سواء بحجم البضاعة أو مقاسها أو وزنها أو غيرها.

و نظراً للاعراف المتعامل بها بين الدول في المبادرات التجارية عن طريق البحر

جرت العادة على تحديد الأجرة حسب الوزن بالنسبة للبضائع إلا بالنسبة للفاز و السوائل الأخرى كالبترول وغيرها، فتتحدد بالمقاس و بالقطعة في نقل السيارات مع مراعاة المسافات التي تنقل إليها.

و يعد المرسل أو المرسلين ملزمين بدفع الأجرة في الزمان و المكان المتطرق إليهم في العقد، و يضاف إلى أجرة النقل كل المصارييف، كمصاريف التحريم و التأمينات و الرسوم الجمركية أن وجدت. فإذا لم تدفع الأجرة من طرف المرسل، فإنها تترتب على المرسل إليه عند إسلام البضاعة في محطة الوصول إذا كان دفعها وجبا عند الوصول، و كل مبلغ يمكن أن يطالب به الناقل بموجب وثيقة الشحن أو بموجب أي وثيقة نقل أخرى. و هذا لا يعني أن المرسل إليه يبقى مسؤولاً لوحدة في دفع الأجرة، و إنما تترتب المسؤولية كذلك على المرسل لأنهما مسؤولان بالتضامن عنهم.

و قد نصت المادة 798 من القانون البحري الجزائري، في هذا الإطار على أنه لا تستحق أي أجرة حمولة عن البضائع المفقودة بسبب ليس للمرسل دخل فيه. لأن الناقل في الحالة، ملزم بإ يصل البضاعة إلى مكان الوصول. أما إذا كانت الأجرة قد دفعت إلى الناقل قبل البدء في الرحلة، و لم ينفذ عقد النقل، يحق للمرسل أن يستعدها من الناقل لأنه لا يمكن دفع أجرة حمولة عن البضائع المفقودة من جراء إهمال الناقل في تلبية اللالترامات التي يلتزم بها الناقل كوضع السفينة في حالة صالحة للملاحة و تزويدها بالتسليح و التجهيز و التموين بشكل مناسب مع وضع جميع أقسامها التي ستوضع فيها البضائع و جعلها في حالة جيدة لا استقبالها و نقلها و حفظها.

إلا أن المشرع لم يقتصر على رد الأجرة للمرسل أو المرسل إليه في حالة عدم إستيفاء عقد النقل، و إنما فرضها على المرسل شاؤ المرسل إليه إذا هلكت البضاعة بسبب رميها في البحر لاجل النجاة العامة.

و يجوز للمرسل أو المرسل إليه المطالبة بالتعويض عن البضاعة المفقودة أو الهالكة بسبب الناقل أما إذا تم إنقاذ أو استرجاع البضائع المفقودة يستحق الناقل أجرة الحمولة عن المسافة التي قطعها. حيث يكون دفعها من طرف المرسل إليه عند إستلام البضاعة. و عند امتناع المرسل إليه من التزامه في دفع الأجرة يحق للناقل أن يرفض تسليم البضاعة إلى المرسل إليه و العمل على إيدادها لغاية دفع هذا الأخير ما هو مستحق عن نقل هذه البضاعة و كذلك عن المساهمة في الخسائر المشتركة و أجرة الاسعاف أو تقديم ضماناً بذلك.

و على الناقل إذا اشترط استحقاق الأجرة في جميع الظروف أن يبذل كل جهوده من أجل إيصال البضاعة سالمة إلى المرسل إليه دون اهمال أو تقصير. أما في حالة صدور خطأ أو إهمال يكون السبب في تلف أو فساد البضاعة فإن الأجرة لا تكون مستحقة رقم وجود الشرط، لأن الشاحن قبل أن يدفع ببضاعة إلى الناقل، يوقع عقود ضمان تكفل له البضاعة و أجرتها في حالة عدم وصولها سالمة إلى مكان الوصول. و هنا شركات التأمين هي التي تحمل أعباء الهالك و ضياع البضاعة بمقابل الأقساط التي دفعها المؤمن له و هو المرسل كما أن للناقل أن يؤمن أجرة السفينة إذا كانت الأجرة لا تستحق إلا بوصول بضاعة سالمة، و بذلك يكون قد استوفى حقوقه في الحصول على الأجرة في كلتا الحالتين.

2- الضمانات التي تكفل استفاء الأجرة: لقد جرى العرف على أنه إذا تم دفع أجرة النقل مسبقاً أي في ميناء الإنطلاق أو مكان تسليم الشاحن أو المرسل البضاعة إلى الناقل، لا يستحق هذا الأخير إلى ضمانات خاصة، أما إذا كان الأجر مستحق عند وصول البضاعة، فإن القانون أعطى للناقل الحق في حبس البضاعة و بيعها و حق الإمتياز.

أ- حق حبس البضاعة: و يستند هذا الحق إلى المادة 792 و التي يستطيع بموجبهها الناقل رفض تسليم البضاعة إلى المرسل إليه و حق حبسها مع جميع المصارييف المتعلقة بها و كل ما يلحق بها من خسائر و أجرة الاسعاف و الإنقاذ.

و على الناقل إذا لم تسحب البضاعة التي وضعت في المستودعات، و لم تدفع جميع المبالغ المستحقة له من طرف المرسل إليه خلال شهرين إبتداء من وصول السفينة

إلى ميناء التفريغ، أن يبيع هذه البضاعة بموافقة السلطات القضائية المختصة، إلا إذا قدمت كفالة كافية من صاحب الحق في البضائع. و يمكن للناقل أن يبيع البضاعة غير المطالب بها قبل وضعها في المستودعات و قبل إنتهاء شهرين إذا كانت قابلة للتلف، أو كانت مصاريف إيداعها تزيد عن قيمتها. و هذا حتى يتسرى للناقل استفادة أجرة النقل.


أما إذا لم يكفي ثمن هذه البضاعة التي بيعت فلناقل الحق بمطالبة الباقي من المرسل، لأنّه مسؤول أمام الناقل في الاتفاق الذي تم بينه وبين الناقل.

بـ-حق الامتياز: إضافة إلى حبس البضاعة في المستودع، للناقل حق الامتياز

عليها من أجل استقاء دينه قبل بقية دائنٍ أصحاب البضاعة، و لا يقتصر هذا الامتياز على الأجرة فقط وإنما يضمن كل النفقات التي صرفت من أجل الحفاظ عليها و سلامتها، كما يشمل مصاريف الخسائر المشتركة و تدخل في باب الامتياز على البضائع المشحونة، المصاريف القضائية و التعويضات و ديون أجراً الحمولة و الديون المستحقة عن الإلتزامات.

وينتهي حق الامتياز إذا سلم البضاعة لصاحب الحق قبل أن يحصل على أجرته، فيتحول إلى دائن عادي و لكنه يستطيع نفع الدعوى أو يعترض لدى الربان خلال 15 يوما من تاريخ التفريغ و بذلك يحتفظ في الامتياز في المدة المذكورة.

و هذا ما نشير إليه المادة 817 من القانون البحري الجزائري. و يستمر حق الامتياز حتى عند شهر إفلاس المرسل إليه و يشمل حق الإقلاس، أجور النقل و مصاريف التحميل...



قائمة المراجع :

* - الكتب للغة العربية :

- 1 - د. جاك يوسف الحكيم : الحقوق التجارية - الجزء الثاني - مطبعة طبرين دمشق (78-1979).
- 2 - د. جلال وفاء محمددين : المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري الدار الجامعية ، بيروت 1991.
- 3 - حمدي الغينمي : محاضرات في القانون البحري الجزائري ، الطبعة الثانية 1988 د.م.ج. الجزائر.
- 4 - عباس حالمي : القانون البحري ، الطبعة الثانية 1987 ، د.م.ج. الجزائر.
- 5 - د. علي رضا : محاضرات في الحقوق التجارية البحرية كلية حلب. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية (لدون تاريخ).
- 6 - سمير جميل الفتلاوي : العقود التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية 1994 د.م.ج. الجزائر.
- د. كمال طه : القانون البحري - الدار الجامعية ، بيروت ، 1995.
- 8 - د. هشام فرعون : القانون البحري ، مطبعة كرم دمشق ، 1976.
- 9 - د. عبدالحميد الشواربي المستشار : عز الدين الدانصوري: المسؤلية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1995.

الفهرس

تمهيد

المبحث الأول: تكوين عقد النقل من حيث الخصائص والأطراف.....	1
المطلب الأول: من حيث الأطراف	1
المطلب الثاني: من حيث الخصائص	3
المبحث الثاني: وثيقة الشحن : إدارة اثبات	5
المطلب الأول: ماهية وثيقة الشحن و طرف تداولها.....	6
المطلب الثاني: من حيث الخصائص	9
المطلب الثالث: بيانات سند الشحن	13
المبحث الأول: التزامات الناقل البحري	17
المطلب الأول: التزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة	18
الفرع الأول: المقصود بالملحية و ضوابطها.....	18
الفرع الثاني: امكانية تغيير السفينة خلال الرحلة.....	21
الفرع الثالث: حلول ناقل جديد محل الناقل الأصلي.....	23
المطلب الثاني: الالتزام برس البضاعة: ARRIMAGE	26
الفرع الأول: ما يسبق عملية الرص	26
الفرع الثاني: عملية الرص ذاتها	38
المطلب الثالث: الرحلة البحرية	49
الفرع الأول: خط السير :La Route	50
الفرع الثاني: المركز القانوني للبضائع خلال الرحلة	53
الفرع الثالث: ميناء الوصول	58
المطلب الرابع: الالتزام بتسيير البضاعة	65
الفرع الأول: عملية التفريغ	66
الفرع الثاني: عملية التسلیم	67
الفرع الثالث: اشكاليات التسلیم	74
المبحث الثاني: مسؤولية الناقل البحري	81
المطلب الأول: أساس المسؤولية.....	82
الفرع الأول: نطاق تطبيق قواعد مسؤولية الناقل.....	85
الفرع الثاني: خصائصها	88

100	الفرع الثاني: قرينة مسؤولية الناقل
114	الفرع الثالث: أثر ارادة المتعاقدين على تعديل أحكام المسؤولية
121	المطلب الثالث : دعوى المسؤولية
121	الفرع الأول: طبيعة الدعوى
126	الفرع الثاني: نضامها القانوني
139	المطلب الرابع: أثر دعوى مسؤولية التعويض
140	الفرع الأول: مبدأ المسؤولية المحدودة (م. 805 بحري)
142	الفرع الثاني: حالات استبعاد التحديد القانوني
146	الفرع الثالث: الاشكاليات التي تصادف التعويض
149	المبحث الثالث: التزامات الشاحنة
149	المطلب الأول: التزام المسؤول الخاصة بالشحن و التفريغ
150	المطلب الثاني: ميعاد الشحن و التفريغ
151	المطلب الثالث: دفع أجراً النقل
152	الفرع الأول: تحديد أجراً النقل
154	الفرع الثاني: الضمانات التي تكفل استفاء الاجرة
156	المراجع